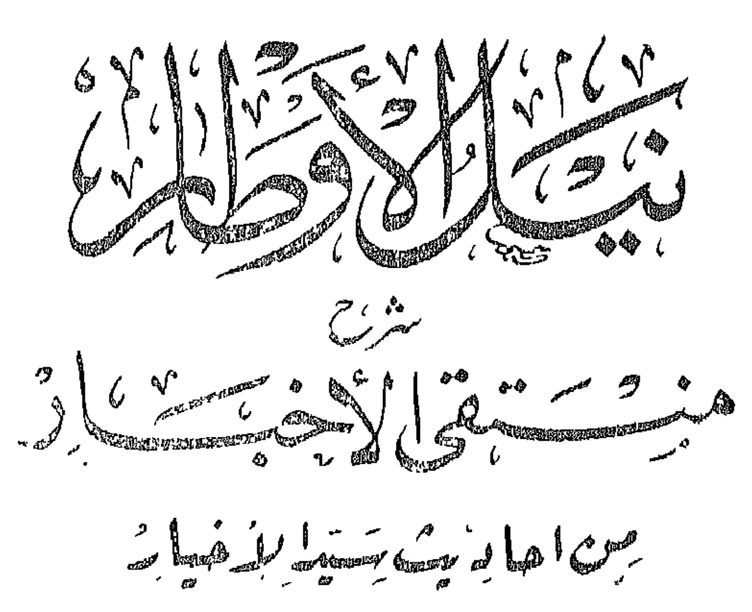


للشيخ الامام المجتهد العلامة الربانى قاضي

قضاة القطر اليماني محمد بن علي

ابن محمد الشوكانى المتوفى

سنة ١٢٥٥ هـ

الجزء الثانى

(عنيت بنشره وتصحيحه ومقابلة أصوله والتعليق عليه)

(المرة الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية)

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

(بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

« طبع على نفقة جماعة من المحسنين »

بسم الله الرحمن الرحيم

☆(باب قضاء الفوائت)☆

١ — عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك » متفق عليه . ولمسلم « اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى »* ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي —*

قوله « من نسي » تمسك بدليل الخطاب من قال ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي والى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابني الهادي والاستاذ ورواية عن القاسم والناصر : قال ابن تيمية حفيد المصنف والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد اليها عند التنازع وأكثرهم يقولون لا يجب القضاء الا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر ونحن لا نتازع في وجوب القضاء فقط بل نتازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه والامر كما ذكره فاني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم الا حديث فدين الله أحق ان يقضي باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم (١) ولكنهم لم يرفعوا اليه رأسا وأنهض ما جاؤا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه أخف حالا من

(١) وأيضا عمومات الأدلة القاضية بالقضاء على من افطر في رمضان وغير ذلك ولا فرق بين

الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه ومن جملة حججهم ان قوله في الحديث «لا كفارة لها الا ذلك» يدل على ان العامد مراد بالحديث لان النائم والناسي لا اثم عليهما قالوا فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول أم لا: ومنه قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقوله تعالى (نسوا الله فأنساهم أنفسهم) ولا يخفى عليك ان هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الاثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال: وقال الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على انه قد قيل ان المراد بالكفارة هي الاتيان بها تنبيها على انه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها: وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله أحق ان يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الاداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بأدائه اذا عرفت هذا علمت ان المقام من المضايق وان قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال لا يجب القضاء على العامد انه خطأ من قائله وجهالة من الافراط المذموم: وكذلك قول المقبلي في المنار ان باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة الى آخر كلامه من التفريط: قوله « لا كفارة لها الا ذلك » استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب اعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين من آخر هذا الباب: والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي: وقال القاسم ومالك والشافعي وروي عن المؤيد بالله انه على التراخي واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من انه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم

أخر قضائها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ورد بأن التأخير لمانع آخر وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ولأهل القول الأول جحج غير مختصة بقضاء الصلاة وكذلك أهل القول الآخر : واعلم ان الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضي الادلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء : والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة اذا فاتت بنوم أو نسيان وهو اجماع : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث أبي هريرة وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضي في أوقات النهي وغيرها وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله « لا كفارة لها الا ذلك » وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهى *

٣ ﴿ وعن أبي قتادة قال «ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها» رواه النسائي والترمذي وصححه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديثه: قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه « ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها » الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع ولا ينافيه ايجاب الضمان عليه لما أتلفه والزامه أرش ما جناه لان ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق: وظاهر الحديث انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه : وقيل انه اذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلاة لغلبة ظنه انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر انه لا إثم عليه بالنظر الى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث وأما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال في العصيان بذلك ولا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع

وقد تقدم الكلام علي قوله في الحديث «فاذا اسى أحدكم صلاة» الخ *

٤ ـ ﴿ وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال « ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» رواه أحمد ومسلم ﴾ *

الحديث أورده مسلم مطولا وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه علي راحلته وان أبا قتادة دعمه ثلاث مرات وأخرج النسائى وابن ماجه طرفا منه. قوله « ثم أذن بلال » فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة : قوله « فصلى » الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح : قوله « كما كان يصنع كل يوم » فيه اشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها والى ذلك ذهب الشافعية وسيأتى الكلام علي القنوت وتحقيق ماهو الحق فيه: ويؤخذ منه أيضاً أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس : ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل علي الجهر فى قضاء الفجر نهاراً انتهي : وقال بعض أصحاب الشافعي انه يسن فقط وحمل قوله « كما كان يصنع » على الافعال فقط وفيه ضعف *

٥ ـ ﴿ وعن عمران بن حصين قال سرينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره ثم أمر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يارسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم » رواه أحمد في مسنده ﴾ *

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن أبى شيبة والطبرانى وأخرجه البخارى ومسلم مطولا عن أبى رجاء العطاردى عن عمران وليس فيهما ذكر الاذان والاقامة ولا قوله فقالوا يا رسول الله الا نعيدها الى آخره : وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الأذان والاقامة دون قوله فقالوا يا رسول الله الى آخر الحديث المذكور ولكنه أخرج هذه الزيادة التى فى حديث الباب النسائى وذكرها الحافظ فى الفتح واحتج بها ويعارضها ما فى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ « فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها » وما فى سنن أبى داود من

حديث عمران بن حصين بلفظ « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها » ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ « لا كفارة لها الا ذلك » ويدل على صحتها اجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره اذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » اي الصلاة التي تحضر لأنه ربما توهم ان وقتها قد تحول الى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها ذكر معنى ذلك النووي والحافظ وغيرهما: وأما رواية أبي داود فقال الحافظ إنها خطأ من راويها قال وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري: وقد ذكر الحافظ في الفتح انه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ورأيناها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري ولم يتفرد بها عمران حتى يقال في تضعيفها إنها من رواية الحسن عنه : وقد صرح على بن المديني وأبو حاتم وغيرهما ان الحسن لم يسمع منه ولكنها لا تنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لا سيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ : قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب فيه دليل على أن الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وإن النداءين مشروعان في السفر وإن السنن الرواتب تقضى انتهى : قوله « عرسنا » التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل: وقال ابو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار قوله « فأذن ثم أقام » سيأتي الكلام على الأذان والاقامة في القضاء في باب من عليه فائتة آخر الأذان إن شاء الله تعالى *

باب الترتيب في قضاء الفوائت

١ — عن جابر بن عبدالله « أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله ماصليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب » متفق عليه *

قوله « عن جابر » قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله في مسند عمر: قال الحافظ تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف . قوله « يسب كفار قريش » لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها . قوله « ما كدت » لفظة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرر في النحو * والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة فقيل تركوها نسيانا وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ : وفي سنن النسائي عن أبي سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أوركبانا وسيأتي الحديث : وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة فابو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم : وقال الشافعي والهادي والقاسم لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث المطلوب لان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب : قال الحافظ الا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقوى قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهي : وقد استدل للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق : والخلاف في جواز التراخي انما هو في المطلقات لا المؤقتات المضيقة : وقد اختلف أيضا في الترتيب بين المقضيات أنفسها وسنذكره في شرح الحديث الآتي *

٣ ﴿ وعن أبي سعيد قال « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيناوذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فاقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا » رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب ﴾ *

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح وسيأتي ذكر من صححه . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي والنسائي بلفظ « أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق » وساقا نحو الحديث : وأخرج نحوه مالك في الموطأ : قوله « بهوى » الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط والمراد بعد دخول طائفة من الليل * والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن انما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها : وقد ذهب الجمهور الي أن هذا منسوخ بصلاة الخوف وذهب مكحول وغيره من الشاميين الى جواز تأخير صلاة الخوف اذا لم يتمكن من ادائها والصحيح الاول لما في آخر هذا الحديث والحديث مصرح بانها فائتة صلاة الظهر والعصر وحديث جابر المتقدم مصرح بانها العصر وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بانها أربع صلوات فمن الناس من اعتمد الجمع فقال ان وقعة الخندق بقيت أياما فكان في بعض الايام الفائت العصر فقط وفي بعضها الفائت العصر والظهر وفي بعضها الفائت أربع صلوات ذكره النووي وغيره : ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرها ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أرجح لان حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال وهذا اسناد صحيح جليل انتهي: وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن السكن وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطي على ان حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة فالمصير اليه متحتم واقتصار الراوي على ذكر العصر فقط لا يقدح في قول غيره انها العصر والظهر أو الاربع الصلوات وغايته انه روى ما علم وترك مالم يعلم ومن علم حجة على من لم يعلم ولا يحتاج الى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا * والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية وقد قال بوجوبه زيد بن على والناصر وأبو حنيفة وقال الشافعي والهادي والامام يحيي انه غير واجب وهو الظاهر لان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب الا ان يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض

ومعارضة : وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وخالف فيه الليث ابن سعد والحديث يرد عليه * قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها. وعلى ان تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى *

أبواب الأذان

الأذان لغة الاعلام نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة. وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي. وقد اختلف في الأفضل من الأذان والامامة وسيأتي ما يرشد إلى الصواب: وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة: وعند الدارقطني من حديث أنس قال الحافظ واسناده ضعيف وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر انه في ليلة الاسراء وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك. وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله وفيه من لا يعرف: وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك قال الحافظ والحق انه لا يصح شيء من هذه وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع اليه: وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد. فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال قم فناد بالصلاة » وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان *

باب وجوبه وفضيلته

١ عن أبي الدرداء قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن ثلاثة لايؤذنون ولاتقام فيهم الصلاة الااستحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد

الحديث أخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ولكن لفظ أبي داود « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية » الحديث استدل به على وجوب الأذان والاقامة لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه : وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والاصطخري كذا فى البحر ومجاهد والأوزاعي وداود كذا في شرح الترمذى وقد حكى الماوردى عنهم تفصيلا في ذلك فحكى عن مجاهد أن الأذان والاقامة واجبان معا لاينوب أحدهما عن الآخر فان تركهما أو أحدهما فسدت صلاته. وقال الاوزاعي يعيد ان كان وقت الصلاة باقيا والالم يعد : وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان فان تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى : وفي البحر أن القائل بوجوب الاقامة دون الاذان الأوزاعي وروى عن أبي طالب أن الاذان واجب دون الاقامة . وعند الشافعي وأبي حنيفة انهما سنة واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أقوال الأول انهما سنة : الثاني فرض كفاية : الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وروى ابن عبدالبر عن مالك وأصحابه انهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية. وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية ومن أدلة الموجبين للاذان قوله فى حديث مالك بن الحويرث الآتي « فليؤذن لكم أحدكم » وفي لفظ للبخارى « فاذنا ثم أقيما » ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة » والآمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي: ومنها مافي حديث عبدالله بن زيد الآتى من قوله « انها لرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين » وما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص « اتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخارى وغيره قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أغزى بنا قوما لم يكن

يغزينا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم »
ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلي الموت لم يثبت انه ترك ذلك في سفر ولا حضر
الا يوم المزدلفة فقد صحح كثير من الائمة انه لم يؤذن فيها وانما أقام على أنه قد
أخرج البخارى من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلاها في جمع بأذانين
واقامتين وبهذا الترك على مافيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص
بعض القائلين بالوجوب الرجال بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالا بحديث
« ليس على النساء أذان ولا اقامة » عند البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح
الا انه قال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا : وقد رواه البيهقى وابن عدي من حديث
أسماء مرفوعا وفى اسناده الحكم بن عبدالله الايلي وفيه ضعف جدا : وبحديث « النساء
عى وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت » *

٢ ﴿وعن مالك بن الحويرث « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه﴾ *

قوله « احدكم » يدل على انه لا يعتبر السن والفضل في الاذان كما يعتبر في إمامة
الصلاة : وقد استدل بهذا من قال بافضلية الامامة على الاذان لان كون الاشرف أحق
بها مشعر بمزيد شرف لها : وفى لفظ للبخاري « فاذا أنتما خرجتما فاذنا » ولا تعارض
بينه وبين مافي حديث الباب لان المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن
وذلك لاستوائهما فى الفضل * والحديث استدل به من قال بوجوب الاذان لما فيه من
صيغة الامر وقد تقدم الخلاف فى ذلك *

٣ ﴿ وعن معاوية « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المؤذنين أطول
الناس أعناقا يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ﴾ *

وفي الباب عن أبى هريرة وابن الزبير بالفاظ مختلفة : قوله « أطول الناس أعناقا »
هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس
تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب
وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك
الكرب والعرق : وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول
العنق : وقيل معناه أكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره

وروي بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أي اسراعا الي الجنة وهو من سير العنق قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان أنطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة . وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » زاد السراج لقولهم « لا إله الا الله » وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير الي التفسير بغيره الا لملجيء * والحديث يدل على فضيلة الاذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن اذا كان فاعله غير متخذ أجراً عليه والا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة: وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاذان أفضل من الامامة وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه: وذهب بعض أصحابه الى ان الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضاً قاله النووي وبعضهم ذهب الي انهما سواء وبعضهم الي انه ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو على وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي واختلف في الجمع بين الاذان والامامة فقال جماعة من أصحاب الشافعي انه يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم لا بأس به بل يستحب : قال النووي وهذا أصح وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك قال الحافظ لكن سنده ضعيف *

٤ ﴿ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ﴾ *

الحديث رواه الشافعي من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة : وروى أيضا عن أبي صالح عن عائشة قال أبو زرعة حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة: وقال محمد عكسه وذكر علي بن المديني انه لم يثبت واحد منهما : وقال أيضا لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من أبي صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة : وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد ابن جعفر وغيره عن سهيل عن الاعمش قال وقال أبو بدر عن الاعمش حدثت عن أبي صالح

وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح: وقال الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من أبي صالح وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا: وقال ابن عبد الهادي أخرج مسلم بهذا الاسناد يعني سهيلا عن أبيه نحواً من أربعة عشر حديثا: وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة: وعن أبي أمامة عند أحمد: وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل: ورواه البزار عن أبي هريرة وزاد فيه بذلك الاسناد « قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » قال الدارقطني هذه الزيادة ليست محفوظة وأشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها قال الحافظ وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بانها من أفراد أبي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرىء من عهدتها: وأخرجها ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبدالله عن يحيي بن عيسى الرملي عن الأعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة: قال ابن القطان أبو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الاعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد علة وأما الانقطاع الثاني بين الاعمش وأبي صالح الذى تقدم فيه قوله عن رجل فيجاب عنه بان ابن نمير قد قال عن الاعمش عن أبي صالح ولا أراني الا قد سمعته منه: وقال ابراهيم بن حميد الرؤاسي قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح: وقال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق ان الاعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه. قال اليعمري والكل صحيح والحديث متصل: قوله « الامام ضامن » الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية والمراد أنهم ضمناء على الاسرار بالقراءة والاذكار حكى ذلك عن الشافعي في الأم: وقيل المراد ضمان الدعاء ان يعم القوم به ولا يخص نفسه: وقيل لانه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق. وقال الخطابي معناه انه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة: قوله « والمؤذن مؤتمن » قيل المراد انه أمين على مواقيت الصلاة: وقيل أمين على حرم الناس لانه يشرف على المواضع العالية * والحديث استدل به على فضيلة الاذان وعلى انه أفضل من الامامة لان الامين أرفع حالا من الضمين وقد تقدم الخلاف في ذلك ويؤيد قول من قال

ان الامامة أفضل ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم *

٥ ﴿ وعن عقبة بن عامر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الي عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ﴾ *

الحديث رجال اسناده ثقات وقد أخرجه ايضا سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي وفي البخاري والموطأ والنسائي بلفظ « اذا كنت في غنمك أوباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدي صوت المؤذن جن ولا أنس ولاشيء الاشهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأخرج عبدالرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رفعه « اذا كان الرجل في أرض في أى قفر فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصليها الاأم من جنود الله صفا » ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي عن أبيه وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير * والحديث يدل علي شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحا لرد قول من قال ان شرعية الاذان تختص بالجماعة وفيه أيضا أن الاذان من أسباب المغفرة للذنوب وقد أخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » وفي اسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة : قال ابن القطان لايعرف وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان وقد رواه البيهقي من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخري عن مجاهد عن ابن عمر . ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدصوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلي معه » وصححه ابن السكن ورواه احمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر : وفي فضل الاذان احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وانه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون ولكن بذلك الشرط الذى عرفناك في شرح حديث معاوية * قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب وفيه دليل علي أن الاذان يسن للمنفرد وان كان

بحيث لا يسمعه أحد : الشظية الطريقة كالجدة انتهى * وقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهي بالظاء المعجمة *

باب صفة الاذان

١ - عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال « لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به إلى الصلاة قال افلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله قال فلما أصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة فى التأذين الى صلاة الفجر » : رواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه « فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها الرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فانه أندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلله الحمد » وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال

حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ﷺ *

الحديث أخرجه أيضاً من الطريقة الأولى الحاكم وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن اسحاق: وأخرجه أيضاً من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا من أبيه وابن اسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه : وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه : وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبدالله : وقيل عبد الله بن محمد : قال ابن عبدالبر إسناده حسن من حديث الافريقي قال الحاكم وأما أخبار الكوفة في هذه القصة يعني في تثنية الاذان والاقامة فدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي واختلف عليه فيه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل: ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد: ومنهم من قال غير ذلك: الحديث فيه تربيع التكبير . وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي: ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه التربيع وبحديث أبي محذورة الآتي . وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم. وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية . وبحديث أبي محذورة الآتي في رواية لمسلم عنه وفيه « أن الاذان مثنى فقط » وبان التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الاذان وايتار الاقامة وسيأتي : والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها علي الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها* وفي الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى وقد اختلف الناس

في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصر الى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم: وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترجيع اسم المجموع من السر والجهر . وفى شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير انه اسم للاول: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترجيع فى الاذان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو أيضا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد: قال في شرح مسلم ان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبدالله بن زيد في أول الامر ورجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به قال النووى وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين الى صلاة الفجر يعني قول بلال الصلاة خير من النوم وزاد ابن ماجه فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده ضعف جداً . وروى أيضاً ابن ماجه وأحمد والترمذى من حديث بلال بلفظ « لا تثويب فى شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر » وفيه أبو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال . وقال ابن السكن لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي اسمعيل فى الضعف: وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال ان ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ووفاه بلال سنة عشرين أو إحدي وعشرين بالشام وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامى وابن أبي ليلى كوفى فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار . وقد روى اثبات التثويب من حديث أبى محذوره قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وقال اذا كنت في أذان الصبح فقلت حيّ على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم » أخرجه أبوداود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفي اسناده محمد بن عبدالملك ابن أبي محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال: وذكره أبوداود من طريق أخرى عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج . ورواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضاً ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد . وروى التثويب

أيضاً الطبراني والبيهقي باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ «كان الاذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين» قال اليعمري وهذا إسناد صحيح. وروي ابن خزيمة والدار قطني والبيهقي عن أنس انه قال «من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي علي الفلاح قال الصلاة خير من النوم» قال ابن سيد الناس اليعمري (١) وهو اسناد صحيح وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي . وقد ذهب الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن أبي حنيفة واختلفوا في محله فالمشهور انه في صلاة الصبح فقط وعن النخعي وأبي يوسف انه سنة في كل الصلوات وحكي القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب في أذان العشاء وروى عن الشعبي وغيره انه يستحب في العشاء والفجر والأحاديث لم ترد باثباته الا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار علي ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه الى أن التثويب بدعة قال في البحر أحدثه عمر وقال ابنه هذه بدعة. وعن علي عليه السلام حين سمعه لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذوره وبلال قلنا لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمر به إشعاراً في حال لا شرعاً جمعا بين الآثار انتهى (٢) : وأقول قد عرفت مما سلف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والامر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر ورواية الانكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تقدح في مروي غيره لان المثبت أولي ومن علم حجة والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم والحديث ليس فيه ذكر حي علي خير العمل وقد ذهبت العترة الى اثباته وانه بعد قول المؤذن حي علي الفلاح قالوا يقول مرتين حي علي خير العمل ونسبه المهدي

---

(١) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري المتوفى سنة ٧٣٤ هـ شرح سنن الترمذي شرحا وافيا ولم يكمله بل وقف دون ثلثيه في نحو عشر مجلدات ثم كمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ اهـ من الكشف :

(٢) عبارة البحر هكذا في الأصل وفيها غموض كما لا يخفي علي المتأمل ولم نتمكن من مراجعة البحر لعدم نسخة لدينا : والله أعلم

فى البحر الي أحد قولى الشافعي وهو خلاف مافى كتب الشافعية فانا لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما فى كتب أهل البيت قال فى الانتصار ان الفقهاء الاربعة لا يختلفون في ذلك يعني في أن حيّ على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان وقد أنكر هذه الرواية الامام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية ﴿واحتج القائلون بذلك﴾ بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والاحكام وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسندا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الاحكام وقد صح لنا أن حي علي خير العمل كانت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بها ولم تطرح الا فى زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيي روي ذلك عنه في جامع آل محمد وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن بحى على خير العمل أحيانا. وروى فيها عن على بن الحسين انه قال هو الأذان الاول . وروي المحب الطبرى فى أحكامه عن زيد بن أرقم انه أذن بذلك قال المحب الطبري رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي امامة ابن سهل البدرى ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقول بعضهم وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن على بن الحسين وابن عمر وأبى امامة بن سهل موقوفا ومرفوعاً ليس بصحيح اللهم الا أن يريد بقوله مرفوعا قول على بن الحسين هو الاذان الاول ولم يثبت عن ابن عمر وأبى امامة الرفع فى شيء من كتب الحديث ﴿واجاب الجمهور﴾ عن أدلة اثباته بأن الاحاديث الواردة بذكر الفاظ الأذن في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك قالوا واذا صح ما روي من أنه الاذان الاول فهو منسوخ باحاديث الاذان لعدم ذكره فيها. وقد اورد البيهقي حديثا فى نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها * وفى الحديث افراد الاقامة الا التكبير في اولها وآخرها وقد قامت الصلاة وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي بعد هذا . قوله فى الحديث « ان يضرب بالناقوس » هو الذى تضرب به النصارى لاوقات صلاتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس: قوله « حي على الصلاة حى على الفلاح » اسم فعل معناه أقبلوا اليها وهلموا الى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة . قوله « فانه أندى صوتا منك »

أى أحسن صوتا منك، وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت: وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ باسناد متصل بأبي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الاذان: وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق أخرى: ورواه ابن خزيمة في صحيحه قال الزبير بن بكار كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا: ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذوره

أما ورب الكعبة المستورة * وما تلا محمد من سوره

والنغمات من أبي محذوره * لافعلن فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذي بلفظ « فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فالق عليه ما قيل لك » والمراد بقوله أو أمد صوتا منك أى أرفع صوتا منك وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب *

٣ ﴿ وعن أنس قال « أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة » رواه الجماعة ﴾ *

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه الا الاقامة: قوله « أمر بلال » هو في معظم الروايات على البناء للمفعول: وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذى يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما في أمور العبادة فانها انما تؤخذ عن توقيف ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بلالا » قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضاً ولم ينفرد عبد الوهاب. وقد رواه البلاذرى من طريق أبي شهاب الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء والآمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك: وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة » لا ما حكي عن بعضهم من ان الآمر لبلال بذلك

كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من المنقول ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لابى بكر وقيل لم يؤذن لاحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام : قوله «ان يشفع الاذان» بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بالفاظه شفعا وهو مفسر بقوله مثنى مثنى : قال الحافظ لكن لم يخالف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ماسواها انتهى : فتكون أحاديث تشفيع الاذان وتثنيته مخصصة بالاحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد ونحوه : قوله «الا الاقامة» ادعى ابن منده والاصيلي أن قوله الا الاقامة من كلام أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده والاصل ان كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل. وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي. وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه يثني كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بانه وتر بالنسبة الى تكبير الأذان فان التكبير في أول الأذان أربع وهذا إنما يتم في تكبير اول الاذان لا في آخره كما قال الحافظ وانت خبير بان ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة * الحديث يدل على وجوب الاذان والاقامة وعلى ان الاذان مثنى وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على افراد الاقامة الا الاقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى واستدلوا بهذا الحديث: وحديث ابن عمر الآتي: وحديث عبد الله بن زيد السابق. قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى قال أيضا مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها. وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ إنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخير مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة: قال ابن سيد الناس وقد ذهب إلى القول بان الاقامة

احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر: قال البيهقي وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز. قال البغوي هو قول أكثر العلماء. وذهبت الحنفية والهادوية والثوري، وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بما في رواية من حديث عبدالله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة» وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد: ويجاب عن هذا الانقطاع بان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهى: وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لانه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبدالرحمن وان كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفاه في الاسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة: واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع: قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر: وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل

وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي أمية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف قال الحافظ وحديث أبي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى: وحديث ابي محذورة حديث صحيح قاله الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي(١) وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة

---

(١) اقول وقد ذكر الخلاف الحازمي في الناسخ والمنسوخ ودليل كل وأرجحية الحكم في ذلك قال ما مثاله فذهب طائفة الى ان الاقامة مثل الأذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث (أي حديث ابي محذورة «قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الخ) وقد حسنه كما قاله الشوكاني عنه هنا ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال وذكره بسنده عن انس «انهم ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة» هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهب وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء: قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا أمر بافراد الاقامة أول شرع الاذان على مادل عليه حديث أنس وأما حديث ابي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة: وخالفهم في ذلك أكثر اهل العلم فرأوا أن الاقامة فرادى والى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي واصحابه: واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي وأهل الشام: واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين: واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق ابن ابراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث أنس وقالوا أما حديث ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها: منها أن شرط الناسخ أن يكون اصح سندا واقوى قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قرر ناه في مقدمة الكتاب: وغير خاف على من الحديث صناعة أن حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة من الترجيحات فضلا عن الجهات كلها: ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به وساق سنده الى ابي محذورة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة» ونحوه من الاحاديث: ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو آخر الأذانين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على اذانه واقامته: ومن الأثرم قال قلت لابي عبد الله أليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد: وعن الخلال قال اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحميد قال تذاكرت انا وعبد الله في أذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن ويثبت تثنية اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الأذانين: وبهذا تعلم ان ما ذكره الشارح هنا انما هو مأخوذ من الحازمي بدون عزو والله اعلم *

كلمة والاقامة سبع عشرة» وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلال أمر بافراد الاقامة أول ماشرع الاذان فيكون ناسخا: وقد روى أبو الشيخ «أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك» اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه وأحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك: وقد ذهب بعض أهل العلم الى جواز افراد الاقامة وتثنيتها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الى إجازة القول بكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا في أول الاذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى: وقد أجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه والدار قطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية مااعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم. وأما رواية إيتار الاقامة عن أبي محذورة فليست كروايته التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة: ومن الأجوبة ان تثنية الاقامة لو فرض أنها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان أذان بلال هو آخر الأمرين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على أذانه واقامته: قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الي المدينة فاقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الاقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل وتعين المصير اليه لان فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ *

٣ — (وعن ابن عمر قال « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة » رواه أحمد وابو داود والنسائي) *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو عوانة والدار قطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي اسناده أبو جعفر المؤذن قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث. وقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي: قال الحافظ ووهم الحاكم في ذلك. ورواه أبو عوانة والدار قطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الحافظ وأظن سعيدا أوهم فيه وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيد وثقه أبو حاتم ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ (١) مرفوعا « كان أذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة » وعن أبي رافع نحوه وهما ضعيفان وقد صرح اليعمري في شرح الترمذي ان حديث ابن عمر اسناده صحيح والحديث يدل على أن الاذان مثنى والاقامة مفردة الا الاقامة وقد تقدم البحث عن ذلك *

٤ — (وعن أبي محذورة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله الا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله » رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في أوله أربعا: وللخمسة عن أبي محذورة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة

(١) هو صحابي مشهور بقي الى ولاية الحجاج على الحجاز سنة اربع وسبعين وكان مؤذنا بقباء اه من التقريب ببعض تصرف: وقوله بعد وهما ضعيفان اي الحديثان لا الراويان: تنبه

كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة » قال الترمذي حديث حسن صحيح ﷺ *

الرواية الاولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموما الى تربيع التكبير الترجيع قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي ان يعد في الصحيح انتهى * وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي بتربيع التكبير وقال بعده أخرجه مسلم عن اسحاق وكذلك أخرجه ابو عوانة في مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمي والدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقي وتكلم عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث وأخرجه أيضا الطبراني . قوله « تسع عشرة كلمة » لان التكبير في أوله مربع والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره . قوله « سبع عشرة كلمة » بتربيع التكبير في أول الاقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقي ألفاظها كالاذان فتكون الاقامة ذلك المقدار * والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتربيع تكبير الاقامة وتثنية باقي ألفاظها وقد تقدم الكلام على جميع هذه الاطراف مستوفي وقد عرفت مما سلف ان حديث أبي محذورة راجح لانه متأخر ومشتمل على الزيادة لا سيما مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي لقنه اياه *

٥ ﷺ وعن أبي محذورة قال « قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله » رواه أحمد وأبو داود ﷺ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة وفي اسناده محمد ابن عبد الملك بن أبي محذورة والحرث بن عبيد والاول غير معروف والثاني فيه مقال ولكنه قد روى من طريق أخرى وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في شرح حديث عبدالله بن زيد فليرجع اليه *

﴿باب رفع الصوت بالأذان﴾

١ ﴿عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس » رواه الخمسة الا الترمذي﴾ *

الحديث أخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريره قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان فى الصحيح ان اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن ابي صالح وتارة عن مجاهد عن ابي هريرة قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل. وفي العلل لابي حاتم سئل ابو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه : ورواه ابو اسامة عن الحرث بن الحكم بن ابي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث منصور ورواه احمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر وفي الباب عن أنس عند ابن عدي وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العلل وعن جابر عند الخطيب في الموضح وغير ذلك * والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الاذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ولانه أمر بالمجيء إلى الصلاة فكل ما كان ادعى لاسماع المأمورين بذلك كان أولى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي محذورة « ارجع فارفع صوتك » وهذا امر برفع الصوت قيل هو تمثيل معنى انه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له *

٢ ﴿وعن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة « أن أبا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما : قوله « تحب الغنم والبادية » أي لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج في اصلاحها اليه من الرعي وهو في الغالب لايكون إلا بالبادية : قوله « في غنمك أو باديتك » يحتمل أن يكون أوشكا من الراوي ويحتمل أن يكون للتنويع لأن الغنم قد لاتكون في البادية ولأنه قد يكون في البادية حيث لاغنم : قوله « فارفع صوتك » فيه دليل لمن قال باستحباب الاذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية : قوله « مدى صوت المؤذن » أي غاية صوته : قوله « جن ولا انس ولا شيء » ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص* والحديث الاول يبين معنى الشيء المذكور هنا لأن الرطب واليابس لايخرج عن الاتصاف باحدهما شيء من الموجودات . وفي رواية لابن خزيمة لايسمع صوته شجر ولامدر ولا حجر ولاجن ولاانس وبهذا يظهر ان التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلا ولا شرعا ان يخلق الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة ومثله قوله تعالي (وان من شيء الا يسبح بحمده) وفي صحيح مسلم « اني لاعرف حجرا كان يسلم علي » ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار أكل بعضي بعضا قال الزين ابن المنير والسر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل المراد بهذه الشهادة اشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان وقد تقدم تعليل ذلك وفيه ان حب الغنم والبادية لاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح*

﴿ باب المؤذن يجعل أصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولايستدير ﴾

١ — عن أبي جحيفة قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت

له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع » وفي رواية « يمر من ورائه المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلي حتى رجع إلى المدينة » متفق عليه : ولابي داود « رأيت بلالا خرج إلي الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » * وفي رواية « رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في أذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له حمراء أراها من أدم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء كأني انظر إلى بريق ساقيه » رواه احمد والترمذي وصححه *

الحديث أخرجه النسائي بزيادة « فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا » وابن ماجه بزيادة « رأيته يدور في أذانه » لكن في اسناده الحجاج بن ارطاة : ورواه الحاكم بزيادة الفاظ وقال قد أخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما : ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الاصبعين في الاذنين » وكذا رواه أبوعوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه بزيادة « رأى أبو جحيفة بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في أذنيه » وكذا رواه البزار . وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن ابي جحيفة انما سمعه عن رجل عنه والرجل يتوهم انه الحجاج والحجاج غير محتج به . قال ووهم عبد الرزاق في ادراجه وقد وردت الاستدارة من وجه آخر اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبراني من طريق ادريس الاودي عنه وفي الافراد للدارقطني عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » واسناده ضعيف قوله فمن ناضح ونائل الناضح الآخذ من الماء لجسده تبركا ببقية وضوئه صلي الله عليه وآله وسلم والنائل الآخذ من ماء في يد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك . وقيل ان بعضهم كان ينال مالا يفضل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ماينضحه على غيره . وفي رواية في الصحيح ورأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة

والنضح الرش وقد تقدم الكلام عليه: قوله ههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوي* وللحديث فوائد وفيه احكام سيأتي بسط الكلام عليها في مواضعها والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا وجعل الاصبعين في الاذنين حال الاذان والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين وقد بوب له ابن خزيمة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضه انه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر كما سلف ولكنها لم ترو الاستدارة الا من طريق حجاج وادريس الاودي وهما ضعيفان وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمي: وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود كما تقدم قال الحافظ ويمكن الجمع بان من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عني استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة: قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الاولتين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى وقد رجح هذا الوجه بانه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة قال والاول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعني: وروى عن أحمد انه لا يدور الا إذا كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين وبه قال أبو حنيفة واسحق وقال النخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد انه يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الارض أو على منارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت إلا ان يريد اسماع الناس وقال ابن سيرين يكره الالتفات. والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقييد وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الاحاديث فيه وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار الى الترجيح* وفي الحديث استحباب وضع الاصبعين في الاذنين وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء: الاولى أن ذلك أرفع لصوته قال الحافظ وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال: والثانية انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو

من كان به صمم انه يؤذن : قال الترمذى استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه في الاذان قال واستحبه الأوزاعى في الاقامة أيضا ولم يرد فى الأحاديث كما قال الحافظ تبين الاصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى بأنها المسبحة وإطلاق الاصبع مجاز عن الأنملة *

(باب الأذان في أول الوقت وتقدمه عليه في الفجر خاصة)

١ - عن جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج أقام حين يراه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى *

قوله « لا يخرم » أى لا يترك شيئا من الفاظه : الحديث فيه المحافظة على الاذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات الا الفجر لما سيأتى : وفيه أيضاً ان المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الامام الصلاة وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا «المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة » وضعفه ولعل تضعيفه له لان في اسناده شريكا القاضي وقد أخرج البيهقي نحوه عن على رضى الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوازء عن ابن عمر وفيه معارك وهو ضعيف: ويعارض حديث الباب وما فى معناه ما عند البخارى ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ « انه قال صلي الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى اى خرجت لانه يدل على ان المقيم شرع في الاقامة قبل خروجه ويمكن الجمع بين الحديثين بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلي الله عليه وآله وسلم فيشرع في الاقامة عند اول رؤيته له قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب «ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الصلاة فلا يأتي النبى صلي الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف »: وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود ومستخرج ابي عوانة «انهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم» وفي حديث ابى قتادة «انهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلي الله عليه وآله وسلم فنهاهم عن ذلك» لاحتمال ان يقع له

شغل يبطيء فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار * قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى *

٣ ﴿ وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » رواه الجماعة الا الترمذي ﴾ *

قوله « أحدكم » في رواية للبخاري « أحدا منكم » شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم : قوله « من سحوره » بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر : ويجوز الضم وهو اسم الفعل . قوله « ليرجع » بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم أي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يتسحر ان كان له حاجة الى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء * والحديث يدل على جواز الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور مطلقا وخالف في ذلك الثوري وابو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي قال الشافعي ومالك واحمد واصحابهم انه يكتفى به للصلاة وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي انه لا يكتفي به وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي وهو يدل على عدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى أن طلع الفجر فأمره فاقام لكن في اسناده ضعف كما قال الحافظ : وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح : ويدل ايضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال « ليرجع قائمكم » الحديث * وهذه الاغراض المذكورة لا للاعلام بالوقت والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت وتعقب بان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل ﴿ واحتج المانعون ﴾ من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وسلم لبلال

«لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا» أخرجه أبو داود، وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر «ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي الا ان العبد نام» قالوا فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان وانما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم (١) وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بان الاول منهما لا ينهض لمعارضة ما في الصحيحين لا سيما مع اشعار الحديث بالاعتياد : وأما الثاني فلا حجة فيه لانه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي وجزموا بان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه. وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح انه مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الاحاديث على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الأذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه وقد اختلف من أي وقت يشرع في ذلك فقيل انه يشرع وقت السحر ورجحه جماعة من اصحاب الشافعى : وقيل انه يشرع من النصف الأخير ورجحه النووى وتؤل ما خالفه وقيل يشرع للسبع الأخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع قاله الجويني : وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة وكأن مستنده اطلاق لفظ بليل. وقيل بعد آخر اختيار العشاء وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوي من حديث عائشة «انه لم يكن بين أذان بلال وابن ام مكتوم الا أن يرقى هذا وينزل هذا» وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه ابو داود فهذه الرواية تقيد اطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى ان بلالا وابن ام مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم : وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات فادعى ابن القطان الاول قال الحافظ وفيه نظر. والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لاول الوقت والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب أن

---

(١) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبيانا لكيفية الاذان فى جميع الاوقات وبيانه انما هو بيان للعمل المشروع الذى به يقتدى : والقياس ممنوع فى العبادات اتفاقا وتم التشريع وانقطع الوحى بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما خالف هديه وعمله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان عليه فهو مردود بنص الكتاب والسنة واجماع من سلف من الصحابة والتابعين : والله اعلم

ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت *

٣ - وعن سمرة بن جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا » رواه مسلم واحمد والترمذي : ولفظهما « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق » ٤ - وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم » متفق عليه ولاحمد والبخاري « فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » : ولمسلم « ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا » :

قوله « المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » صفة هذه الاشارة مبينة في صحيح مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ « وليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه » وفي رواية « ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه » وفي رواية « ليس الذى يقول هكذا ولكن يقول هكذا » وفسرها جرير بان المراد ان الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل والمعترض هو الفجر الصادق ويقال له الثاني والمستطير بالراء وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذى يكون كذنب السرحان : وفى البخارى من حديث ابن مسعود « وليس ان يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبابتيه احداها فوق الاخرى ثم أمرهما عن يمينه وشماله : قوله « حتى يؤذن ابن ام مكتوم » فى رواية للبخاري « حتى ينادى » وبتلك الزيادة على قوله فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اوردها فى الصيام : قوله « ولمسلم ولم يكن بينهما » هذه الزيادة ذكرها مسلم فى الصيام من حديث ابن عمر وذكرها البخارى في الصيام من كلام القاسم قال الحافظ في ابواب الاذان من الفتح ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيي بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا : قال النووي في شرح مسلم قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقي

ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر *

والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه يكره الزيادة على اربعة لان عثمان اتخذ اربعة ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين وجوزه بعضهم من غير كراهة قالوا اذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره: قال ابو عمر بن عبدالبر واذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز اكثر من هذا العدد الا ان يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اه: والمستحب ان يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث ان اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر فان تنازعوا في البداءة اقرع بينهم *

وفي الحديث دليل على جواز اذان الاعمى قال ابن عبد البر وذلك عند اهل العلم اذا كان معه مؤذن آخر يهديه للاوقات وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة اذان الاعمى: وعن ابن عباس كراهة إقامته وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود *

باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان

١ عن أبي سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة *

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي: وعن أبي هريرة عند النسائي أيضاً: وعن أم حبيبة عند الطحاوي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي: وعن عائشة عند أبي داود: وعن معاذ عند أبي الشيخ: وعن معاوية عند النسائي: قوله «اذا سمعتم» ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد اوصمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب: قوله «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ: قوله «مثل ما يقول» قال الكرماني

قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمها : قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت : وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا* والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان الحيعلتين وغيرها وقد ذهب الجمهور الي تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين وأما في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله : وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكي بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة : والظاهر من قوله في الحديث فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية امرار المجاوبة على القلب: والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه : قال اليعمرى لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك : قال الحافظ وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته ولاحتياج المؤذن الى الاعلام شرع له رفع الصوت بخلاف السامع فليس مقصوده الا الذكر والسر والجهر مستويان في ذلك : وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلى وغيره : وقيل يؤخر المصلى الاجابة حتى يفرغ : وقيل يجيب الا في الحيعلتين قال الحافظ والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا حال الجماع والخلاء قيل والقول بكراهة الاجابة في الصلاة يحتاج الي دليل ولا دليل ولا يخفى ان حديث ان في الصلاة لشغلا دليل على الكراهة ويؤيده امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابة السلام فيها وهو أهم من الاجابة للمؤذن : وظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره : وفيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لان الامر يقتضيه بحقيقته وقد حكي ذلك الطحاوي عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب : وذهب الجمهور الى عدم الوجوب . قال الحافظ واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار » قالوا فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك

للاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية انه لم يقل مثل ما قال وباحتمال إنه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة واحتمال ان الرجل الذى سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لم يقصد الاذان وأجيب عن هذا الاخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث إنه حضرته الصلاة وقد عرفت غير مرة ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه : والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل مايقول المؤذن وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة : قال القاضي عياض وفيه خلاف بين السلف فمن رأى الاقتصار على الاجابة للاول احتج بأن الامر لا يقتضى التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفي باجابة المؤذن مرة واحدة في العمر *

٢ ﴿ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود ﴾ *

الحديث أخرج البخارى نحوه من حديث معاوية وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الحافظ في الفتح وقد وقع لنا هذا الحديث يعني حديث معاوية وذكر اسنادا متصلا بعيسى بن طلحة قال «دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال اشهد أن لا إله الا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ولما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » : قوله «لا حول ولا قوة» قال النووى في شرح مسلم قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون: وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود وحكي الجوهرى لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة إلا بالله قال والحول والحيل بمعنى . ويقال في

التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة الا بالله الحوقلة هكذا قال الأزهري والأكثرون . وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة وعلى الفلاح : والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله : والهيللة في لااله الا الله والسبحلة في سبحان الله انتهى كلامه : قوله « دخل الجنة » قال القاضي عياض انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لاحول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وإنما أفرد صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار : قال النووي فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شطرا تنبيها على باقيه والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله *

٣ ﴿ وعن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامها الله وادامها » و قال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في سائر الاذان رواه أبو داود ﴾ *

الحديث في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين واحمد بن حنبل وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر : وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الاقامة ان يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها * قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة انتهى . وفي ذلك خلاف لعله يأتي ان شاء الله تعالى *

٤ ﴿ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه الجماعة الا مسلما ﴾ *

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي : وعن أنس عند ابن حبان في فوائد الاصبهانيين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا في كتاب الاذان . وعن

أبى امامة عند الضياء المقدسي ورواه الحاكم في المستدرك وفيه عفير بن معدان وقد تكلم فيه غير واحد. وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي : قوله «رب هذه الدعوة التامة» بفتح الدال والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى (له دعوة الحق) وقيل لدعوة التوحيد تامة لانه لايدخلها تغير ولاتبديل بل هى باقية الى يوم القيامة : وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لااله الا الله : قوله « الوسيلة » هي ما يتقرب به يقال توسلت أى تقربت وتطلق على المنزلة العلية وسيأتى تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا : قوله « والفضيلة » أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون تفسيرا للوسيلة : قوله « مقاما محمودا » أى يحمد القائم فيه وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا أوضمن ابعثه معنى أقمه أو على انه مفعول به ومعنى أبعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا أى ابعثه ذا مقام محمود والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أى مقام محمودا بكل لسان. وقد روي بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوى والطبراني والبيهقي وهذا يرد على ما أنكر ثبوته معرفا كالنووى : قوله « الذى وعدته» أراد بذلك قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وذلك لان عسى فى كلام الله للوقوع : قال الحافظ والموصول اما بدل أوعطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة وسيأتى تفسير حلت له الشفاعة في الحديث الذى بعد هذا *

٥ ﴿ وعن عبدالله بن عمرو « أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ﴾ *

قوله « مثل مايقول » قد تقدم الكلام على ذلك : قوله « ثم صلوا علي » هذه زيادة ثابتة فى الصحيح وقبولها متعين . قوله « ثم سلوا الله » الخ قد تقدم ذكر بعض الاقوال في تفسير الوسيلة والمتعين المصير الى مافى هذا الحديث من تفسيرها . قوله « حلت عليه الشفاعة » وفي الحديث الاول حلت له الشفاعة قال الحافظ واللام بمعنى على ومعنى حلت أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ولايجوز ان تكون من الحل

لانها لم تكن قبل ذلك محرمة : قوله « شفاعتي » استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ماثبت أن الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلي الله عليه وسلم شفاعات أخر كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطي كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يري اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلي الله عليه وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك. قال الحافظ وهو تحكم غير مرضي ولوكان لاخراج الغافل اللاهي لكان أشبه قال المهلب في الحديث الحض علي الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة *

٦ ﴿ وعن أنس بن مالك قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ﴾ *

الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة وحسنه الترمذي ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا نودي بالاذان فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء » وروى يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاذان تفتح ابواب السماء وعند الاقامة لا ترد دعوة » وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدى رواه مالك عن ابن ابى حازم عن سهل بن سعد قال ساعتان تفتح لها أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصف في سبيل الله . قال ابن عبد البر هكذا هو موقوف علي سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من قبل الرأى ثم ساقه مرفوعا من طريق أبي بشر الدولابي قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم *

الحديث يدل علي قبول مطلق الدعاء بين الأذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم أو قطيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وهو بين الاذان والاقامة: منها ماسلف في هذا الباب: ومنها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه البعمرى من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه » ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من

حديث عمرو بن العاص « أن رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقول فاذا انتهيت فسل تعطه » ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمه قالت « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي » وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وسلم لما قال « الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فما نقول رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » قال ابن القيم هو حديث صحيح وفي المقام أدعية غير هذه *

باب من أذن فهو يقيم

عن زياد بن الحرث الصدائي « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أخا صداء أذن قال فاذنت وذلك حين أضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة فاراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداء فان من أذن فهو يقيم » رواه الخمسة إلا النسائي ولفظه لأحمد *

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيي بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد لا أكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هـذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم اه : قال في البدر المنير ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثير ما تعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث اه : وكان سفيان الثوري يعظمه . وقال ابن أبي داود انما تكلم الناس فيه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل أين رأيته فقال بأفريقية فقالوا مادخل مسلم بن يسار افريقية قط يعنون البصري ولم يعلموا ان مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي وعنه روى : وفي الباب عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقيم من أذن » أخرجه الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الاذان وفي إسناده سعيد بن راشد

وهو ضعيف : قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن سعيد بن راشد هذا فقال ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لافرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة وإلي أولوية المؤذن بالاقامة ذهب الهادوية واحتجوا بهذا الحديث واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذى سيأتي وسيأتي الكلام عليه والأخذ بحديث الصدائي أولي لان حديث عبد الله بن زيد الآتى كان أول ماشرع الاذان في السنة الأولي وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري . فاذا اذن واحد فقط فهو الذي يقيم واذا أذن جماعة دفعة واتفقوا علي من يقيم منهم فهو الذي يقيم وان تشاحوا أقرع بينهم : قال ابن سيد الناس اليعمري ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل به الكفاية اه *

٣ ﴿ وعن عبد الله بن زيد « أنه أرى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ألقه علي بلال فالقيته فاذن فاراد أن يقيم فقلت يارسول الله أنا رايت اريد ان اقيم قال فاقم أنت فأقام هو وأذن بلال » رواه احمد وابو داود ﴾ *

الحديث في اسناده محمد بن عمر الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيي بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائى بعد : وذكره ابن شاهين فى الناسخ وله طريق أخرى اخرجها ابو الشيخ عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد : قال الحافظ واسناده منقطع لانه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التى لم يسمعها الحكم من مقسم واخرجه الحاكم وفيه ان الذى اقام عمر قال والمعروف انه عبد الله بن زيد *

والحديث استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالاقامة وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به علي انه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والاولوية باعتبار غيره من

الامة والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره اعني الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين الاول انه يؤدي الى ابطال فائدة النص اعني حديث من اذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار. الثاني وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق *

باب الفصل بين النداءين بجلسة

١ — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد اعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة » وذكر الحديث وفيه « فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا أنه يقول قد قامت الصلاة » وذكر الحديث رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به : ورواه أبو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد : قال الحافظ وهذا الحديث ظاهر الانقطاع. قال المنذري الا ان قوله في رواية أبي داود حدثنا اصحابنا ان أراد الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل. وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد : وقد قدمنا في شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة ما يجاب به عن دعوي الانقطاع واعلال الحديث بها فارجع اليه * والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الاذان والاقامة لقوله « فاذن ثم قعد قعدة » وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الاوقات والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الاذان *

باب النهي عن أخذ الاجرة على الأذان

١ — عن عثمان بن أبي العاص قال « آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه الخمسة ﷺ *

الحديث صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا : وأخرج ابن حبان عن يحيى البكاء قال سمعت رجلا قال لابن عمر اني لا حبك في الله فقال له ابن عمر انى لا بغضك فى الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني فى الله قال نعم انك تسأل على أذانك أجراً : وروي عن ابن مسعود «انه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الاذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وروي ابن أبي شيبة عن الضحاك انه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول ان أعطي بغير مسئلة فلا بأس : وروى أيضاً عن معاوية بن قرة انه قال كان يقال لا يؤذن لك الا محتسب. وقد ذهب الي تحريم الاجر شرطا (١) على الاذان والاقامة الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم : وقال مالك لا بأس بأخذ الاجر على ذلك : وقال الاوزاعى يجاعل عليه ولا يؤاجر : وقال الشافعى في الام أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب أحداً ببلد كثير الاهل يعوزه ان يجد مؤذنا امينا يؤذن متطوعا فان لم يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل : وقال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الاجرة على الاذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ اجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب اجرة كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» اه فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي محذورة أنه قال «فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة » وأخرجه أيضا النسائى

---

(١) هو حال من الأجر اي وقد ذهب الي تحريم الأجر اذا كان شرطا فاذا لم يكن شرطا فلا تحريم وسيأتى للشارح النص على ذلك آخر الشرح

قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة أبي محذورة أول ما أسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن ابى العاص فحديث عثمان متأخر : الثانى انها واقعة يتطرق اليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطارق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقي فيها من الاجمال انتهي : وأنت خبير بان هذا الحديث لا يرد علي من قال ان الأجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيها بغير مسألة والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن *

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

١ عن أبى هريرة قال « عرسنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلي الله عليه وآله وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلي سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » رواه أحمد ومسلم والنسائى. ورواه أبو داود ولم يذكر فيه سجدتى الفجر وقال فيه « فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى » *

الامر بالاقامة للمقضية ثابت فى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « وأمر بلالا فأقام الصلاة » الحديث بطوله فى نومهم فى الوادى وفيه من حديث أبى قتادة « ان بلالا أذن » : قوله « عرسنا » قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت * قوله « فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » قال النووي فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام . قوله « ثم صلى سجدتين » يعني ركعتين وفيه دليل علي استحباب قضاء النافلة الراتبة . قوله « فأذن وأقام » استدل به علي مشروعية الاذان والاقامة في الصلاة المقضية وقد ذهب الي استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال مالك والاوزاعى ورواه المهدي في البحر قولا للشافعي انه لا يستحب الأذان واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضائه الأربع وأجاب عن ذلك بانه نقل في رواية ثم قال سلمنا فتركه لخوف اللبس وسيأتي

حديث قضاء الاربع بعد هذا الحديث مصرحا فيه بالاذان والاقامة وانما ترك الاذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادى لما قال النووى في شرح مسلم ولفظه وأما ترك ذكر الاذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوى ولم يعلم به. والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر . وقال أيضا وفي المسئلة خلاف والاصح عندنا إثبات الاذان لحديث أبي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة : وفي الحديث استحباب الجماعة في الفائتة وقد استشكل نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي لقوله « ان عيني تنام ولا ينام قلبي » قال النووي وجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان. أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع. والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول اه *

٣ ـ وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء » رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال ليس باسناده بأس الا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ـ *

الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له الا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو الذى جزم به الحافظ أعني عدم سماعه منه. وفي الباب عن أبى سعيد الخدرى عند احمد والنسائى وقد تقدم . قال اليعمرى وحديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزني عن الشافعى حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل انتهى : وفي الباب أيضا عن جابر عند البخارى ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الاذان والاقامة * والحديث استدل به على مشروعية الاذان والاقامة في القضاء وقد تقدم الخلاف في ذلك . وللحديث أحكام

وفوائد قد تقدم ذكر بعضها في باب الترتيب في قضاء الفوائت . وقد استشكل الجمع بينه و بين ما في الصحيحين من أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فقط ، وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك في باب الصلاة الوسطى وطرفا في باب الترتيب في قضاء الفوائت *

﴿ابواب ستر العورة﴾

﴿باب وجوب سترها﴾

١ - ﴿عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت إن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » رواه الخمسة الا النسائي﴾ *

الحديث أخرجه أيضا النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز فذكره لا كما قال المصنف وقد علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله فاذا كان القوم الى قوله قلت فاذا كان أحدنا وزاد بعد قوله فالله أحق أن يستحيا منه لفظ من الناس وقد عرف من السياق انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الله البوني ان المراد بقوله أحق ان يستحيا منه أي فلا يعصى : ومفهوم قوله الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك يدل على أنه يجوز لهما النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر : ويدل أيضا على أنه لايجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فاذا كان القوم بعضهم في بعض ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقا : وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ « قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » ويدل علي ماأشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الي عورة المرأة حديث أبي سعيد الخدرى عند مسلم وابى داود والترمذي بلفظ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد » *

والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف لقوله « احفظ عورتك » وقوله « فلا يرينها » وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة وتمسكوا بان تعليق الامر بالاستطاعة قرينة تصرف الامر الى معناه المجازي الذى هو الندب ورد بان ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التى يراد بها التهييج والالهاب كما علم في علم البيان وتمسكوا ايضا بما سيأتي من كشفه صلى الله عليه وسلم لفخذه وسيأتى الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الي أهله كما فى حديث ابن عمر السابق وعند الغسل علي الخلاف الذى مر فى الغسل ومن جميع الاشخاص الا في الزوجة والامة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم علي نزاع في ذلك *

باب بيان العورة وحدها

عن على رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت » رواه ابو داود وابن ماجه *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب: وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن ابى ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل أن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ فهذه علة أخري وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة

بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدار قطني ومسند الهيثم ابن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ * والحديث يدل على ان الفخذ عورة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة : قال النووى ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال الحافظ فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد علي من زعم ان الفخذ ليست بعورة واحتجوا بما سيأتى فى الباب الذي بعد هذا والحق ان الفخذ من العورة وحديث علي هذا وان كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الاحاديث مايصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديث عائشة وأنس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما وارد ان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة ما لا يتطرق الى الاحاديث المذكورة في هذا الباب لانها تتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل بها أولى كما قال القرطبى على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام وقد تقرر فى الاصول ان القول أرجح من الفعل *

٢ ﴿وعن محمد بن جحش قال «مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يامعمر غط فخذيك فان الفخذين عورة » رواه أحمد والبخاري في تاريخه﴾ *

الحديث أخرجه البخارى أيضا فى صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره . قال الحافظ فى الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روي عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل: وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً قال وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه وقد أمليته في الاربعين المتباينة * والحديث يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ما هو الحق: ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبدالله بن جحش نسب الى جده له ولابيه صحبة وزينب بنت جحش هى عمته ومعمر المشار اليه هو معمر ابن عبدالله بن نضلة القرشي العدوى *

٣ ـ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الفخذ عورة » رواه الترمذي وأحمد ولفظه « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذيك فان فخذ الرجل من عورته » *

الحديث فى إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته : واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار : وقد أخرج هذا الحديث البخارى فى صحيحه تعليقا وهو يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم الكلام في ذلك *

٤ ـ وعن جرهد الاسلمي قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلىّ بردة وقد انكشفت فخذى فقال غط فخذك فان الفخذ عورة » رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وعلقه البخارى في صحيحه وضعفه فى تاريخه للاضطراب في اسناده : قال الحافظ فى الفتح وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق : وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء : والحديث من أدلة القائلين بان الفخذ عورة وهم الجمهور كما تقدم *

﴿ باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هى السوأتان فقط ﴾

١ ـ عن عائشة « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فاذن له وهو علي حاله ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يارسول الله استأذن أبو بكر وعمر فاذنت لهما وأنت علي حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال ياعائشة ألا استحيى من رجل والله ان الملائكة لتستحيي منه » رواه أحمد. وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه » *

الحديث أخرجه نحوه البخارى تعليقا فقال فى صحيحه في بعض مايذكر في الفخذ وقال أبو موسى غطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عثمان : وأخرجه

مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس: وحديث حفصة أخرجه الطحاوى والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرنى أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدنى حدثتني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر » الحديث * والحديث استدل به من قال ان الفخذ ليست بعورة وقد تقدم ذكرهم فى الباب الأول وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه : الاول ماقدمنا من أنها حكاية فعل : الثاني انها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال : الثالث التردد الواقع فى رواية مسلم التى ذكرناها ما بين الفخذ والساق والساق ليس بعورة اجماعا : الرابع غاية مافى هذه الواقعة ان يكون ذلك خاصا (١) بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك فالواجب التمسك بتلك الاقوال الناصة على أن الفخذ عورة *

٣ - وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه » رواه أحمد والبخارى وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط *

قوله « حسر الازار » بمهملات مفتوحات أي كشف وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر : قال الحافظ وليس ذلك بمستقيم إذ لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وزاد البخارى في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وان ركبتي لتمس فخذ نبى الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لان ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز ورد بما في صحيح مسلم ومن تابعه من ان الازار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يقال ان الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم لانه وان كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان

---

(١) اقول اما دعوى الخصوصية فى هذا غير معقولة اذ كيف يامر بالحياء غيره وهو فى المكان الأعلى من ذلك : فيحمل ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم صرف الأمر عن ظاهره الذى هو الوجوب الي الكراهة فتدبر : والله اعلم *

عصمته صلى الله عليه وسلم وظاهر سياق أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لانه بلفظ « فاجري رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله واني لاري بياض فخذيه » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف *

باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة

١ عن ابي موسي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخاري *

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخاري: واستدل المصنف به وبما بعده لمذهب من قال إن الركبة والسرة ليستا من العورة أما الركبة فقال الشافعي انها ليست عورة وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول الشافعي انها عورة واما السرة فالقائلون بان الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة وخالفهم في ذلك الشافعي فقال انها عورة على عكس مامر له في الركبة والاحتجاج بحديث الباب لمن قال ان الركبة ليست بعورة لايتم لان الكشف كان لعذر الدخول في الماء وقد تقدم في الغسل ادلة جوازه والخلاف فيه وايضا تغطيتها من عثمان مشعر بانها عورة وان أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الامر الاحتمال. واستدل القائلون بان الركبة من العورة بحديث ابي ايوب عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته » وحديث ابي سعيد مرفوعا عند الحرث ابن أبي أسامة في مسنده بلفظ « عورة الرجل ما بين سرته وركبته » وحديث عبدالله بن جعفر عند الحاكم بنحوه وقالوا الحديدخل في المحدود كالمرفق وتغليبا لجانب الحصر ورد أولا بان حديث ابي أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك وحديث أبي سعيد فيه شيخ الحرث ابن ابى أسامة داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامى عن عطاء عنه وهو مسلسل بالضعفاء الى عطاء. وحديث عبد الله بن جعفر فيه اصرم بن حوشب وهو متروك: وبالمنع من دخول الحد في المحدود والقياس على الوضوء باطل لانه دخل

بدليل آخر ولان غسله من مقدمة الواجب وأيضا يلزمهم القول بان السرة عورة وهم لا يقولون بذلك والجواب الجواب: وقد استدل المهدى في البحر للقائلين بان الركبة عورة لا السرة بقوله صلى الله عليه وسلم « اسفل من سرته الى ركبته » وبتقبيل ابي هريرة سرة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي: ويمكن الاستدلال لمن قال ان السرة والركبة ليستا من العورة بما في سنن أبي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث « واذا زوج احدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة» ورواه البيهقي ايضا ولكنه أخص من الدعوى والدليل على مدعى انهما عورة والواجب البقاء على الاصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ماينقل به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع الى مسمى العورة لغة هو الواجب ويضم اليه الفخذان بالنصوص السالفة*

٣ ﴿ وعن عمير بن اسحق قال « كنت مع الحسن بن على فلقينا أبو هريرة فقال ارنى أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته» رواه احمد ﴾ *

الحديث في إسناده عمير بن اسحق الهاشمي مولاهم وفيه مقال: وقد اخرجه الحاكم وصححه باسناد آخر من غير طريق عمير المذكور وقد استدل به من قال ان السرة ليست بعورة وهو لا يفيد المطلوب لان فعل ابي هريرة لاحجة فيه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع والحسن طفل وفرق بين عورة الصغير والكبير والالزم ان ذكر الرجل ليس بعورة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين أخرجه الطبراني والبيهقى من حديث ابي ليلى الانصارى قال البيهقي وإسناده ليس بالقوى وروى ايضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذى الحسين وقبل زبيبته » اخرجه الطبراني وفي اسناده قابوس ابن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي: قال ابن الصلاح ليس في حديث ابي ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو الحسن وقد وقع الاجماع على ان القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال ان السرة ليست بعورة وقد حكى المهدي في البحر الاجماع على ان سرة الرجل ليست بعورة ثم قال وفي دعوي الاجماع نظر وقد عرفناك ان القائل بذلك غير محتاج الي الاستدلال عليه: قوله « فقال بقميصه » هذا من التعبير بالقول

عن الفعل وهو كثير *

٣ وعن عبد الله بن عمر « قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم يقول انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى» رواه ابن ماجه *

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ثابت عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو فذكره . قوله « وعقب من عقب » يقال عقبه تعقيبا اذا جاء بعقبه وقال في النهاية ان معنى قوله عقب أي أقام في مصلاه بعد مايفرغ من الصلاة يقال صلى القوم وعقب فلان : قوله « حفزه النفس » في القاموس حفزه يحفزه دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الامر أعجله وأزعجه اه : والحديث من أدلة من قال ان الركبة ليست بعورة وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه ان انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الاجر وأسباب مباهاة رب العزة للملائكة عن فعل ذلك *

٤ وعن أبي الدرداء قال « كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم » وذكر الحديث رواه أحمد والبخاري *

قوله « غامر » المغامر في الاصل الملقي بنفسه في الغمرة وغمرة الشيء شدته ومزدحمه الجمع غمرات. والمراد بالمغامرة هنا المخاصمة أخذا من الغمر الذي هو الحقد والبغض: والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة * قال المصنف رحمه الله والحجة منه انه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه اه *

باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

١ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه الخمسة الا النسائي * الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم

وأعله الدار قطني بالوقف وقال ان وقفه أشبه وأعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » قوله « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه. والحائض من بلغت سن الحيض لا من هي ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار » وقوله « الا بخمار » هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة قال صاحب المحكم الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر * والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة واستدل به من سوى بين الحرة والامة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر: وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل. والحجة لهم مارواه أبو داود والدار قطني وغيرهما وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ « اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الي عورتها » قالوا والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ماصرح ببيانه في الحديث الاول: وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأي العمل في الحجاز علي كشف الاماء لرؤسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: قال العراقي في شرح الترمذي والمشهور عنه ان عورة الأمة كالرجل وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين والي ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في احدى الروايتين عنه ومالك: وقيل والقدمين وموضع الخلخال والى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس وقيل بل جميعها الا الوجه واليه ذهب أحمد بن حنبل وداود: وقيل جميعها بدون استثناء واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروى عن أحمد: وسبب اختلاف هذه الأقوال ماوقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالي (الا ماظهر منها) وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لان قوله لا يقبل صالح للاستدلال به علي الشرطية كما قيل. وقد اختلف في ذلك فقال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور الي أن ستر العورة

من شروط الصلاة قال وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة اه ﴿واحتج الجمهور﴾ بقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وبما أخرجه البخاري تعليقا ووصله في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة بن الاكوع قال « قلت يارسول الله اني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة » وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير مزرر : وبحديث بهز بن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب* ويجاب عن هذه الادلة بان غايتها افادة الوجوب. وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لان الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الاوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتي بعده وبحديث أبي قتادة عند الطبراني بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر » لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر لانه أولا يقال نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية لانه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرافا مع ثبوت الصحة بالاجماع. وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى والحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق وهو مافي تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل. وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ « كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوي الرجال جلوسا » زاد أبو داود « من ضيق الازر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته ورابعا بحديث عمرو بن سلمة وفيه « فكنت أؤمهم وعلي بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عني » وفي رواية « خرجت أستي فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم » الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة ﴿وقد احتج القائلون﴾ لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية. منها قولهم لو كان الستر شرطا في الصلاة لاختص بها ولا فتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والاول منقوض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها

والثاني باستقبال القبلة فانه غير مفتقر الي النية. والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فانه يصلي ساكتا *

٢ — وعن أم سلمة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار وقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود * ٣ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبراً قالت اذن ينكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » رواه النسائي والترمذي وصححه : ورواه أحمد ولفظه « أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن إن شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعا » — *

حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم واعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا : قال الحافظ وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم إن رفعه صحيح على شرط البخاري اه وفي اسناده عبدالرحمن بن دينار وفيه مقال قال في التقريب صدوق يخطيء من السابعة . قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص ابن غياث واسمعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به عن أم سلمة اه والرفع زيادة لا ينبغي الغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحق وحديث ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أم سلمة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وسيأتي الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس * وقد استدل بحديث أم سلمة فان في بعض الفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا بأس اذا كان الدرع سابغا الخ كما في التلخيص على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لان تقييد نفي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه ليس الا فساد الصلاة وأنت خبير بان هذا الاشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الافساد لان نقصان الاجر الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يفيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف * وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لان قوله « يغطي ظهور قدميها » يدل على عدم العفو وهكذا

استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « يرخين شبرا » وقوله « يرخينه ذراعا » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة وغاية مافيه أن يدل على وجوب ذلك. وفيه أيضا حجة لمن قال إن قدمى المرأة عورة : قوله « في درع » هو قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجلها ويقال له سابغ اذا طال من فوق الى أسفل : قوله « يرخين شبرا » قال ابن رسلان الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لانه زائد على الارض*

(باب النهى عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد مايستر العورة وحدها)

١ — عن ابي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخارى ومسلم ولكن « قال على عاتقيه » ولاحمد اللفظان —*

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : قوله « لا يصلين » في لفظ « لا يصلى » قال ابن الأثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعني النهى. قال الحافظ ورواه الدار قطني في غرائب مالك بلفظ « لا يصل » ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التأكيد ورواه الاسماعيلى من طريق الثورى عن أبي الزناد بلفظ « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » : قوله « ليس على عاتقه منه شيء » العاتق ما بين المنكبين الي أصل العنق والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالى البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك امكن فى ستر العورة . قال النووي قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ماذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الي امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسري تحت صدره ورفعها * والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد : قال النووى ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته واجمعوا أن الصلاة في ثوبين افضل : ويدل أيضا على المنع من الصلاة في

الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلى منه شيء وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وعنه ايضا تصح ويأثم وغفل الكرماني عن مذهب احمد فادعى الاجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق وجعله صارفا للنهى عن التحريم الي الكراهة. وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز وكلام الترمذى يدل علي ثبوت الخلاف ايضا وعقد الطحاوي له بابا في شرح المغني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين الاحاديث بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعى واختاره. قال الحافظ لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه : واستدل الخطابي علي عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلي فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لايخفى قاله الحافظ .إذا تقرر لك عدم صحة الاجماع الذي جعله الكرماني صارفا للنهى فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة علي العاتق والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ولكن هذا فى الثوب اذا كان واسعا جمعا بين الاحاديث كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر. وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال وفرض علي الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه علي عاتقه أو عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به وأجزأه سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ثم ذكر ذلك عن نافع مولي ابن عمر والنخعى وطاوس *

٢ ﴿ وعن ابى هريرة قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه » رواه البخاري واحمد وأبو داود وزاد « على عاتقيه » ﴾*

أخرج هذه الزيادة احمد وكذا الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان. وقد حمل الجمهور هذا الأمر علي الاستحباب وخالفهم فى ذلك احمد . والخلاف فى الامر ههنا كالخلاف في النهى في الحديث الذى قبل هذا : وفي الباب عن عمر بن ابي سلمة عند الجماعة كلهم . وعن سلمة بن الاكوع عند ابي داود والنسائي : وعن انس

عند البزار والموصلي في مسنديهما: وعن عمرو بن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده . وعن ابي سعيد عند مسلم وابن ماجه. وعن كيسان عند ابن ماجه. وعن ابن عباس عند احمد باسناد صحيح : وعن عائشة عند ابي داود : وعن أم هانيء عند الشيخين : وعن عمار بن ياسر عند ابي يعلى والطبراني : وعن طلق بن علي عند ابي داود : وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني . وعن أبي بن كعب عند عبدالله ابن احمد في زياداته على المسند : وعن حذيفة عند احمد : وعن سهل بن سعد عند الشيخين وابي داود والنسائي وعن عبد الله بن أبي أمية عند الطبراني : وعن عبد الله ابن أنيس عند الطبراني أيضا : وعن عبد الله بن سرجس عند الطبراني أيضا : وعن عبدالله بن عبدالله بن المغيرة عند احمد. وعن عبد الله بن عمر عند ابي داود : وعن علي ابن ابي طالب عند الطبراني وعن معاذ عند الطبراني ايضا : وعن معاوية عند الطبراني أيضا وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا وعن ابي بكر الصديق عند ابي يعلي الموصلي: وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني: وعن أم حبيبة عند أحمد . وعن أم الفضل عند احمد وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند احمد باسناد صحيح *

٣ ﴿ وعن جابر عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به » متفق عليه : ولفظه لاحمد : وفي لفظ له آخر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صل وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء ﴾ *

قوله « فالتحف به » الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس والمراد انه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا إذا كان الثوب واسعا وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة وبهذا يجمع بين الاحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره : واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو الحق الذي يتعين المصير اليه فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث وتعسير مناف للشريعة السمحة وان أمكن الاستئناس له بحديث « أن رجالا كانوا

يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوي الرجال جلوسا» عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد قوله «فشد به حقويك» الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا *

﴿ باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره ﴾

١ ﴿ عن سلمة بن الأكوع قال « قلت يارسول الله اني أكون في الصيد وأصلي وليس علي الا قميص واحد قال فزره وان لم تجد الا شوكة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر قال الحافظ وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي وقد رواه البخاري أيضا عن اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في إسناده الذي ذكره البخاري. وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها. وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائي: وأما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا الي جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي فلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ كذا قال الحافظ. قوله «في الصيد» جاء في رواية بلفظ «انا نكون في الصف» وفي اخرى بالصف وقد جمع ابن الاثير بين الروايات في شرحه للمسند بما حاصله ان ذكر الصيد لان الصائد يحتاج ان يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد وذكر الصف معناه أن يصلي في جماعة في

وليس عليه الا قميص واحد فربما بدت عورته وذكر الصف لانه مظنة للحر لا سيما في الحجاز لا يمكن معه الاكثار من اللباس . قوله « فزره » هكذا وقع هنا ، وفي رواية البخاري قال يزره . وفي رواية أبي داود فازرره : وفي رواية ابن حبان والنسائي زره والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الابان يغرز طرفه شوكة يستمسك بها * والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار وقد تقدم الخلاف في ذلك *

٢ ـ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم » رواه أحمد وأبو داود ـ *

هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ فينظر في نسبة المصنف له الى أحمد وأبي داود ولكنه يشهد له الأمر بشد الازار على الحقو وقد تقدم لان الاحتزام شد الوسط كما في القاموس وغيره وكذلك حديث « وان كان ضيقا فاتزر به » عند الشيخين كما تقدم لان الاتزار شد الازار على الحقو فيكون هذا النهي مقيدا بالثوب الضيق كما في غيره من الاحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك *

٣ ـ وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق قال فبايعته فادخلت يدي من قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه في شتاء ولا حر الا مطلقي ازرارهما لا يزرران أبدا » رواه أحمد وأبو داود ـ *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وذكر الدار قطني أن هذا الحديث تفرد به (١) وذكر ابن عبدالبر أن قرة بن اياس والد معاوية المذكور ولم يرو عنه غير ابنه معاوية وفي اسناده ابو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعفي الكوفي وقد وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن حبان : قوله وعن عروة بن عبد الله هو ابن نفيل النفيلي وقيل ابن قشير وهو ابو مهل المذكور الراوي عن معاوية بن قرة : قوله « وإن قميصه » بكسر الهمزة لانها بعد واو الحال : قوله « لمطلق » أي غير مشدود وكان

(١) لم يذكر اسم من تفرد به ولعله زهير عن عروة لان الحافظ ذكر في الاصابة عن البغوي في ترجمة قرة المذكور هذا الحديث ثم قال قال البغوي غريب لا اعلم رواه غير زهير عن عروة : ولعله سقط من النسخة : تنبه : والله اعلم

عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة مطلقة : قوله « فمسست » بكسر السين الأولي : قوله « الخاتم » يعني خاتم النبوة تبركا به وليخبر به من لم يره : قوله « الا مطلقي » بكسر اللام وفتح القاف * والحديث يدل علي ان اطلاق الزرار من السنة. والمصنف أورده ههنا توهما منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذى مر وليس الأمر كذلك لان حديث سلمة خاص بالصلاة وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ويمكن ان يكون مراد المصنف بايراده ههنا الاستدلال به علي جواز اطلاق الزرار في غير الصلاة وان كانت ترجمة الباب لا تساعد علي ذلك قال رحمه الله وهذا محمول علي ان القميص لم يكن وحده اه *

﴿ باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد ﴾

١ - عن ابى هريرة « ان سائلا سأل النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان » رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخارى في رواية « ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلي رجل في ازار ورداء في إزار وقميص في ازار وقبا في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقبا في تبان وقبا في تبان وقميص. قال وأحسبه قال في تبان ورداء » *

قوله « أن سائلا » ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفي فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان : قوله « أولكلكم ثوبان » قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار علي ما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوي من طريق الفحوي كأنه يقول اذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة: وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اه : قال الحافظ وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة : قوله « ثم سأل رجل عمر » يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة فقام عمر علي المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق : قوله « جمع رجل » هذا

من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الامر: قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معني الشرط كأنه قال إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور. قال ابن مالك تضمن هذا فائدتين . الاولى ورود الماضي بمعني الامر في قوله صلى والمعني ليصل والثانية حذف حرف العطف ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره » . قوله « في سراويل » قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه. قوله « وقبا » بالقصر وبالمد. قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضممت أصابعك سمي بذلك لانضمام اطرافه : قوله « في تبان » التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا أنه ليس له رجلان وهو يتخذ من جلد قوله « واحسبه » القائل أبو هريرة والضمير في احسبه راجع الي عمر ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه * والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ولم يخالف في ذلك الا ابن مسعود وقد تقدم ذلك وتقدم قول النووي لا أعلم صحته وتقدم الاجماع على ان الصلاة في ثوبين أفضل صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي وفي قول ابن المنذر واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعار بالخلاف *

٣ ﴿ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به » متفق عليه ﴾ *

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبي الزبير . ورواه أبو داود . من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال « أمنا جابر » الحديث ولم يخرجه البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سيأتي قوله « متوشحا به » قال ابن عبد البر حاكيا عن الاخفش ان التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم انه صلي فى ثوب واحد متوشحا به * والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا توشح به المصلي وقد تقدم الكلام في ذلك *

٣ ﴿ وعن عمر بن أبي سلمة قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه » رواه الجماعة ﴾ *

قوله «متوشحا به» في البخاري والترمذي مشتملا: وفي بعض روايات مسلم «ملتحفا به » وقد جعلها النووي بمعنى واحد فقال المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا وقد سبقه الى ذلك الزهري وفرق الاخفش بين الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه الى قدمه ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر قال والتوشح وذكر ماقدمنا عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا. وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال : قوله « قد ألقي طرفيه على عاتقيه » قد تقدم الكلام في ذلك ﴿والحديث يدل﴾ على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة اذا توشح به المصلي أو وضع طرفه على عاتقه أو خالف بين طرفيه وقد تقدم الكلام في ذلك *

﴿ باب كراهية اشتمال الصماء ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان يحتبي الرجل فى الثوب الواحد ليس علي فرجه منه شيء وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه يعني شيء » متفق عليه : وفي لفظ لاحمد « نهى عن لبستين ان يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل فى ازاره اذا ماصلى الا أن يخالف بطرفيه علي عاتقيه » ﴾ *

قوله « ان يحتبي » الاحتباء ان يقعد علي أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب . قوله « ليس على فرجه منه شيء » فيه دليل على ان الواجب ستر السوأتين فقط (١) لانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج

(١) نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك الهيئة لا يدل علي جواز غيرها حتى يستدل منه على ان الواجب ستر السوأتين فقط : والله اعلم

شيء ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي . قوله « وان يشتمل الصماء » هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما تخرج منه يده : قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علي منكبيه فيصير فرجه باديا : قال النووي فعلي تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة : قال الحافظ ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه سيأتي في هذا الباب وعلي تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر . قوله وفي لفظ لأحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى الا ان فيها زيادة وهو قوله اذا ماصلي وهي غير صالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة لان كشف العورة محرم فى جميع الحالات الاما استثني والنهي عن الاحتباء والاشتمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة : قوله « لبستين » هو بكسر اللام لان المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس * والحديث يدل علي تحريم هاتين اللبستين لانه المعني الحقيقي للنهي وصرفه الي الكراهة مفتقر الى دليل *

٣ ﴿ وعن أبي سعيد « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » رواه الجماعة الا الترمذى فانه رواه من حديث أبي هريرة . وللبخاري « نهي عن لبستين » واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه علي أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخري احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء ﴾ * قد تقدم الكلام علي الحديث في شرح الذي قبله *

﴿ باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهي عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه » رواه أبو داود . ولاحمد والترمذى منه النهي عن السدل . ولابن ماجه النهي عن تغطية الفم ﴾ *

الحديث قال الترمذي لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان(١) وأخرجه الحاكم في المستدرك من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة اه وكلامه هذا يفهم انهما اخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه: وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاثة والبزار في مسنده وفي إسناده حفص ابن أبي داود وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف وكذلك أبو مالك النخعي وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم: قال البيهقي وقد كتبناه من حديث ابراهيم ابن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص: وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند البيهقي وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوى: وعن ابن عباس عند ابن عدى في الكامل وفي إسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه*

وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب فنهم من لم يحتج به لتفرد عسل ابن سفيان وقد ضعفه أحمد قال الخلال سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال ليس هو بصحيح الاسناد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء ويخالف على قلة روايته اه: وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط وأبو داود أخرج له هذا وحديثاً آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة. وعسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيي له لم يكن الا لقوله انه كان قدريا وقد قال ابن عدي أرجو انه لا بأس به: قوله «نهي عن السدل» قال أبو عبيدة في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي ارخاه: وقال الخطابي السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض اه

(١) قال الحافظ في التقريب عسل بكسر اوله وسكون المهملة: وقيل بفتحتين التميمي ابو قرة البصري ضعيف من السادسة: والله أعلم

فعلى هـذا السدل والاسبال واحد : قال العراقي ويحتمل أن يراد بالسـدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسـلم سدل ناصيته » وفي حديث عائشة انها سدلت قناعها وهى محرمة أي أسـبلته ا هـ : ولا مانع من حمـل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركا بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . وقد روي ان السدل من فعل اليهود أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم » قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه . قال صاحب الامام والفهر بضم الفاء وسكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف ﴿والحديث يدل﴾ على تحريم السدل في الصلاة لانه معنى النهي الحقيقى وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال احمد يكره في الصلاة : وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا بأس به وروي ذلك عن مالك وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك . قوله « وان يغطي الرجل فاه » قال ابن حبان لانه من زى المجوس قال وانما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث « اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل » وهذا لا يتم الا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه فى جانب المعطوف وفيه خلاف ونزاع : وقد استدل به على كراهة أن يصلى الرجل ملتثما كما فعل المصنف *

باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب

١ ﴿ عن ابن عمر قال « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسـلم سمعته يقوله » رواه أحمد ﴾*

الحديث أخرجه عبد بن حميد والبيهقى في الشعب وضعفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمى وفي إسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير في إرشاده وهو لا يعرف : وقد استدل

به من قال ان الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب عنه لا تصح وهم العترة جميعا: وقال أبو حنيفة والشافعي تصح لان العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة ورد بان الحديث مصرح بنفي قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالاولى وأنت خبير بأن الحديث لا ينتهض للحجية ولو سلم فمعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة لانه يرد على وجهين الاول يراد به الملازم لنفي الصحة والاجزاء نحو قوله « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم وقد تقدمت الاشارة الي هذا في موضعين من هذا الشرح ومن ههنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين فلا يحمل على أحدهما الا لدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع . وقال أبو هاشم ان استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه اذ هو فضلة : قال المصنف رحمه الله تعالي وفيه يعني الحديث دليل على أن النقود تتعين في العقود اه وفي ذلك خلاف بين الفقهاء وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين في اثني عشر موضعا ومحل الكلام علي ذلك علم الفروع *

٢ ﴿ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه: ولاحمد « من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود» ﴾*

قوله «ليس عليه أمرنا» المراد بالأمر هنا واحد الامور وهو ما كان عليه النبي صلي الله عليه وآله وسلم وأصحابه : قوله «فهو رد » المصدر بمعني اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى قال في الفتح يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله « ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد اه : وهذا الحديث من قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام ما لا يأتي عليه الحصر. وما أصرحه وأدله على ابطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع الي أقسام(١) وتخصيص الرد

(١) نقل الامام الشاطبي في الاعتصام ان العز بن عبد السلام نقل الاجماع على ان كل بدعة ضلالة ثم قسمها الي خمسة اقسام وتبعه في ذلك تلميذه العلامة القرافي ومن جاء بعدهما من العلماء وبطرق تقسيمها واجاب بماحاصله ان البدعة اما ان تكون حسنة اوسيئة فاذا كانت سيئة فامرها ظاهر وان كانت حسنة فمن الحسن لها ان كان الشرع فليست ببدعة وان كان العقل فليس عند اهل السنة والجماعة واصحاب الحديث انما هو قول المعتزلة واطال في ذلك واطاب فعليك به فانه انفس كتاب الف في السنة والبدعة *

بعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسنداً له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل بدعة ضلالة » طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة. ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر في الاصول من أنه لا يقتضي ذلك الا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لادليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا أمر ليس من امره وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد وكل رد باطل فهذا باطل فالصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الاصول أو شرطا أو غيرهما فليكن منك هذا على ذكر. قال في الفتح وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع من الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك: وقال الطوخي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه « وهذا الحديث مقدمة كبري في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل وانما يقع النزاع في الأولى ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع انتهى *

٣ وعن عقبة بن عامر « قال اهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم

قال لا ينبغي هذا للمتقين » متفق عليه *

قوله « فروج » بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القبا المفرج من خلف . وحكي أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال الحافظ في الفتح والذي أهداه هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس *

والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أحد قوليه والناصر والمنصور بالله والشافعي . وقال الهادي في أحد قوليه وابو العباس والمؤيد بالله والامام يحيى وأكثر الفقهاء انها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة وهذا تخصيص للنص بخيال علة الخيلاء وهو مما لا ينبغي الالتفات اليه. وقد استدلوا لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم اعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الصلاة وهو مردود لأن ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ويدل علي ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل » وسيأتي وهذا ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه * قال المصنف وهذا يعني حديث الباب محمول علي انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها ويدل علي اباحته في أول الأمر ما روي أنس بن مالك « أن أكيدر دومة أهدى إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذى نفسي بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن منها » رواه احمد انتهي: قال في البحر فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا بينهم فان صلى عاريا بطلت صلاته. وقال احمد بن حنبل يصلي عاريا كالنجس: وقد اختلفوا هل تجزيء الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا فقال الحافظ في الفتح انها تجزيء عند الجمهور مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت انتهى . وسيأتي البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا *

ﻉ وعن جابر بن عبدالله قال « لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قباء من ديباج أهدى اليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلي عمر بن الخطاب فقيل قد أوشكت ما نزعته يارسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاءه عمر يبكي فقال يارسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالي فقال ما أعطيتك لتلبسه انما أعطيتك تبيعه فباعه بألفي درهم » رواه احمد *

الحديث اخرجه مسلم في صحيحه بنحو ما هنا. قوله « من ديباج » الديباج هو

نوع من الحرير قيل هو ما غلظ منه : قوله « ثم أوشك » أى اسرع كما فى القاموس وغيره* والحديث يدل على تحريم لبس الحرير و لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون دليلا على الحل لانه محمول على انه لبسه قبل التحريم بدليل قوله «نهاني عنه جبريل» ولهذا حصر الغرض من الاعطاء فى البيع وسيأتى تحقيق ماهو الحق فى ذلك * قال المصنف رحمه الله فيه يعني الحديث دليل أن امته عليه السلام اسوته في الاحكام اه وقد تقرر في الأصول ماهو الحق في ذلك والأدلة العامة قاضية بمثل ماذكره المصنف من نحو قوله تعالي (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)*(وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)*(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) *

كتاب اللباس

﴿ باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء ﴾

١ ﴿ عن عمر قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » * ٢ وعن انس «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة» متفق عليهما ﴾ *

الحديثان يدلان علي تحريم لبس الحرير لما في الأول من النهي الذي يقتضي بحقيقته التحريم وتعليل ذلك بان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة والظاهر انه كناية عن عدم دخول الجنة وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة (ولباسهم فيها حرير) فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائي عن ابن الزبير واخرج النسائى عن ابن عمر انه قال والله لا يدخل الجنة وذكر الآية واخرج النسائي والحاكم عن ابي سعيد انه قال وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه . ويدل علي ذلك ايضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له في الآخرة » والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لاحرمة له أو من لادين له كما قيل . وهكذا حديث ابن عمر عند الستة الا الترمذي بلفظ « انه رأي عمر حلة من استبرق تباع

فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له ثم لبث عمر ماشاء الله أن يلبث فارسل اليه صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول قلت انما هذه لباس من لاخلاق له ثم أرسلت الي بهذه فقال صلى الله عليه وآله وسلم اني لم أرسلها اليك لتلبسها ولكن لتبيعها او تصيب بها حاجتك» ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق في الباب الذى قبل هذا الكتاب فان قوله لاينبغى هذا المتقين ارشاد الى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين : وقد علم وجوب الكون منهم ومن ذلك ماعند البخاري بلفظ «الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ومن ذلك حديث أبي موسى وعلي وحذيفة وعمر وأبي عامر وسيأتي واذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرم. وأما معارضتها بما سيأتي فستعرف ماعليه . وقد أجمع المسلمون علي التحريم ذكر ذلك المهدى في البحر وقد نسب فيه الخلاف في التحريم الي ابن علية وقال إنه انعقد الاجماع بعده على التحريم : وقال القاضى عياض حكى عن قوم اباحته وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الاجماع علي ان التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ولعله لم يبلغه المخصص الذى سيأتي . وقد استدل من جوز لبس الحرير بادلة. منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي قبل الكتاب وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف. ومنها حديث اسماء بنت أبي بكر في الجبة التى كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في باب اباحة اليسير من الحرير وسنذكر الجواب عنه هنالك. ومنها حديث المسور بن مخرمة عند الشيخين أنها قدمت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبية فذهب هو وأبوه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء منها فخرج النبي صلي الله عليه وآله وسلم وعليه قباء من ديباج مزرور فقال يامخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال أرضى مخرمة» والجواب ان هذا فعل لاظاهر له والأقوال صريحة في التحريم على انه لانزاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم : ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وسيأتي في باب ماجاء في لبس الحرير وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها ماتقدم من لبس جماعة

من الصحابة له وسيأتي الجواب عليه في باب ماجاء في لبس الخز . ومنها انه صلى الله عليه وسلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال انى لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع قال أرسل بها الى أخيك النجاشي أخرجه أبو داود والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشي فالجواب عنه كالجواب الذى سيأتى فى شرح حديث ابنه صلى الله عليه وسلم للخز على ان الحديث غير صالح للاحتجاج لان فى إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ويمكن أن يقال ان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للاقبية بين أصحابه ليس فيه مايدل على انه متقدم على أحاديث النهى كما انه ليس فيها مايدل على انها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ويكون ذلك جمعاً بين الادلة: ومن مقويات هذا ماتقدم انه لبسه عشرون صحابيا ويبعد كل البعد ان يقدموا على ماهو محرم فى الشريعة ويبعد أيضاً ان يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ماهو أخف من هذا (١) وقد اختلفوا في الصغار أيضاً هل يحرم الباسهم الحرير أم لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا لان قوله « علي ذكور أمتى » كما فى الحديث الآتى يعمهم . ولحديث ثوبان عند أبي داود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة وكان لا يقدم الابدأ حين يقدم ببيت فاطمة فوجدها قد علقت ستراً على بابها وحلت الحسنين بقلبين من فضة فتقدم فلم يدخل عليها فظنت أنها ما منعه أن يدخل مارأي فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان » الحديث: وهذا وان كان واردا في الحلية ولكنه مشعر بان حكمهم حكم المكلفين فيها فيكون حكمهم

(١) يخالف هذا ماتقدم من قوله سابقا بالتحريم : وايضا سيأتى في باب لبس الخز قول الشارح ان فعل بعض الصحابة ليس بحجة ولو كانوا كثيرا وانما الحجة في اجماعهم : وحجية فعل الصحابة وعدمها مسألة خلافية : والقول الفصل فى ذلك ماحققه العلامه ابن القيم في اعلام الموقعين ان الصحابى اذا قال قولا فاما ان يخالفه صحابى آخر اولا يخالفه فان خالفه مثله لم يكن قول احدهما حجة على الآخر : وان خالفه من هو اعلم منه كما اذا خالف الراشدين او بعضهم غيرهم من الصحابة فالصحيح ان الحجة فى قول الجانب الذي فيه الخلفاء أو بعضهم والجانب الذي فيه ابو بكر وعمر فالصواب مع أبى بكر رضي الله عنه : والله اعلم *

في لبس الحرير كذلك، ويمكن أن يجاب عن هذا بان في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال نحن أهل بيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا أو كما قال. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم» والصغار غير مكلفين وانما التكليف على الكبار: وقد روى أن اسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب إلى أمك. وقال محمد بن الحسن انه يجوز الباسهم الحرير. وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واختلفوا في المقدار الذي يستثني من الحرير للرجال وسيأتي الكلام عليه *

٣ — وعن أبي موسى «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه —*

الحديث أيضا أخرجه ابو داود والحاكم وصححه والطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم إنه لم يلقه وقال الدار قطني في العلل لم يسمع سعيد ابن أبي هند من أبي موسى: وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح والحديث قد صححه الترمذي كما ذكر المصنف وصححه أيضا ابن حزم كما ذكر الحافظ. وقد روى من طريق يحيي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ذكر ذلك الدار قطني في العلل قال والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى: وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله ابن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى: وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ «أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه «حل لاناثهم» وبين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن حبيب. قال الحافظ وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون. وذكر الدار قطني الاختلاف فيه على يزيد ابن أبي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال

له أفلح عن عبد الله بن زرير عن علي عليه السلام قال الحافظ الصواب أبو أفلح : وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلي فاما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد وأما أبو أفلح فقال الحافظ ينظر فيه وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز : وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر عند البيهقي باسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبراني وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار لين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبراني وفي إسناده الافريقي وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم عند الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء وفيه ثابت بن زيد قال أحمد له مناكير وعن واثلة بن الأسقع عند الدار قطني وإسناده مقارب . وعن ابن عباس عند الدار قطني والبزار باسناد واه وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها* والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب علي الرجال وتحليلها للنساء وقد تقدم الخلاف في ذلك *

٤ ـــ وعن علي عليه السلام قال « أهديت الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء » متفق عليه ـــ *

قوله « أهديت له » أهداها له ملك ايلة وهو مشرك : قوله « حلة » الحلة علي ما في القاموس وغيره من كتب اللغة إزار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة وهي بضم الحاء : قوله « سيراء » بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال في القاموس كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص اه . قال الخطابي هي برود مضلعة بالقز وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود وقال آخرون انها شبهت خطوطها بالسيور : وقيل هي مختلفة الألوان قاله الازهري: وقيل هي وشي من حرير قاله مالك وقيل هي حرير محض . وقال ابن سيده أنها ضرب من البرود. وقال الجوهري انها ما كان فيه خطوط صفر وقيل ما يعمل من القز . وقيل ما يعمل من ثياب اليمن وقد روى تنوين الحلة واضافتها والمحققون على الاضافة. قال القرطبي كذا قيده عمن يوثق بعلمه فهو على هذا من باب اضافة الشيء الى صفته على أن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة: قوله « خمرا » جمع خمار :

وقوله « بين النساء » زاد في رواية « فشققته بين نسائي » وفي رواية « بين الفواطم » وهن ثلاث . فاطمة بنت رسول الله. وفاطمة بنت أسد أم علي. وفاطمة بنت حمزة وذكر عبد الغني وابن عبد البر أن الفواطم أربع والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان * والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير ان كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وان لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أئمة اللغة وان كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا اشكال . وقد رجح بعضهم انه الخالص لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى عن الثوب المصمت » وسيأتي وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب: ويدل الحديث ايضا على حل الحرير للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك *

٥ ﴿ وعن انس بن مالك « انه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد حلة سيراء » رواه البخاري والنسائي وابو داود ﴾ *

قوله أم كلثوم هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية: قوله « برد حلة » بالاضافة في رواية البخاري. وفي رواية ابي داود بردا سيراء بالتنوين: والحديث من ادلة جواز الحرير للنساء ان فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك *

﴿ باب في أن افتراش الحرير كلبسه ﴾

١ ﴿ عن حذيفة قال « نهاني النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » رواه البخاري ﴾ *

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الأواني: وقوله « وأن نجلس عليه » يدل على تحريم الجلوس على الحرير واليه ذهب الجمهور كذا في الفتح نأنه مذهب الجمهور وبه قال عمر وابو عبيدة وسعد بن أبي وقاص واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والامام يحي: قال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن ابن عباس وأنس انه يجوز افتراش الحرير وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية : واحتج لهم في البحر بأن

الفراش موضع اهانة وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال اذ لا خلاف فيها وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه فى مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بعده وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص وانه فاسد الاعتبار وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما اذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم *

٣ ﴿ وعن علي عليه السلام قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان » رواه مسلم والنسائي ﴾ *

قد اتفق الشيخان على النهى عن المياثر من حديث البراء : وأخرج الجماعة كلهم إلا البخارى حديث على عليه السلام بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسى وعن الميثرة » وفى رواية « مياثر الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا فى رواية مسلم ولهذا ذكره المصنف رحمه الله: قوله «على المياثر» جمع ميثرة بكسر الميم وبالثاء المثلثة وهى مأخوذة من الوثارة وهى اللين والنعمة وياء ميثرة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد وقد فسرها على بما ذكره مسلم فى صحيحه كما رواه المصنف عنه وكذلك فسرها البخارى في صحيحه وقد اختلف في تفسير المياثر على أربعة أقوال. منها هذا التفسير المروي عن على عليه السلام والأخذ به أولي : قوله « والمياثر قسى » القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح: قال أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس. وقيل انها منسوبة إلي القز وهو رديء الحرير فابدلت الزاي سينا: قوله من الأرجوان هو بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الاحمر كذا في شرح السنن لابن رسلان. وقيل الارجوان الحمرة وقيل الشديد الحمرة وقيل الصباغ الاحمر القانى * والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال ان كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهى للتحريم والا فالنهي للتنزيه. والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة مبني على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليهم وفي ذلك خلاف في الاصول مشهور وقد ثبت فى غير هذه الرواية بلفظ نهى كما عرفت وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام *

باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

١ - عن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » متفق عليه . وفي لفظ « نهي عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أوأربعة » رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وأبو داود « وأشار بكفه » *

الحديث فيه دلالة على انه يحل من الحرير مقدار أربع اصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز ويحرم الزائد على الاربع من الحرير ومن الذهب بالأولى وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الأربع وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا اظن ذلك يصح عنه وذهبت الهادوية الي تحريم مازاد على الثلاث الاصابع ورواية الاربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالاجماع فتعين الأخذبها *

٢ - وعن أسماء « انها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين(١) به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الى فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها » رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر *

قوله « جبة طيالسة » هو باضافة جبة الى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد ان الجبة غليظة كأنها من طيلسان قوله « كسرواني » بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو نسبة(٢) الي كسرى ملك الفرس . قوله « وفرجيها مكفوفين » الفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد بقوله فرجيها ﴿والحديث﴾ يدل على جواز لبس مافيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل ان ذلك محمول على انه أربع اصابع أو دونها او فوقها اذا لم يكن مصمتا جمعا بين الادلة ولكنه يأبي الحمل على الاربع فادون قوله في حديث

---

(١) نصب فرجيها مكفوفين بفعل محذوف اى ورأيت فرجيها مكفوفين: ومعني المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهوما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل والفرجين والكمين قاله النووي ببعض تصرف : (٢) بكسر الكاف أيضا

الباب « شبر من ديباج » وعلى غير المصمت قوله « من ديباج » فان الظاهر انها من ديباج فقط لا منه ومن غيره الا ان يصار الي المجاز للجمع كما ذكر نعم يمكن ان يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لا لعرضها فيزول الاشكال ﴿وفي الحديث﴾ ايضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الأدب المفرد للبخاري انه كان يلبسها للوفد والجمعة وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج ابن ابى عمرو عن اسماء انها قالت « كان يلبسها اذا لقى العدو وجمع » واخرج الطبراني من حديث علي النهى عن المكفف بالديباج وفي اسناده محمد بن جحادة عن ابى صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو مولى أم هاني وهو ضعيف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف : وقد اسلفنا انه استدل بعض من جوز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح لان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ولو فرض ان هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قدمنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة *

٣ ﴿ وعن معاوية قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا » رواه احمد وابو داود والنسائي ﴾ *

الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة باسناد رجاله ثقات الا ميمون القناد وهو مقبول وقد وثقه ابن حبان وقد رواه النسائي عن غير طريقه وقد اقتصر أبو داود فى اللباس منه علي النهي عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه ورواه أبو داود من حديث المقدام بن معدى يكرب ومعاوية وفيه النهى من لبس الذهب والحرير وجلود السباع وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف: قوله «عن ركوب النمار» فى رواية النمور فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبه من الاسد الا أنه أصغر منه وانما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم وعموم النهي شامل للمذكى وغيره: قوله « وعن لبس الذهب الا مقطعا » لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الاحاديث: قال ابن رسلان في شرح سنن أبى داود والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه

تجعل حلقة أو قرطا أوخاتما للنساء أو في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر. وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهي: وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء قال لان جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره*

باب لبس الحرير للمريض

١ - عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما » رواه الجماعة الا أن لفظ الترمذى «ان عبدالرحمن ابن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» *

وهكذا في صحيح مسلم ان الترخيص لعبدالرحمن والزبير كان في السفر. وزعم المحب الطبرى انفراده به وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووى: قوله « في قمص الحرير » بضم القاف والميم جمع قميص وروى بالافراد: قوله « لحكة » بكسر الحاء وتشديد الكاف. قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذى وهي أيضاً في الصحيحين. والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ووجهه انه شاغل عن التفقد والمعالجة واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث والجمهور على خلافه. (والحديث) يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما واذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما مالم يقم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما اذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق *

باب ماجاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره

١ — عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال « رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود والبخاري فى تاريخه: وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورواه البخارى فى التاريخ الكبير عن مخيلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقال قال عبد الله رآه ابن خازم السلمي قال وابن خازم ماأدرى أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا وهذا شيخ آخر. وقال النسائي قال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان. قال المنذري عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى كنيته أبو صالح ذكر بعضهم ان له صحبة وأنكرها بعضهم انتهى: وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى الرازى روى عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له في الكتب غيره وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود فى سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه عبد الرحمن قال أخبرني ابى عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا. الحديث ولعل عبد الله بن خازم كما ذكر النسائي والبخارى هو الرجل المبهم في الحديث وقد صرح بهذا ابن رسلان فقال الرجل الراكب قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح: قوله « عمامة خز » قال ابن الأثير الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخز إسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها: وقال المنذرى أصله من وبر الأرنب ويسمي ذكره الخز: وقيل ان الخز ضرب من ثياب الابريسم: وفى النهاية مامعناه ان الخز الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير. وقال عياض في المشارق ان الخز ماخلط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر الأرنب ثم قال فسمي ما خالط الحرير من سائر الاوبار خزا (والحديث) قد استدل به على جواز لبس الخز وأنت خبير بان غاية مافي الحديث انه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخز

وذلك لا يستلزم جواز اللبس. وقد ثبت من حديث علي عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي انه قال « كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خمرا بين نسائي » هذا لفظ الحديث في التيسير فلم يلزم من قول علي عليه السلام كساني جواز اللبس وهكذا قال عمر لما بعث اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحلة سيراء يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اني لم أكسكها لتلبسها » هذا لفظ أبي داود وبهذا يتبين لك انه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس على انه قد ثبت في تحريم الخز ماهو أصح من هذا الحديث وهو حديث أبي عامر الآتي وكذلك حديث معاوية ﴿وقد استدل﴾ بهذا الحديث أيضاً على جواز لبس المشوب وهو لا يدل على ذلك الا على أحد التفاسير للخز وقد تقدم ذكر بعضها وقد اختلف الناس في المشوب وسيأتي بيان ماهو الحق : قوله وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة لا يخفاك انه لا حجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا عددا كثيراً والحجة انما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع ولو كان لبسهم الخز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبي داود أنه قال لبس الحرير عشرون صحابياً وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ الى القردة والخنازير كما سيأتي *

٣ ﴿وعن ابن عباس قال « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً » رواه أحمد وأبو داود﴾ *

الحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد قال في التقريب هو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال اسناده ثقات. وأخرجه الحاكم باسناد صحيح والطبراني باسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح : قوله «المصمت» بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان: قوله اما السدى بفتح السين والدال بوزن الحصى ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهو مامد طولا في النسج : قوله والعلم هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف.

(والحديث) يدل علي حل لبس الثوب المشوب بالحرير وقد اختلف الناس في ذلك. قال في البحر مسئلة ويحل المغلوب بالقطن وغيره ويحرم الغالب اجماعا فيهما اهـ: وكلا الاجماعين ممنوع أما الاول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه انما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الامامية إلى انه لا يحرم إلا ما كان حريراً خالصاً لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمي عنهم. وقال الهادى فى الاحكام والمؤيد بالله وأبو طالب انه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالبا فيه أو مساويا تغليبا لجانب الحظر ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين . الاول الضعف في اسناده كما عرفت. الثاني أنه أخبر عما بلغه من قصر النبي على المصمت وغيره أخبر عما هو أعم من ذلك كما تقدم في حلة السيراء من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى عليا لابسا لها. والقول بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث على السابق في السيراء بلفظ « قال على أهدى إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حلة سيراء إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها الى فأتيته فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا انى لا أرضى لك ما أكره لنفسى شققها خمرا لفلانة وفلانة فشققتها أربعة أخمرة » وسيأتي الحديث وهذا صريح بان تلك السيراء مخلوطة لا حرير خالص . ومن ذلك حديث أبي ريحانة عند أبى داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر . منها أن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل علي منكبه حريرا مثل الاعاجم وقد عرفت ما سلف الاحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ولا يخرج عن التحريم الا ما استثناه الشارع من مقدار الاربع الاصابع من الحرير الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما فى القطعة الخالصة أو مفرقا كما في الثوب المشوب . وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات لما عرفت ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب اذا كان الحرير مغلوبا الاقول ابن عباس فيما أعلم فانظر أيها المنصف هل

يصلح جمله جسراً تذاد عنه الاحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هـذا الاصل العظيم مع ما في اسـناده من الضعف الذى يوجب سقوط الاسـتدلال به على فرض تجرده عن المعارضات فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسئلة أمة نبيه عن الاجماع على الخطأ ويمكن ان يقال ان خصيفا المذكور في إسناد الحـديث قد وثقه من تقدم واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين احدهما صحيح والآخر حسن كما سلف فانتهض الحديث للاحتجاج به ﴿ فان قلت ﴾ قد صرح الحافظ ابن حجر أن عمـدة الجمهور في جواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ماوقع في تفسير الحلة السيراء قلت ليس في أحاديث الحلة السيراء مايدل على انها حلال بل جميعها قاضية بالمنع منها كما في حديث عمر وعلى وغيرهما مما سلف فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور اهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم وان فسرت بأنها الحرير الخالص فاي دليل فيها على جواز لبس المخلوط وهـكذا ان فسرت بسائر التفاسير المتقدمة ﴿ والحاصل ﴾ انه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس اليه وغاية ماجادلوا به انه قول الجمهور وهذا أمر هين والحق لا يعرف بالرجال. واما دعوى الاجماع التى ذكرها صاحب البحر فما هي بأول دعاويه على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية عدم حجية الاجماع ان سلم امكانه ووقوعه ونقله والعلم به وان كان الحق منع الـكل . وأحسن مايستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخز لما في النهاية من أن الخز الذى كان على عهده صلى الله عليه وسـلم مخلوط من صوف وحرير . وقال في المشارق ان الخز ماخلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه على ان النزاع في مسمى الخز بمجرده مانع مستقل *

٣ ﴿ وعن علي عليه السلام « قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مكفوفة بحرير اماسداها واما لحمتها فأرسل بها الى فأتيته فقلت يارسول الله ما أصنع بها ألبسها قال لا ولـكن اجعلها خمرا بين الفواطم » رواه ابن ماجه ﴾ *

الحديث في اسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال معروف وأما هبيرة بن يريم الراوي له عن علي فقد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا ابن ابي شيبة والبيهقي والدورقي : قوله « بين الفواطم » قد تقدم ذكر اسمائهن في شرح حديث علي

المتقدم. والحديث يدل علي المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير وقد قدمنا الكلام علي ذلك وذكرنا القدر المعفو عنه *

٤ ﴿ وعن معاوية قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لاتركبوا الخز ولا النمار » رواه ابو داود ﴾ *

الحديث رجال اسناده ثقات. وقد اخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والكلام علي الخز تفسيرا وحكما قد تقدم . وكذلك الكلام على النمار وقد ذكرناه في حديث معاوية السابق *

٥ ﴿ وعن عبد الرحمن بن غنم قال « حدثني أبوعامر أوأبومالك الأشجعي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » رواه أبوداود والبخاري تعليقا : وقال فيه « يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف » ﴾ *

الحديث رجال اسناده في سنن ابي داود ثقات وقد وهم المصنف رحمه الله فقال ابومالك الاشجعى وليس كذلك بل هو الاشعرى : قوله « ليكونن من أمتي » استدل بهذا على أن استحلال المحرمات لايوجب لفاعله الكفر والخروج عن الامة : قوله « الخز » بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الاثير وذكره أبوموسي في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين قال وأصله حرح فحذف أحد الحاءين وجمعه احراح كفرخ وأفراخ. ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في النهاية والمشهور الاول وقد تقدم تفسير الخز وعطف الحرير على الخز يشعر بأنهما متغايران . قوله «آخرين» وفي رواية « آخرون » . قوله « قردة » بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد. وفى ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الامة وروي ابن أبي الدنيا فى كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يمسخ قوم من هذه الامة فى آخر الزمان قردة وخنازير فقالوا يارسول الله أليس يشهدون أن لااله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا علي شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا . قال ابو هريرة لاتقوم الساعة

حتى يمشي الرجلان في الامر فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ولا يمنع الذي نجا منهما مارأى بصاحبه أن يمضي الى شأنه حتى يقضي شهوته »: قوله «والمعازف» بعين مهملة فزاى معجمة وهى أصوات الملاهى قاله ابن رسلان وفي القاموس المعازف الملاهي كالعود والطنبور انتهي . والكلام الذي أشار اليه المصنف تبعا لابى داود بقوله وذكر كلاما هو ماذكره البخاري بلفظ « ولينزلن أقوام الي جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم » انتهي. والعلم بفتح العين المهملة واللام هو الجبل ومعني يضع العلم عليهم أي يدكدكه عليهم فيقع ﴿والحديث﴾ يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ وانما لم يسند البخاري الحديث بل علقه في كتاب الأشربة من صحيحه لاجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك وأبو عامر هو عبد الله بن هانيء الأشعرى صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب وأبو مالك هو الحرث وقيل كعب بن عاصم صحابى يعد في الشاميين *

باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر

١ – عن عبدالله بن عمرو قال «رأى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه أحمد ومسلم والنسائي *

قوله «معصفرين» المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث. وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة واستدلوا أيضا علي ذلك بحديث ابن عمرو وحديث علي المذكورين بعد هذا وغيرها وسيأتى بعض ذلك. وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك الى الاباحة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن قال وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهى على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة » زاد في رواية أبي داود والنسائي « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » وقال الخطابي النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب وكأنه نظر إلي ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجها إلي الثياب ولم يلتفت إلي تلك الزيادة المصرحة بأنه كان

يصبغ ثيابه بالصفرة ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة المعصفر المنهي عنه . ويؤيد ذلك ماسيأتي في باب لبس الابيض والاسود من حديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بالزعفران» وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لايلزم من نهيه له نهي سائر الامة وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله نهاني أن ذلك مختص به ولهذا ثبت في رواية عنه انه قال ولا أقول نهاكم وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الاصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الامة هل يكون حكما على بقيتهم أولا والحق الاول فيكون نهيه لعلي وعبد الله نهيا لجميع الامة ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرر في الاصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته فالراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفر وان كان يصبغ صبغا احمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ماثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء كما يأتي لان النهي في هذه الاحاديث يتوجه الى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر وسيأتي ماحكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا: وقد قال البيهقي رادا لقول الشافعي انه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الصفرة الا ماقال علي نهاني ولا أقول نهاكم ان الاحاديث تدل على ان النهي على العموم ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر باسناده ماصح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث *

٣ ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية فالتفت الى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال ماهذه فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال ياعبد الله مافعلت الريطة فأخبرته فقال الا كسوتها بعض أهلك » رواه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد « فانه لا بأس بذلك للنساء » ﴾ *

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات: قوله « من ثنية » هي الطريقة في الجبل وفي لفظ ابن ماجه « من ثنية أذاخر »

واذاخر بفتح الهمزة و لذال المعجمة المخففة و بعدها ألف ثم خاء معجمة علي وزن افاعل ثنية بين مكة والمدينة. قوله «ريطة» بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ويقال رائطة: قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهى كل ملاءة منسوجة بنسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط. قوله «مضرجة» بفتح الراء المشددة أى ملطخة: قوله «يسجرون» أى يوقدون: قوله «بعض أهلك» يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه واقاربه (وفيه دليل) على جواز لبس المعصفر للنساء وفيه الانكار على احراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من اضاعة المال المنهي عنها ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر: وأيضا قال «رأى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك امرتك بهذا قال قلت أغسلهما يارسول الله قال بل احرقهما» وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولا باحراقهما ندبا ثم لما أحرقهما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لو كسوتها بعض اهلك» اعلاما له بأن هذا كان كافيا لو فعله وان الأمر للندب ولا يخفي مافي هذا من التكلف الذى عنه مندوحة لان القضيه لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروايتين بمثل هذا بل هما قضيتان مختلفتان وغايته انه صلى الله عليه وآله وسلم فى احدي القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره باحراقهما ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالاحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب وهذا وان كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخري بعد أن سمع فيه ماسمع المرة الاولى ولكنه دون البعد الذي في الجمع الاول لان احتمال النسيان كائن وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ولاسيما وقد وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المعاتبة على الاحراق. قال القاضى عياض أمره صلى الله عليه وآله وسلم باحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهي. وفيه حجة علي جواز المعاقبة بالمال: والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر وقد تقدم الكلام فى ذلك*

٣ ﴿وعن علي عليه السلام قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه﴾ *

قوله « نهاني » هذا لفظ مسلم وفي لفظ لابي داود وغيره نهى وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلى عليه السلام وتعقبه : قوله « القسى » قد تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث علي في باب ان افتراش الحرير كلبسه : قوله « وعن القراءة في الركوع والسجود » فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لان وظيفتهما انما هى التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء: قوله « وعن لبس المعصفر » فيه دليل على تحريم لبسه وقد تقدم البحث عن ذلك *

٤ ﴿ وعن البراء بن عازب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه » متفق عليه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وأبو داود. وفى الباب عن أبي جحيفة عند البخاري وغيره « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين » وعن عامر المزنى عند أبي داود باسناد فيه اختلاف قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلى عليه السلام أمامه يعبر عنه » قال في البدر المنير واسناده حسن وأخرج البيهقي عن جابر انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر ﴿والحديث﴾ احتج به من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم. وذهبت العترة والحنفية الي كراهة ذلك واحتجوا بحديث عبد الله ابن عمرو الذى سيأتى بعد هذا وسيأتي فى شرحه ان شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهاضه للاحتجاج. واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر قالوا لان المعصفر يصبغ صباغا أحمر وهي أخص من الدعوى وقد عرفناك ان الحق ان ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه ﴿ومن أدلتهم﴾ حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فرأى على رواحلنا وعلى ابلنا أكسية فيها خيوط عهن احمر فقال ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » وهذا الحديث لا تقوم به حجة لان

في إسناده رجلا مجهولا *(ومن أدلتهم)* حديث ان امرأة من بني أسد قالت «كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصبغ ثيابها بمغرة والمغرة صباغ أحمر قالت فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلي الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت واخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل» الحديث أخرجه أبو داود وفي اسناده اسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور: وهذه الادلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لا التحريم فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في اسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومعارضة بتلك الاحاديث الصحيحة نعم من أقوي حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والميثرة الحمراء» ولكنه لا يخفي عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما الدليل علي تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلي الله عليه وآله وسلم له مرات ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد او رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ «أن الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة» أخرجه الحاكم في الكني وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي ويشهد له ما اخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ «اياكم والحمرة فانها احب الزينة الي الشيطان» وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا وهذا ان صح كان انص ادلتهم علي المنع ولكنك قد عرفت لبسه صلي الله عليه وآله وسلم الحلة الحمراء في غير مرة ويبعد منه صلي الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة: ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الاصول لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا اذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلي الله عليه وآله وسلم أحق الناس به ﴿ فان قلت ﴾ فالراجح ان صح ذلك الحديث قلت قد تقرر في الاصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل علي التأسي به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون على هذا لبس الاحمر مختصا به ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك

الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي . وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل فالواجب البقاء على البراءة الاصلية المتعضدة بافعاله الثابتة في الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا اياما يسيرة . وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بحتا قال وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من اهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا لموجب فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه فان قال انما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الادلة فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال انها الحمراء البحت لا ملجىء اليه لامكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في اثناء كلامه من انكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر ؛ (وفيه دليل) ؛ على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله : قوله في الحديث يبلغ شحمة اذنيه هي اللين في الاذن في اسفلها وهو معلق القرط منها وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره فهنا الى شحمة اذنيه وفي رواية كان يبلغ شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف أذنيه وعاتقه قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف اذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر . وفي فتح الباري ان في لبس الثوب الاحمر سبعة مذاهب . الاول الجواز مطلقا جاء عن علي عليه السلام وطلحة وعبدالله ابن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين . والثاني المنع مطلقا ولم ينسبه الحافظ الى قائل معين انما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك . الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع يكره لبس الأحمر

مطلقا لقصد الزينة والشهرة و يجوز فى البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي . السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا حكى عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا فيقوي ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه فى المحافل وفي البيوت *

٥ - ﴿ وعن عبدالله بن عمرو قال « مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذي وأبو داود : وقال معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر وقال ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أوغيره فلا بأس به اذا لم يكن معصفراً ﴾ *

الحديث قال الترمذي إنه حسن غريب من هذا الوجه اه . وفي اسناده أبو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن ابن دينار وقيل زازان وقيل عمران وقيل مسلم وقيل زياد وقيل يزيد: قال المنذرى وهو كوفي لا يحتج بحديثه. قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا الا هذه الطريق ولا نعلم رواه اسرائيل الا عن اسحق بن منصور. قال الحافظ في الفتح هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي أنه حسن *(والحديث)* احتج به القائلون بكراهية لبس الأحمر وقد تقدم ذكرهم وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينهض للاستدلال به في مقابلة الاحاديث الماضية بالاباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزلا ثم نسج فلا كراهة فيه . قال ابن التين زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لاجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفي . قوله « فلم يرد النبي صلي الله عليه وآله وسلم عليه » فيه جواز ترك الرد علي من سلم وهو مرتكب

المهي عنه ردعاله وزجرا عن معصيته. قال ابن رسلان ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لانك مرتكب المنهي عنه. وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فو الله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه الى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الاحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر *

باب ماجاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات

١ — عن سمرة بن جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا ثياب البياض فانها أطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم واختلف في وصله وارساله قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي بلفظ « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه. وفي لفظ للحاكم « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذي وابن حبان. وفي الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبراني: وعن أنس عند أبي حاتم في العلل . وعند البزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل . وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن مازرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب أما كونه أطيب فظاهر وأما كونه أطهر فلان أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في دعائه « ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس » والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره والباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض وأما في الكفن فلما ثبت عند ابي داود : قال الحافظ

باسناد حسن من حديث جابر مرفوعا « اذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة » *

٢ - وعن أنس قال « كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبسها الحبرة » رواه الجماعة الا ابن ماجه *

قوله « الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها قال. الجوهري الحبرة كعنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط ومنه حديث أبي ذر « الحمد لله الذي أطعمنا الخمير والبسنا الحبير » وانما كانت الحبرة أحب الثياب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها *

٣ - وعن ابي رمثة قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه بردان أخضران » رواه الخمسة الا ابن ماجه *

الحديث حسنه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد انتهى. وعبيد الله وأبوه ثقتان وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثه مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربى كذا قال صاحب التقريب وقال الترمذى اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الأخضر لانه لباس أهل الجنة وهو أيضا من انفع الالوان للابصار ومن اجملها في أعين الناظرين *

٤ - وعن عائشة رضى الله عنها « قالت خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود » رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه *

قوله « مرط » بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز الجمع مروط كذا في القاموس: وقيل كساء من خز أو كتان. قوله « مرحل » بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم وهو برد فيه تصاوير. قال في القاموس وتفسير الجوهرى اياه بازار خز فيه علم غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم انتهى. وتلك التصاوير هى صور الرحال والرحال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى ما يوضع على الرواحل يستوى عليه الراكب والترحيل مصدر رحل البرد أي وشاه. قال النووى والمراد تصاوير رحال الابل ولا بأس بهذه الصورة انتهى. وسيأتي الكلام على حكم ما فيه صورة في الباب الذى بعد هذا ﴿ والحديث ﴾ يدل على أنه

لا كراهة في لبس السواد. وقد أخرج ابو داود والنسائي من حديث عائشة قالت.
« صبغت للنبي صلي الله عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيبة » *

٥ - وعن ام خالد « قالت أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فأسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فاتي بي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلى ويقول ياأم خالد هذا سنا ياأم خالد هذا سنا » السنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري - *

قوله « خميصة » بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان: قوله « نكسو هذه » بالنون المتكلم: قوله « فأسكت القوم » بضم الهمزة على البناء للمجهول: قوله « أبلي وأخلقي » هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلي ويصير خلقا وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأي علي عمر قميصا أبيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا » وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى » وسنده صحيح: قوله « هذا سنا » بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن والحديث يدل على انه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافا *

٦ - وعن ابن عمر « أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال انى رأيته أحب الاصباغ الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه » رواه أحمد. وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفى لفظهما « ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته » - *

الحديث في اسناده اختلاف كما قال المنذرى ولم يذكر ابو داود والنسائي الزعفران واخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر انه قال « واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فاني احب ان اصبغ بها » قال

المنذري واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم أراد الخضاب للحية بالصفرة : وقال آخرون أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي : قوله « حتى عمامته » بالنصب (والحديث) يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر . وفيه أيضاً مشروعية الادهان بالزعفران . ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية النسائي وغيره « ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا » قال ابن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال اني لأرى الرجل يحيي ميتا من السنة . وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير الشيب بالحناء والكتم *

﴿ باب حكم مافيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير ﴾

١ — عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه » رواه البخاري وأبو داود وأحمد . ولفظه « لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه » — *

الحديث أخرجه أيضاً النسائي : قوله « لم يكن يترك في بيته شيئا » يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك : قوله « فيه تصاليب » أي صورة صليب من نقش ثوب أو غيره والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى : قوله « نقضه » بفتح النون والقاف والضاد المعجمة أي كسره وأبطله وغير صورة الصليب . وفي رواية أبي داود « قضبه » بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة أي قطع موضع التصليب منه دون غيره والقضب القطع كذا قال ابن رسلان (والحديث) يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه زوجة كانت أو غيرها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة انه كان يهوي بالقضيب الذي في يده الى كل صنم فيخر لوجهه ويقول جاء الحق وزهق الباطل حتى مر على ثلثمائة وستين صنما . وأخرج البخاري من حديث ابن عباس قال « لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور التي في

البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى صورة ابراهيم واسماعيل بأيديهما الأزلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بالازلام قط » قال النووي قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وإناء وحائط وغيرها . وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسيأتي قال ولا فرق في ذلك كله بين ما له ظل وما لا ظل له قال هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي . وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا قال وهو مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره : قال القاضي عياض الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان أباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى *

٣ ﴿ وعن عائشة « أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما » متفق عليه . وفي لفظ أحمد « فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئا على احداهما وفيها صورة » ﴾ *

قوله «فنزعه» فيه الارشاد الى ازالة التصاوير المنقوشة على الستور: قوله «فقطعته وسادتين» فيه أن الصورة والتمثال اذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما: قوله «فكان يرتفق» في القاموس ارتفق اتكأ على مرفق يده أو على المخدة: قوله «فقطعته مرفقتين» تثنية مرفقة كمكنسة وهى المخدة (والحديث) يدل على جواز افتراش الثياب التى كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به الفعل كان من استمراره على ذلك وكثيرا ما يتجنبه الرؤساء تكبرا *

٣ ﴿ وعن ابى هريره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فقال انى كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني ان أدخل البيت الذي انت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضدلهم » رواه احمد وأبو داود والترمذى وصححه ﴾ *

﴿ الحديث أخرجه أيضا النسائي: قوله «الليلة» وفى رواية ابي داود البارحة. قوله «قرام ستر» بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والاضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان: قوله «فيه تماثيل» وفي رواية لمسلم «وقد سترت سهوة لى بقرام» والسهوة الخزانة الصغيرة وفي رواية للنسائي « قال جبريل كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير» واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا. قوله «فمر» بضم الميم أى فقال جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مر: قوله «يصير كهيئة الشجرة» لان الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها: قال ابن رسلان وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهد فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى» قوله «وأمر بالستر» رواية أبي داود ومر وكذلك قوله وأمر بالكلب. قوله «منتبذتين» أي مطروحتين على الأرض ولفظ أبي داود منبوذتين. قوله «وكان للحسن والحسين» فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير وقد يستدل به على طهارة الكلب وقد

تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الاصطياد . قوله «تحت انضد» بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول أى تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض. وقيل هو السرير سمى بذلك لان النضد يوضع عليه أى يجعل بعضه فوق بعض وفي حديث مسروق شجر الجنة نضد من أصلها الى فرعها أى ليس لها سوق بارزة ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها الي أعلاها ﴿ الحديث ﴾ يدل على انها لا تدخل الملائكة البيوت التى فيها تماثيل أو كلب كما ورد من حديث أبى طلحة الانصاري عند البخاري ومسلم وأبيداود والترمذى والنسائي بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » زاد أبوداود والنسائى عن علي مرفوعا «ولا جنب» قيل أراد بالملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت . قال في معالم السنن الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره. قال النووي في شرح مسلم سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمي شيطانا كما جاء في الحديث والملائكة ضد الشياطين وخص الخطابى ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب وبما لا يجوز تصويره من الصور لا كلب الصيد والماشية ولا الصورة التى في البساط والوسادة وغيرهما فان ذلك لا يمنع دخول الملائكة والاظهر انه عام في كل كلب وفي كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لاجل ذلك الجرو *

٤ ﴿ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » * ٥ وعن ابن عباس « وجاءه رجل فقال اني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر ومالا نفس له » متفق عليهما ﴾ *

الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصور من أهل النار ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر وذلك لا يكون الا على محرم متبالغ في القبح وانما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر لان فيه

مضاهاة افعل الخالق جل جلاله ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين. وظاهر قوله كل مصور. وقوله بكل صورة صورها انه لافرق بين المطبوع في الثياب وبين ماله جرم مستقل. ويؤيد ذلك مافي حديث عائشة المتقدم من التعميم ومافي حديث مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين » والدرنوك ضرب من الثياب أو البسط. وما أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال ياعائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » وماأخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وماهو بنافخ » فهذه الاحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل لان اسم الصورة صادق على الكل اذهى كما في كتب اللغة الشكل وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا نعم حديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » وفيه أنه قال « الا رقما في ثوب » فهذا ان صح رفعه كان مخصصا لما رقم في الاثواب من التماثيل: قوله « احيوا ماخلقتم » هذا من باب التعليق بالمحال والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لاتزالون في عذاب حتى تحيوا ماخلقتم وليسوا بفاعلين وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم والاحاديث يفسر بعضها بعضا: قوله « فاجعل الشجر ومالا نفس له » فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ماليس له نفس وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات قال في البحر ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا *

باب ماجاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

١ — عن أبي امامة قال « قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا

يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب » رواه أحمد * ٣ وعن مالك بن عمير قال « بعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح لي » رواه أحمد وابن ماجه ﴿ ﴾ *

أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لاحد الاماذكره في مجمع الزوائد فانه قال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضر انتهى . وفيه الاذن بلبس السراويل وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الائتزار في بعض الأوقات لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فانه غير لازم وان كان ادخل في المخالفة : وأما حديث مالك بن عمير فاخرجه أيضا ابو داود والنسائى ورجال اسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزامن هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له زن وارجح » رواه الخمسة وصححه الترمذى وسيأتي فى ابواب الاجارة ان شاء الله . وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند احمد من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل ﴿قال في الهدى﴾ فصل واشتري صلى الله عليه وآله وسلم سراويل والظاهر انه إنما اشتراها ليلبسها وقدروي في غير حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه انتهى . وقال في الفصل الذي بعد هذا فى الهدى ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى . قال فى المواهب اللدنية للقسطلاني وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم به النووى فى ترجمة عثمان رضى الله عنه من كتاب تهذيب الاسماء واللغات انه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا اسلام إلى يوم قتله فانهم كانوا أحرص شىء على اتباعه لكن قد ورد فى حديث أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال « دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس الى البزاز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتزن راجحا فقال الوزان ان هذه كلمة ماسمعتها من أحد قال ابو هريرة فقلت له كفي بك من الجفاء فى دينك ان لا تعرف

نبيك فطرح الميزان ووثب الي يد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يريد ان يقبلها فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له ياهذا انما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك انما انا رجل منكم فأخذ فوزن وأرجح وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل قال ابو هريرة فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قال قلت يارسول الله وانك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئا استر منه » وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن ابي يعلى ورواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في الافراد والعقيلي في الضعفاء ومداره علي يوسف بن زياد الواسطي وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو أيضا ضعيف لكن قد صح شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ولهذا قال ابو عبد الله الحجازي في حاشيته علي الشفاء ما لفظه وما قاله في الهدي من انه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل سبق قلم والله اعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديث في السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء علي شرطه *

٣ - وعن أم سلمة قالت « كان احبّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القميص » رواه احمد وابو داود والترمذي -*

الحديث اخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة أصح. هذا آخر كلامه . وعبد المؤمن هذا قاضي مرو : قال المنذري ولا بأس به وابو تميلة يحيي بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه يحيي بن معين (والحديث) يدل على استحباب لبس القميص وانما كان أحب الثياب إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن في الستر من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيراً إلي الربط والامساك وغير ذلك بخلاف القميص. ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولاشك ان كل ماقرب من الانسان كان أحب اليه من غيره ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار بالشعار

الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار وانما سمى القميص قميصا لأن الآدمي يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره. وفي حديث المرجوم انه يتقمص في أنهار الجنة أي ينغمس فيها *

٤ وعن اسماء بنت يزيد قالت « كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرسغ » رواه ابوداود والترمذى * ٥ وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول » رواه ابن ماجه *

الحديث الاول اخرجه النسائي أيضا وقال الترمذي حسن غريب وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال مشهور. والحديث الثانى رواه ابن ماجه فى سننه من طريق عبيد بن محمد قال حدثنا الحسن بن صالح ورواه ايضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس وعبيد بن محمد ضعيف وشعبان ابن وكيع اضعف منه ولكن شطره الأول يشهد له حديث اسماء هذا وشطره الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتى فى اسبال الازار والعمامة والقميص : قوله « الى الرسغ » بالسين المهملة هذا لفظ الترمذى ولفظ ابي داود الرصغ بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ ايضا قاله ابن رسلان في شرح السنن ﴿والحديثان﴾ يدلان على ان السنة في الاكمام أن لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى واما الأكمام الواسعة الطوال التى هي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من اصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهي . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما ان يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم وليس فى ذلك شيء من الفائدة الدنيوية الا العبث وتثقيل المؤنة علي النفس ومنع الانتفاع باليد فى كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ولا الدينية الا مخالفة السنة والاسبال والخيلاء. قال ابن رسلان والظاهر ان نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك يعني ان اكمامهن الي الرسغ اذ لوكانت أكمامهن تزيد علي ذلك لنقل ولو نقل لوصل الينا كما نقل في الذيول من رواية النسائى وغيره ان ام سلمة لما سمعت من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه « قالت يارسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا قالت اذن ينكشف اقدامهن قال يرخينه ذراعا

ولا يزدن عليه » ويفرق بين الكف اذا ظهر و بين القدم ان قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى (وفي الحديث) الثاني دلالة على ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان تقصير القميص لان تطويله اسبال وهو منهى عنه وسيأتي الكلام على ذلك *

٦ ﴿وعن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » رواه الترمذي﴾ *

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه » (١) واخرج ابن عدى من حديث جابر قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لا أعلم يرويه عن ابي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم بن اسماعيل. واخرج الطبراني عن ابي موسى « أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى ذؤابته من ورائه » : قوله « سدل » السدل الاسبال والارسال وفسره في القاموس بالارخاء (والحديث) يدل على استحباب لبس العمامة وقد اخرج الترمذي وابو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي انه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » قال ابن القيم في الهدى وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى * (والحديث) *

---

(١) والأحاديث بمجموعها تفيد مشروعية سدل العمامة بين الكتفين وتسمى ذؤبة وعذبة كما جاء التصريح بذلك في غير حديث وما احسن العمة واكملها وهي من عادات العرب قديما وسنن الأنبياء وقد جاء الشرع بتقريرها وقد ورد الترغيب فيها كما سيأتي للشارح بعد نقل مارواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع او نحوها ثم قال هكذا فاعم فانه اعرب واحسن » وحسنه السيوطي وهو يفيد السنية ولقد طمس على بصائر اقوام ممن اضلهم الله واعمى قلوبهم وتخبطوا في ظلمات الجهل فعدلوا عن العمامة التي هي تيجان العرب وشعار المسلمين الى أزياء الكفار وعادات الاعداء وشعار الافرنج وما حملهم على ذلك الا قربهم منهم واكتساب عاداتهم القبيحة ولم يكفهم ذلك بل ارغموا الناس على ذلك بالتهديد والتقتيل خذلهم الله وقطع دابرهم وشتت جمعهم وكفى الله المؤمنين شرهم اللهم اصلح الأمة المحمدية وثبتها على دينك وانصرها على اعدائك واحفظها من التغيير والتبديل والجهل حالت الأمة بدينها الحقيقي وما كان عليه نبيها المصطفى ورسولها المرتضي اصبح الكثير يستغرب كل شيء في الدين ويستحسن ما الفى عليه اهل عصره من الالحاد والزندقة واستقباح كل قديم واستصلاح كل جديد انا لله وانا اليه راجعون اللهم الطف بعبادك يا كريم يا حليم يا الله *

أيضاً يدل على استحباب ارخاء العمامة بين الكتفين وقد أخرج أبوداود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « قال عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي » والراوي عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود إسمه وأخرج الطبراني من حديث عبدالله بن ياسر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علي ابن أبي طالب عليه السلام الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى » وحسنه السيوطي وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال « رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه » قال ابن رسلان فى شرح السنن عند ذكر حديث عبدالرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العمامة على الصدر . وقال وفي الحديث النهي عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة قال أبو عبيد في الغريب المقعطة التى لا ذؤابة لها ولا حنك قيل المقعطة عمامة ابليس وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهى عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها فالمحنكة من حنك الفرس اذا جعل له في حنكه الأسفل مايقوده به هذا معني كلام ابن رسلان . والذي ذكره أبوعبيد في الغريب فى حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحى ونهي عن الاقتعاط ان المقعطة هي التى لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الاثير في النهاية فى حديث انه صلى الله عليه واله وسلم نهي عن الاقتعاط وأمر بالتلحي أن الاقتعاط ان لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئا والتلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك وقال الجوهرى في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك والتلحى تطويف العمامة تحت الحنك وهكذا في القاموس وكذا قال ابن قتيبة وقال الامام ابو بكر الطرطوشي اقتعاط العمائم هوالتعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت في بلاد الاسلام . وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة ان ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط . وقال مالك ادركت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا وان أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أمينا : وقال القاضي عبد الوهاب فى كتاب المعونة له ومن المكروه ماخالف زى العرب وأشبه زي العجم كالتعمم بغير حنك . وقال القرافى ما أفتى مالك حتي أجازه أربعون محنكا وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهى عن الاقتعاط عن جماعة منهم وكان طاوس والمجاهد يقولان ان الاقتعاط عمامة الشيطان فينظر فيما نقله ابن رسلان

عن أبي عبيد من ان المقعطة هي التي لا ذؤابة لها ﴿وقد استدل﴾ على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في الهدى، بحديث جابر بن سليم عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء» بدون ذكر الذؤابة قال فدل على ان الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه اه. وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال «عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفي» وروى الطبراني عن عائشة قالت «عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف وارخي له أربع أصابع» وفي اسناده المقدام بن داود وهو ضعيف. وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب وأحسن» قال السيوطي واسناده حسن وأخرج الطبراني أيضا في الأوسط من حديث ثوبان «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه» وفي اسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف. وأخرج الطبراني أيضا في الكبير عن أبي أمامة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يولي والياحتي يعممه ويرخى لها من جانبه الايمن نحو الاذن» وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك قيل ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ولا مقتضي للجزم بالتحريم: قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهي. وقد أخرج ابن أبي شيبة ان عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع. وروي سعد بن سعيد عن رشدين قال «رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل من شبر. قال السيوطي في الحاوي في الفتاوى وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روي البيهقي في شعب الايمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال «سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويقورها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه» وهذا يدل على انها عدة أذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أوفوقها بيسير انتهى. ولا أدري ماهذا الظاهر

الذي زعمه فان كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار مافيه من ذكر الادارة والتقوير وإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع وإن كان من غيره فماهو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث *

باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال

١ — عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص النـاس » رواه احمد ومسلم *

قوله « ان الله جميل » اختلفوا في معناه فقيل ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل جميل بمعني مجمل كـكريم وسميع بمعني مكرم ومسمع . وقال ابو القاسم القشيري معناه جليـل . وقال الخطابي انه بمعني ذي النور والبهجة أي مالكهما : وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفـكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه « قال النووي » واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولـكنه من اخبار الاحاد وقد ورد أيضا في حديث الاسماء الحسني وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله ومن العلماء من منعه قال امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالي وصفاته اطلقناه ومامنع الشرع من اطلاقه منعناه ومالم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى . وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه فان ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لـكونه راجعاً إلى اعتقاد مايجوز أو يستحيل على الله تعالي وطريق هذا القطع قال القاضي

عياض والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى (ولله الاسماء الحسني فادعوه بها) انتهى . والمسئلة مدونة في علم الكلام فلا نطيل فيها المقال : قوله « بطر الحق » هو دفعه وانكاره ترفعاً وتجبرا قاله النووي . وفي القاموس بطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله . قوله «وغمص الناس» هو بغين معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها ميم ساكنة وقال النووي فى شرح مسلم هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم . قال القاضى عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخارى الا بالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو سعيد الترمذي وغيره . والغمط والغمص قال النووى بمعني واحد وهو احتقار الناس (والحديث) يدل على ان الكبر مانع من دخول الجنة وان بلغ في القلة الي الغاية ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة وقد اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون فى قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالي (ونزعنا مافي صدورهم من غل) قال النووى وهذان التأويلان فيهما بعد فان الحديث ورد في سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل علي هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها بدون مجازاة ان جازاه : وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ويمكن ان يقال ان هذا الحديث وما يشابهه من الاحاديث التى وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة اوعدم خروج جماعة منهم من النار خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا الى التأويل *(والحديث)* أيضا يدل علي ان محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء وهذا مما لاخلاف فيه فيما أعلم والرجل المذكور في الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوى ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض وقد جمع الحافظ ابن بشكوال فى اسمه أقوالا استوفاها النووي في شرح مسلم *

٢ ﴿ وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عزوجل دعاه الله

عز وجل على رؤس الخلائق حتى يخيره فى حلل الايمان أيتهن شاء » رواه احمد والترمذي ﴿﴾ *

الحديث حسنه الترمذي وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن يزيد المقري عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن معين. وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع ولاشك أن لبس مافيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ماتيسر من اللباس والصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال فالذين يمتنعون عما اباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا و تعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا الا اشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب والين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض: وفي السنن عن ابن عمر يرفعه «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» إلى آخر كلامه: وذكر الشيخ أبو اسحق الاصفهاني باسناد صحيح عن جابر بن ايوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وأزار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال اظن أن اقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع. ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما افضل من غيره فيتحرونه ويمنعون انفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما واوضاعا وهيآت يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر إلا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها ﴿والحاصل﴾ أن الأعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التى لايؤمن عليها من التكبر ان لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن

على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من امر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيآت كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك انه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا *

٣ ﴿ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » رواه احمد وابو داود وابن ماجه ﴾*

الحديث أخرجه أيضا النسائي ورجال اسناده ثقات رواه ابو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع قال فيه ابو حاتم مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبي عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن ابي زرعة الثقفي وقد اخرج له البخارى في الأنبياء عن المهاجر بن عمرو البسامي وقد اخرج له ابن حبان فى الثقات عن ابن عمر وأخرجه أيضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضى شريك عن عثمان بذلك الاسناد : قوله « من لبس ثوب شهرة » قال ابن الاثير الشهرة ظهور الشيء والمراد ان ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لالوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر : قوله «ألبسه الله تعالى ثوب مذلة» لفظ أبي داود ثوبا مثله والمراد بقوله ثوب مذلة يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم والمراد بقوله مثله في تلك الرواية انه مثله في شهرته بين الناس : قال ابن رسلان لانه لبس الشهرة فى الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهي . ويدل على هذا التأويل الزيادة التى زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » ﴿ والحديث ﴾ يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لان التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وان لم يطابق الواقع *

٤ ﴿ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقي ازارى يسترخي

الا أن أتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » رواه الجماعة الا أن مسلما وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر ﷺ *

قوله « خيلاء » فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد يقال خال واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر : قوله « لم ينظر الله اليه » النظر حقيقة في ادراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية فان من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه . وقال في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر (والحديث) يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اسفل من الكعبين من الازار في النار » كما سيأتي وظاهر الحديث أن الاسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله « من جر » من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت « فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » أخرجه النسائي والترمذي ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله « خيلاء » يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووي انه مكروه وهذا نص الشافعي قال البويطي في مختصره عن الشافعي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر انتهى : قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا أمتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى ﴿ وحاصله ﴾ ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه « وارفع ازارك إلى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة » وما أخرج الطبراني من

حديث أبي أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى في حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يارسول الله إني أحمش الساقين فقال ياعمرو ان الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه ياعمرو ان الله لايحب المسبل » * والحديث رجاله ثقات وظاهره ان عمرا لم يقصد الخيلاء وقد عرفت مافى حديث الباب من قوله صلي الله عليه وآله وسلم لابي بكر « انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلابد من حمل قوله « فانها من المخيلة » في حديث جابر بن سليم علي انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها الى من فعل ذلك إختيالا والقول بأن كل اسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويرده ماتقدم من قوله صلى الله عليه واله وسلم لابى بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الاسبال مطلقا وأعظم ماتمسك به حديث جابر . وأما حديث أبي أمامة فغاية مافيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق علي المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمرو انه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد إسبالا وذكر عموم الاسبال لجميع اللباس . ومن الاحاديث الدالة على ان الاسبال من أشد الذنوب ماأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يارسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلاثا قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » وماأخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال « بينما رجل يصلى مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلي الله عليه واله وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يارسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه صلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل

مسبل » وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه . وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل وفيه «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الرجل خزيم الاسدي لولا طول جمته واسبال إزاره» *

٥ ﴿ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴾ *

الحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن ماجه قال أبو بكر بن أبي شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبي صفرة وقد أخرج له البخاري وقال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث إن إسناده حسن ﴿والحديث﴾ يدل على عدم اختصاص الاسبال بالثوب والازار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث. قال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة. قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى . وأما المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه وتطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة *

٦ ﴿ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظر الله الي من جر إزاره بطرا » متفق عليه: ولأحمد والبخاري « ما أسفل من الكعبين من الازار في النار » ﴾ *

قوله « بطرا » قد تقدم ان البطر معناه معنى الخيلاء وفي القاموس البطر النشاط والاشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى : قوله « ما أسفل من الكعبين » الخ قال في الفتح ما موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع أى ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل: قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ماجاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية

ويكون المراد الشخص نفسه فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه أمره في الآخرة كقوله (انى أراني أعصر خمرا) يعني عنبا فسماه بما يؤول اليه غاليا : وقيل معناه فهو محرم عليه لان الحرام يوجب النار في الآخرة. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار» وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ﴿ وحديث ﴾ الباب يدل على أن الاسبال المحرم انما يكون اذا جاوز الكعبين وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه*

باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال

١ ﴿ عن أسامة بن زيد قال «كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها أن تجعل تحتها غلالة فاني أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد ﴾*

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبزار وابن سعد والروياني والباوردي والطبراني والبيهقي والضياء في المختارة وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال «أتي رسول الله بقباطي فاعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعتين فاقطع أحدها قميصا واعط الآخر امرتك تختمر به فلما أدبر قال ومر إمرأتك تجعل تحته ثوبا لا يصفها» وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري . قوله «قبطية» قال في القاموس بضم القاف على غير قياس وقد تكسر وفي الضياء بكسرها :وقال القاضي عياض بالضم وهي نسبة الي القبط بكسر القاف وهم أهل مصر . قوله «غلالة» الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره ﴿والحديث﴾ يدل علي أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة وانما أمر بالثوب تحته لان القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها *

٢ ﴿ وعن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم سلمة وهي تختمر فقال لية لا ليتين » رواه أحمد وأبو داود ﴾ *

الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي احمد قال المنذرى وهذا يشبه المجهول وفى الخلاصة أنه وثقه ابن حبان: قوله « وهي تختمر » الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها يقال اختمرت المرأة وتخمرت اذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم اذا لبس العمامة: قوله « فقال لية » بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الويه لية: قوله « لا ليتين » أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم وسيأتي انه يحرم على العموم من دون تخصيص *

٣ ﴿ وعن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » رواه احمد ومسلم ﴾ *

قوله « صنفان من أهل النار » فيه ذم هذين الصنفين: قال النووى هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان: قوله « كاسيات عاريات » قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها: قوله « مائلات » أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن: وقيل المائلات يمشطن مشطة البغايا المميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة: قوله « على رؤوسهن امثال أسنمة البخت » أي يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الابل الخراسانية ﴿والحديث﴾ ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم والاخبار بان من فعل ذلك من أهل النار وانه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين *

٤ ﴿ وعن ابى هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه احمد وأبو داود ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري ورجال اسناده رجال الصحيح. وأخرج أبو داود عن عائشة انها قالت « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجلة من النساء » وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وأخرج احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال من هذه فقال هذه أم سعيد بنت ابي جهل فقال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء » قوله « لبس المرأة ولبس الرجل » رواية أبي داود لبسة في الموضعين (والحديث) يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور. وقال الشافعي في الأم انه لا يحرم زي النساء على الرجل وانما يكره فكذا عكسه انتهي. وهذه الأحاديث ترد عليه ولهذا قال النووي في الروضة والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المترجلات «أخرجوهن من بيوتكم» وأخرج ابو داود من حديث ابي هريرة قال « أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع فيل يارسول الله الا نقتله قال اني نهيت ان اقتل المصلين » وروي البيهقي ان أبا بكر أخرج مخنثا وأخرج عمر واحدا *

﴿ باب التيامن في اللبس ومايقول من استجد ثوبا ﴾

١ ﴿ عن ابي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه » وعن ابي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أوقميصا أورداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له » رواهما الترمذى ﴾ *

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه : ويشهد له حديث « اذا توضأتم وأذا لبستم فابدؤا بميامنكم » اخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني قال ابن دقيق العيد هو حقيق بأن يصح ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » وهو يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن ﴿والحديث﴾ الثاني أخرجه ايضا النسائي وابو داود وحسنه الترمذي * قوله « سماه باسمه » قال ابن رسلان في شرح السنن البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكر النعمة واظهارها فان فيه ذكر الثوب مرتين فمرة ذكره ظاهرا ومرة ذكره مضمرا : قوله « أسألك خيره » هكذا لفظ الترمذي. ولفظ ابي داود « أسألك من خيره » بزيادة من. ولفظ الترمذي اعم واجمع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل اللهم إني أسألك الخير كله » ولفظ ابي داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث « وأعوذ بك من شره » قوله « وخير ما صنع له » هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها: قوله « وشر ما صنع له » هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره ﴿والحديث﴾ يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضى الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له » وقال حديث لا أعلم في اسناده أحدا ذكر بجرح والله أعلم *

﴿ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات ﴾

﴿ باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها ﴾

١ ـ ﴿عن﴾ جابر بن سمرة قال « سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال نعم الا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن معاوية قال « قلت لأم حبيبة هل كان يصلي النبي صلى الله

عليه وآله وسلم في الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى » رواه الخمسة إلا الترمذي ﴾ *

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات ﴿والحديثان﴾ يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الاكثر الى أنها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين: أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض: وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وقديم قولى الشافعي ان ازالة النجاسة غير شرط ﴿احتج الجمهور﴾ بحجج . منها قول الله تعالي (وثيابك فطهر) قال في البحر والمراد للصلاة للاجماع على أن لا وجوب فى غيرها ولا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية لان كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت الا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به باداة الشرط أو بنفي الفعل بدونه نفيا متوجها الي الصحة لا الي الكمال أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به : وقد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية علي الندب فى الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة. وفيه انهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة لكنه قام الاجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع النعل الذى سيأتي وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على أنه بني على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف لان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول فهو عليهم لا لهم . ومنها الحديثان المذكوران في الباب ويجاب عنهما بأن الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب سلمنا ان قوله فتغسله خبر في معني الأمر فهو غير صالح للاستدلال به علي المطلوب . ومنها حديث عائشة قالت « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه « فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله

هذه لمة من دم في الكساء فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه واجفيها ثم ارسلي بها الى فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجفيتها ثم أخرجتها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه » أخرجه أبو داود ويجاب عنه أولا بأنه غريب كما قال المنذري. وثانيا بأن غاية ما فيه الأمر وهو لا يدل على الشرطية. وثالثا بأنه عليهم لا لهم لانه لم ينقل الينا انه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ « انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني » رواه أبو يعلي والبزار في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير والأوسط ويجاب عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث لان في اسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع وعلي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقي في سننه حديث باطل لا أصل له. وثانيا بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه الا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لا من غيرها. ومنها حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية . ومنها حديث « حتيه ثم اقرصيه » عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أسماء. وفي لفظ « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة وفي لفظ « حكيه بضلع » من حديث أم قيس بنت محصن ويجاب عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوي وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول وحديث الأمر بغسل المذي وغيرها وقد تقدمت في أول هذا الكتاب ويجاب عنها بأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية ان قلنا إن الأمر بالشيء نهي عن ضده وأن النهي يدل على الفساد وفي كلا المسئلتين خلاف مشهور في الأصول لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم اعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التي خلع فيها نعليه لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمة من دم كما تقدم. ومن ادلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم »

أخرجه الدار قطني والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل. وهذا الحديث لوصح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لأن في اسناده روح بن غطيف وقال ابن عدى وغيره انه تفرد به وهو ضعيف قال الذهبي أخاف أن يكون هذا موضوعا. وقال البخاري حديث باطل. وقال ابن حبان موضوع. وقال البزار أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث. قال الحافظ وقد أخرجه ابن عدى في الكامل من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى. اذا تقرر لك ماسقناه من الأدلة وما فيها فاعلم انها لا تقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت. ومن فوائد حديثي الباب انه لايجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فارشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلي أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة. ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا انه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غسله لنقل: ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى *

٣ ﴿ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » رواه أحمد وابو داود ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله ابن الشخير واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابى هريرة واسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ فى التلخيص: قوله «فأخبرني» فيه جواز تكليم المصلى واعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وانه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة: قوله « خبثا » فى رواية ابي داود « قذرا » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومني وغير ذلك ﴿والحديث﴾ قد عرفت مما سلف انه استدل به القائلون بان ازالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لالهم لان استمراره علي الصلاة التى صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل علي عدم

كون الطهارة شرطا : وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبساق ونحوهما ولا يلزم من القذر ان يكون نجسا وبأنه يمكن ان يكون دما يسيرا معفوا عنه واخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر. ويرد هـذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) انه كني بالغائط عن القذر وقول الأزهري النجس القـذر الخارج من بدن الانسان فجعله لمستقذر غير نجس أو نجس معفو عنه تحـكم وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقذر الظاهر انه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا لمخافة التلوث لانه لو كان لذلك لاخبره قبل الدخول في الصلاة لان القعود حال لبسها مظنة للتلوث بما فيها على أن هـذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم ان الاخبثين هما البول والغائط * قال المصنف رحمه الله تعـالي بعد أن ساق الحديث مالفظه وفيه أن دلك النعال يجزىء وان الأصل ان أمته اسوته في الأحكام وان الصلاة في النعلين لا تـكره وان العمل اليسير معفو عنه انتهي : وقد تقدم الـكلام على ان دلك النعال مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة وأما أمته أسوته فهو الحق وفيه خلاف في الاصل مشهور وأما عدم كراهة الصلاة في النعلين فسيأتي وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتي أيضاً . ومن فوائد الحديث جواز المشي الى المسجد بالنعل *

﴿ باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وماشك في نجاسته ﴾

١ ـ عن أبي قتادة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا ركع وضعها وإذا قام حملها » متفق عليه *

قوله « وهو حامل امامة » قال الحافظ المشهور في الروايات التنوين ونصب أمامة وروى بالاضافة وزاد عبدالرزاق عن مالك باسناد حديث الباب « على عاتقه » وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ولاحمد من طريق ابن جريج « على رقبته » وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها علي بعد موت فاطمة بوصية منها . قوله « فاذا ركع وضعها » هكذا في صحيح مسلم والنسائي واحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبدالله شيخ مالك . ورواية البخاري عن مالك « فاذا سجد » ولابي داود

من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم «حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها» وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها وهو يرد تأويل الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية قد ألفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الا ان يركع فيرسلها ويرد ايضا قول ابن دقيق العيد ان لفظ حمل لايساوى لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلي هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل انتهي. لان قوله حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجع ابن دقيق العيد الى هذا فقال وقد كنت أحسب هذا يعني الفرق بين حمل ووضع وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسناً إلي أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها انتهى . وهذه الرواية في صحيح مسلم ولاحمد « فاذا قام حملها فوضعها على رقبته» ﴿والحديث﴾ يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والامام لما في صحيح مسلم من زيادة «وهو يؤم الناس في المسجد» وإذا جاز ذلك في حال الامامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالاولي . قال القرطبي وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذى أحوجهم الي ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازرى وعياض وابن القاسم قال المازرى امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة. وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلي الصلاة اذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها » وروى أشهب وعبد الله ابن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة. وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ. قال الحافظ روي ذلك عنه الاسماعيلي لكنه غير صريح : وقال ابن عبد البر لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة وتعقب بان النسخ لايثبت بالاحتمال

وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان في الصلاة لشغلا » لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعا قاله الحافظ . وقال القاضي عياض ان ذلك كان من خصائصه ورد بأن الاصل عدم الاختصاص . قال النووي بعد أن ذكر هذه التأويلات وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لادليل عليها لان الآدمي طاهر ومافي جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى . قال الحافظ وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة . ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصبيان المساجد وسيأتي الكلام على ذلك وان مس الصغيرة لا ينقض به الوضوء وان الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لاعموم لها *

٢ - ﴿ وعن أبي هريرة قال « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذا رفيقا ويضعهما على الأرض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثم أقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يارسول الله أردهما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بأمكما فمكث ضوؤها حتى دخلا » رواه أحمد ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر وفي اسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا . وفيه جواز ادخال الصبيان المساجد وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم » ولكن الراوي له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه . وأخرج ابن ماجه من حديث واثلة بن الاسقع « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم

وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع » وفي اسناده الحرث ابن شهاب وهو ضعيف. وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم وهو متفق عليه. وحديث الباب وحديث أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه » وهو متفق عليه فيجمع بين الاحاديث بحمل الامر بالتجنيب على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي او بأنها تنزه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها *

٣ ـ وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه . *

الحديث أخرجه أيضا النسائي واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة : قوله « مرط » بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. وقيل لا يسمى مرطا الا الأخضر. وفي الصحيح « في مرط من شعر اسود » والمرط يكون ازارا ويكون رداء قاله ابن رسلان ﴿وفيه دليل﴾ على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انها تبطل والحديث يرد عليه . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا يرى فيه اثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاه في ثوب بعضه على المصلي و بعضه عليها *

٤ ـ وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي في شعرنا » رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه . ولفظه « لا يصلي في لحف نسائه » *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قال ابوداود في سننه قال حماد يعني ابن زيد سمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته من ثبت ام لا فاسألوا عنه: قال ابن عبد البر في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ففي مثل هذا العالم لا يسئل وقوله فاسألوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة: قوله « في شعرنا »

بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لانها أقرب الى ان تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم. وفي رواية ابي داود « في شعرنا أو لحفنا » شك من الراوى واللحاف اسم لما يلتحف به ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك. وفيه ايضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم. وقد تقدم في الباب الاول انه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله مالم ير فيه اذي وانه قال لمن سأله هل يصلى في الثوب الذى يأتي فيه أهله نعم إلا ان يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هنالك انه من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة وهكذا حديث صلاته فى الكساء الذي لنسائه وقد تقدم. وحديث عائشة المذكور قبل هذا وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الاحاديث *

باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ ﴿عن ابن عمر قال «رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر» رواه احمد ومسلم والنسائي وأبو داود * ٢ وعن أنس «انه رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه» رواه النسائى﴾ *

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيي المازني عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب. قال النسائى عمرو بن يحيى لايتابع على قوله على حمار وربما قال على راحلته. وقال الدار قطني وغيره غلط عمرو بن يحيي بذكر الحمار والمعروف على راحلته وعلي البعير وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيي بلفظ « على حمار » قال النووى وفى الحكم بتغليط عمرو بن يحيي نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم انتهى.

وأما حديث أنس فاسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره وهؤلاء كلهم ثقات . قال النسائي الصواب موقوف انتهى : وقد خرجه مسلم والامام مالك في الموطأ من فعل أنس . ولفظ مسلم حدثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار . قال القاضي عياض قيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام . قال النووي ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف في رجوعه للعلم به : واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذى اصابته نجاسة وهو لا يتم الا على القول بان الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة . قال النووي وهو جائز باجماع المسلمين ولا يجوز عند الجمهور الا في السفر من غير فرق بين قصيره وطويله وقيده مالك بسفر القصر . وقال ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يجوز التنفل على الدابة في البلد وسيعقد المصنف لذلك بابا في آخر أبواب القبلة *

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ — عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلي على بساط » رواه احمد وابن ماجه *

الحديث في اسناده زمعة بن صالح الجندى ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر وهذا الحديث قد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال احدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وفى الباب عن أنس بن مالك عند البخارى ومسلم والنسائي والترمذى وصححه وابن ماجه بلفظ « كان يقول لاخ لي صغير يا أبا عمير مافعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه » : قوله « بساط » بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أى يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة قال عديل ابن الفرخ العجلي *

ودون يد الحجاج من أن تنالني * بساط لأيدي الناعجات عريض

(والحديث) يدل على جواز الصلاة على البسط وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وجمهور الفقهاء وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم فروى ابن ابى شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين انهما قالا الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة . وعن جابر بن زيد انه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض . وعن عروة بن الزبير انه كان يكره ان يسجد على شيء دون الأرض. والى الكراهة ذهب الهادي ومالك. ومنعت الامامية صحة السجود على مالم يكن أصله من الارض وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربي وانما كرهه من جهة الزخرفة: واستدل الهادى على كراهة ماليس من الارض بحديث « جعلت لنا الارض مسجدا وطهوراً » بناء على أن لفظ الأرض لا يشتمل ذلك. قال في ضوء النهار وهو وهم لان المراد بالارض فى حديث التراب بدليل وطهوراً والالزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الارض انتهي . وأقول بل المراد بالارض في الحديث ماهو أعم من التراب بدليل ماثبت فى الصحيح بلفظ « وتربتها طهوراً » والالزم صحة إضافة الشيء الى نفسه وهى باطلة بالاتفاق ولكن الاولى ان يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث ان التنصيص على كون الارض مسجدا لا ينفى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الارض على البسط على ان السجود على البسط ونحوها سجود على الارض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه:

﴿ فائدة ﴾ حديث انس الذي ذكر بلفظ البسط اخرجه الائمة الستة بلفظ الحصير قال العراقى في شرح الترمذي فرق المصنف يعني الترمذى بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا وقد روى ابن أبي شيبة في سننه مايدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ « فيصلى احيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء » قال العراقى فتبين ان مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الارض اى يفرش انتهى *

وهذه الرواية ان صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس *

٣ ﴿ وعن المغيرة بن شعبة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي علي الحصير والفروة المدبوغة » رواه احمد وأبو داود ﴾ *

الحديث في اسناده ابو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة وابو عون ثقة احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون : قال ابو حاتم فيه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وقال يروي المقاطيع قال العراقي وهذا يدل علي الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى : ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبي سعيد وسيأتي ومن حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير . ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل قوله « والفروة المدبوغة » الفروة هى التى تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام وفى ذلك رد علي من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها وقد تقدم الكلام علي ذلك ﴿ ويدل الحديث ﴾ وسائر الأحاديث التي ذكرناها علي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي الحصير . وأخرج أبو يعلي الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي رجاله ثقات « انها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى علي الحصير قالت لم يكن يصلى عليه » وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها انما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم علي النافي وأيضا فان حديثها وان كان رجاله ثقات فان فيه شذوذاً و نكارة كما قال العراقي . وقد ذهب الي استحباب الصلاة علي الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذى قال الا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة علي الأرض استحبابا انتهي . وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد ابن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير وصرح ابن المسيب بانها سنة . وممن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه انه كان لا يصلي ولا يسجد الا علي الارض وعن ابراهيم النخعى انه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض *

٣ ﴿ وعن أبي سعيد « انه دخل على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه » رواه مسلم ﴾ *

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن

يونس . ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبي كريب زاد مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش زاد مسلم « ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به » وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن شبيد عن الأعمش والكلام على فقه الحديث قد تقدم *

٤ ﴿ وعن ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة » رواه الجماعة الا الترمذى لكنه له من رواية ابن عباس رضى الله عنه ﴾ *

لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة » وقال حسن صحيح وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني . وعن ام سلمة عند الطبراني ايضا . وعن عائشة عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط واحمد والبزار . وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة : قال الترمذي ولم يسمع من النبي صلي الله عليه وآله وسلم وقد أوردها الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة وفي بعض طرقها عن ام كلثوم بنت عبدالله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت اليها مخضبا من صفر . وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط والبزار باسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البزار . وعن أبي بكرة عند الطبراني باسناد رجاله ثقات . وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي . وعن أم أيمن عند الطبراني باسناد جيد . وعن أم سليم عند أحمد والطبراني واسناده جيد . قوله « على الخمرة » قال ابو عبيد هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة . وقال الجوهرى الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطابي الخمرة السجادة وكذا قال صاحب المشارق قال وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والانف . وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وقد تقدم تفسير الخمرة باخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل : ومادة خمر تدل علي التغطية والستر ومنه سميت الخمر لانها تخمر العقل أي تغطيه وتستره ﴿ والحديث ﴾ يدل علي انه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك وسواء كانت صغيرة كالخمرة علي القول بأنها لا تسمى خمرة

الا اذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط والفروة: وقد اخرج احمد في مسنده من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأفلح «يا أفلح ترب وجهك» أي في سجوده قال العراقي والجواب عنه انه لم يأمره أن يصلي على التراب وانما اراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لأنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى: وقد ذهب إلا أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور قال الترمذي وبه يقول بعض أهل العلم وقد نسبه العراقي إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الارض *

٥ ﴿ وعن ابي الدرداء قال «ما أبالي لو صليت على خمس طنافس» رواه البخاري في تاريخه ﴾ *

الحديث رواه ابن ابي شيبه عنه بلفظ «ست طنافس بعضها فوق بعض» وروي ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه صلى على طنفسة: وعن أبي وائل انه صلى على طنفسة وعن الحسن قال لا بأس بالصلاة على الطنفسة: وعنه انه كان يصلي على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الأرض. وعن ابراهيم والحسن أيضا انهما صليا على بساط فيه تصاوير: وعن عطاء انه صلى على بساط أبيض: وعن سعيد بن جبير انه صلى علي بساط أيضا وعن مرة الهمداني انه صلى على لبد وكذا عن قيس بن عباد ﴿ وإلي جواز الصلاة ﴾ على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على البسط وخالف في ذلك من خالف في الصلاة على البسط لان الطنافس البسط التي تحتها خمل كما تقدم: قوله «طنافس» جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء والفاء معا وضمهما وفتحهما معا وكسر الطاء مع فتح الفاء *

﴿ باب الصلاة في النعلين والخفين ﴾

١ ﴿ عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال «سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال نعم» متفق عليه * ٢ وعن شداد بن أوس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» رواه أبو داود ﴾ *

الحديث الأول اخرجه البخاري عن ادم عن شعبة وعن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيي عن بشر بن المفضل وعن الربيع الزهراني عن عباد بن العوام واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد: والحديث الثاني اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ولا مطعن في اسناده وفي الباب احاديث اربعة أخر عن انس الأول عند الطبراني والبيهقي قال البيهقي لا بأس باسناده الثاني عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس: والثالث عند ابن مردويه بلفظ «صلوا في نعالكم» وفي اسناده عباد بن جويرية كذبه أحمد والبخاري والرابع عند ابن مردويه وفي اسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث. وفي الباب عن عبدالله بن مسعود عند ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في اسناده علي بن عاصم تكلم فيه وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي وفي اسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به: وعن عبدالله بن أبي حبيبة عند احمد والبزار والطبراني. وعن عبدالله ابن عمرو عند أبي داود وابن ماجه: وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل والنسائي: وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه وعن أبي هريرة عند أبي داود وله حديث آخر عند احمد والبيهقي وله حديث ثالث عند البزار والطبراني وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث: وقيل متروك وقيل لايحتج بحديثه وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف. وعن عطاء الشيبي عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع وعن البراء عند أبي الشيخ وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وعن عبدالله بن الشخير عند مسلم وله حديث آخر عند الطبراني: وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي وفي اسناده النضر بن عمر وهو ضعيف جدا وله حديث آخر عند الطبراني: وعن عبدالله بن عمر عند الطبراني: وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا وله حديث آخر عند أبي يعلي وابن عدي وقال وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد: وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات والطبراني في معجميه الكبير والأوسط. وعن أبي بكرة عند البزار وأبي يعلي وابن عدي وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير وقد وثقه ابن معين. وعن أبي ذر عند أبي

الشيخ والبيهقي. وعن أبي سعيد عند أبي داود. وعن عائشة عند الطبراني باسناد صحيح وعن أعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده ﴿ والحديثان يدلان ﴾ على مشروعية الصلاة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه فروى عن عمر باسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا عن ابن مسعود . وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم . وروي عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بانه مستحب عند هؤلاء . قال العراقي في شرح الترمذي وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي: ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبدالله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجاز وأبو عمر والشيباني والأسود بن يزيد وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي وعلى بن الحسين وابنه أبو جعفر وممن كان لا يصلى فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الاشعري : وممن ذهب الى الاستحباب الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم قال الامام المهدي في البحر مسئلة ويستحب في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا في نعالكم » الخبر: وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الاول من حديثي الباب انه لا ينبغي ان يؤخذ منه الاستحباب لان ذلك لا مدخل له في الصلاة ثم أطال البحث وأطاب الا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقل أحواله الدلالة على الاستحباب وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم «اذا جاء أحدكم الي المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو اذى فليمسحه وليصل فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انه قال « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » وهو كما قال العراقي صحيح الاسناد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حافيا ومنتعلا » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وروى ابن أبي شيبة باسناده الي أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال « صلى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع

نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للاوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الي الندب لان التخيير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الأوامر لاينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى *

﴿ باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة ﴾

١ ـ ﴿ عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » متفق عليه . وقال ابن المنذر ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « جعلت لي كل الارض طيبة مسجدا وطهوراً » رواه الخطابي باسناده ﴾ *

الحديث قد تقدم الكلام علي طرقه وفقهه في التيمم فلا نعيده وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده قال العراقي باسناد صحيح وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذي . قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت خمسا » فذكرها وفيه « وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا » الحديث انتهي : فعلي هذا يكون زيادة طيبة مخرجة فى الصحيحين ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة وأما مسلم فصرح بها في صحيحه فى الصلاة وهى تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها كما تدل على ذلك زيادة لفظ « كلها » في حديث حذيفة عند مسلم وكما في حديث أبى ذر وحديث أبى سعيد الآتيين بل المراد الارض الطاهرة المباحة لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرعا نعم من قال إن التأكيد ينفي المجاز قال المراد بالارض المؤكدة بلفظ كل جميعها وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له والزيادة انما تقبل مع عدم منافاة الاصل فيصار حينئذ الى

التعارض وقد حكي بعضهم فى التأكيد بكل خلافا هل يرفع المجاز أو يضعفه والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث عائشة « كان يصوم شعبان كله » « كان يصوم نصفه الاقليلا » والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدل على عدم الرفع الاحاديث الواردة في المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وغيرها وسيأتي ذكرها *

٢ ﴿ وعن ابي ذر قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة قلت ثم أي قال حيثما ادركت الصلاة فصل فكلها مسجد » متفق عليه ﴾ *

قوله « قال أربعون » يعني في الحدوث لا فى المسافة : قوله « حيثما أدركت » لفظ مسلم « وأينما أدركتك الصلاة فصلها فانه مسجد » وفي لفظ له « ثم حيثما أدركتك » وفي لفظ له أيضا « فحيثما أدركتك الصلاة فصل » قال النووي وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها وسيأتي الكلام علي ذلك مستوفي : قوله « فكلها » هو تأكيد لما فهم من قوله حيثما أدركت وهو الأرض أو أمكنتها *

٣ ﴿ وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » رواه الخمسة إلا النسائي ﴾ *

الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الترمذي وهذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا. ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيي عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه عن أبي سعيد وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيي عن أبيه أثبت وأصح انتهي . وقال الدار قطني في العلل المرسل المحفوظ ورجح البيهقى المرسل . وقال النووي هو ضعيف . وقال صاحب الامام حاصل

ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. قال الحافظ وأفحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى. (والحديث) صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري وأشار ابن دقيق العيد في الامام الي صحته. وفي الباب عن علي عند ابي داود: وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه وسيأتي. وعن عمر عند ابن ماجه. وعن ابي مرثد الغنوي عند مسلم وابي داود والترمذي والنسائي وسيأتي. وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران ابن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدي في الكامل وفي اسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه احمد وابن معين. قال ابن حزم أحاديث النهي عن الصلاة الي القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع احداً تركها قال العراقي ان اراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من انه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فانها اخبار آحاد وان اراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب واهل الحديث غالبا انما يريدون بالمتواتر المشهور انتهى. وفيه ان المعتبر في التواتر هو ان يروي الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لا انه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته مالم يعتبره أهل الاصول اللهم الا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته: قوله «الا المقبرة» مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى (والحديث) يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك أما المقبرة فذهب أحمد الي تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت والي ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم. وقوله لا نعلم لهم مخالفا في الصحابة اخبار عن علمه والا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكي أيضا عن الحسن انه صلي في المقبرة. وقد ذهب الي تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله

والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها . وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتي وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته. والي مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والامام يحيى من اهل البيت وقال الرافعي أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال. وذهب الثوري والاوزاعى وابو حنيفة الي كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك الى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة والاحاديث ترد عليه ﴿وقد احتج له﴾ بعض اصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلي على قبر المسكينة السوداء واحاديث النهى المتواترة كما قال ذلك الامام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذى هو المعنى الحقيقى له وقد تقرر في الاصول ان النهى يدل علي فساد المنهى عنه فيكون الحق التحريم والبطلان لان الفساد الذى يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ماصدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد الى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبدا : وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة علي ظاهر الحديث والي ذلك ذهبت الظاهرية وروى عن ابن عباس انه قال لا يصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة قال ابن حزم وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه قال ابن حزم ولا تحل الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائما فان سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى. وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل » وحملوا النهى علي حمام متنجس والحق ما قاله الأول لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة وقيل لحرمة الموتي وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه مأوى الشيطان *

ع ﴿ وعن أبي مرثد الغنوي قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ﴾*

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس عليها وظاهر النهي التحريم. وقد اخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه» وروى عن مالك انه لا يكره القعود عليها ونحوه قال وانما النهي عن القعود لقضاء الحاجة. وفي الموطأ عن علي انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفي البخاري ان يزيد بن ثابت اخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال انما كره ذلك لمن أحدث عليها وفيه عن ابن عمر انه كان يجلس على القبور وقد صحت الاحاديث القاضية بالمنع ولا حجة في قول احد لاسيما اذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ «نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وان يوطأ» وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة . وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم والجلوس لا يكون غالبا الا مع الوطء *

٥ - وعن ابن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» رواه الجماعة الا ابن ماجه - *

قوله «من صلاتكم» قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا «اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته» وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن : قال الحافظ وهذا وان كان محتملا لكن الأول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة : قوله «ولا تتخذوها قبورا» لأن القبور ليست محلا للعبادة وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ونازعه الاسماعيلي فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ ان أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا . وقيل يحتمل أن المراد لا تجعلوا

البيوت وطن النوم فقط لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لا يصلي. وقيل يحتمل أن يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر: ويؤيده ما رواه مسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت» قال الخطابي وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وتعقبه الكرماني بأن قال لعل ذلك من خصائصه. وقد روى أن الانبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه باسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة: قال الحافظ فاذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة. ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى. وكأن البخاري أشار بترجمة الباب بقوله باب كراهة الصلاة في المقابر الى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه *

٦ ﴿ وعن جندب بن عبد الله البجلي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم ﴾ *

الحديث أخرجه النسائي أيضاً. وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي. وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي. وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي. وعن اسامة بن زيد عند أحمد والطبراني باسناد جيد. وعن زيد بن ثابت عند الطبراني باسناد جيد ايضاً. وعن ابن مسعود عند الطبراني باسناد جيد أيضا. وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار. وعن علي عند البزار أيضاً. وعن أبي سعيد عند البزار أيضاً. وفي إسناده عمر بن صهبان وهو ضعيف. وعن جابر عند ابن عدي ﴿والحديث﴾ يدل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء مساجد قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات

المؤمنين فيه. وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. وقد روي ان النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وهو تقييد بلا دليل لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان. وقد يؤخذ من قوله « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد » في حديث الباب وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ « والمتخذين عليها المساجد » ان محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولا وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك . قال العراقي والظاهر أنه لا فرق وإنه اذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وأن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا والله أعلم انتهى . واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم ورد بأن قصد التبرك تعظيم *

٧ ﴿ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل » رواه احمد والترمذي وصححه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم. وعن البراء عند أبي داود . وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائي. وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا. وعن أنس عند الشيخين وعن أسيد بن حضير عند الطبراني. وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضا وفي اسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان : وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد وفي اسناده ابن لهيعة وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عقبة ابن عامر عند الطبراني ورجال اسناده ثقات وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة عند احمد والطبراني ورجال اسناده ثقات: قوله « في مرابض الغنم » جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة قال الجوهري المرابض للغنم

كالماطن للابل واحدها مربض مثال مجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير : قوله «فى اعطان الابل» هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء قال في النهاية العطن مبرك الابل حول الماء ﴿والحديث﴾ يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الابل واليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلى في عطن ابل أعاد أبداً وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن ابل قال لا يصلي فيه قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا . وقال ابن حزم لا تحل فى عطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهى هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل وازبالها وقد عرفت ماقدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي وأيضا قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى الى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة وبهذا علل النهى أصحاب الشافعى وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بلفظ «لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن ألا ترون الى عيونها وهيئتها اذا نفرت» وقد يحتمل ان علة النهي أن يجاء بها الى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل لان الراعي يبول بينها وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين. ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق. وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبى داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبي هريرة اذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه أحمد والظاهرية وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر اباحة ليس للوجوب قال العراقي اتفاقا وانما نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل أوانه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين فأجاب في الابل بالمنع وفى الغنم بالاذن. وأما الترغيب المذكور فى الأحاديث بلفظ « فانها بركة » فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم

الابل كما وصف أصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة *

﴿ فائدة ﴾ ذكر ابن حزم ان احاديث النهي عن الصلاة في اعطان الابل متواتر يوجب العلم *

٨ ﴿ وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل وفوق ظهر بيت الله » رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. والعمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه ﴾ *

الحديث في اسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي قال البخاري وابن معين زيد بن جبيرة متروك وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ في التلخيص انه ضعيف جدا. وفي اسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان قال ابن ابي حاتم في العلل هما جميعا يعني الحديثين واهيان وصحح الحديث ابن السكن وامام الحرمين وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام واعطان الابل وما فيها من الاحاديث الصحيحة: قوله «المزبلة» فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاها الجوهري وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل: قوله « والجزرة » بفتح الزاي المكان الذي ينحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم. قوله « وقارعة الطريق » قيل المراد به أعلى الطريق وقيل صدره وقيل ما برز منه (والحديث) يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وقد اختلف في العلة في النهي أما في المقبرة والحمام واعطان الابل فقد تقدم الكلام في ذلك. وأما في المزبلة والجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ومع الحائل فيه خلاف. وقيل ان العلة في الجزرة كونها مأوى الشياطين ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك وأما في قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدي الى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة. وقيل لأنها مظنة النجاسة وقيل لان الصلاة فيها شغل لحق المار ولهذا قال أبو

طالب أنها لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة قال لاقتضاء النهي الفساد. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله لا تكره في الواسعة اذ لا ضرر لان العلة عندهما الاضرار بالمار. وأما في ظهر الكعبة فلانه اذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لانه مصل علي البيت لا إلى البيت : وذهب الشافعي الي الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي زراع وعند ابي حنيفة لايشترط ذلك وكذا قال ابن سريج قال لانه كمستقبل العرب لو هدم البيت والعياذ بالله *

﴿فائدة﴾ قال القاضي ابو بكر بن العربي والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد الصلاة الي المقبرة والي جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة والي التماثيل وفي دار العذاب وزاد العراقي الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة الي النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في الارض المغصوبة والصلاة في مسجد الضرار والصلاة الى التنور فصارت تسعة عشر موضعا ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن اما السبعة الاولة فلما تقدم واما الصلاة الي المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم وأما الصلاة الي جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش أخرجه ابن عدي قال العراقي ولم يصح اسناده وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبدالله بن عمرو انه قال لا يصلي الي الحش وعن علي قال لا يصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبي وعطاء ابن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأسا وصلى أبو موسى الاشعري وعمر بن عبدالعزيز في كنيسة .ولعل وجه الكراهة ماتقدم من اتخاذهم لقبور انبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك : وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح انه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم «أزيلي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» وكان لها ستر فيه تماثيل: وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال «نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة » وفي اسناده ضعف وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود

وابن ماجه وفي اسناده من لم يسم. وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة : قال الحافظ وهي زيادة باطلة لا تعرف. وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير اذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم انه لا يجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله «لا تقم فيه أبدا» فصح انه ليس موضع صلاة. وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن أبي شيبة في المصنف وزاد ابن حزم فقال لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج وزاد الامام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعا واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الامام يحيى في الانتصار بلفظ «لا صلاة إلى محدث لا صلاة إلى جنب لا صلاة إلى حائض» وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة اليه القياس على الحائض وقد ثبت انها تقطع الصلاة وأما الفاسق فاهانة له كالنجاسة. وأما السراج فللفرار من التشبيه بعبدة النار والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور بل اطلاق الكراهة على استقبال النار فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من انواع النار قسما واحدا. وأما الجنب والحائض فللحديث الذي في الانتصار ولما في الحائض من قطعها للصلاة *

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها باحاديث «أينما أدركتك الصلاة فصل» ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الاحاديث القاضية بعدم الصحة وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبني العامة عليها وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وبكفاية البراءة الاصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الارض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه : قوله اشبه واصح من حديث الليث بن سعد قيل ان قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بابه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة *

باب صلاة التطوع في الكعبة

١ - عن ابن عمر قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين» متفق عليه *

٢ - وعن ابن عمر انه قال لبلال «هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين» رواه أحمد والبخاري *

قوله «دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت» قال الحافظ كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد: قوله هو وأسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد. ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان فزاد الفضل. ولأحمد من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها: قوله «فأغلقوا عليهم الباب» زاد مسلم «فمكث فيها مليا» وفي رواية له «فاجافوا عليهم الباب طويلا» وفي رواية لابي عوانة «من داخل» وزاد يونس «فمكث نهارا طويلا» وفي رواية فليح زمانا. قوله «فلما فتحوا في رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم» وفي رواية «وكنت شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم» وأفاد الأزرقي في كتاب مكة أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه: قوله «بين العمودين اليمانيين» وفي رواية «بين العمودين المقدمين» قوله «فصلى في وجهة الكعبة ركعتين» وفي رواية للبخاري في الصلاة ان ابن عمر قال فذهب علي أن اسأله كم صلى وروى عنه انه قال نسيت ان اسأله كم صلى. وقد جمع الحافظ بين الروايتين في الفتح ﴿والحديثان﴾ يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها وقد ادعى ابن بطال ان الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس ان ذلك سنة فيلتزمونه قال الحافظ وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد انتهى. فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة أن يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. وانما ادخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل من ولاية البيت وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته. وقيل فائدة ذلك

للتمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخارى وغيره «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه» قال الحافظ ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى التكبير لان ابن عباس أثبته ولم يتعرض له بلال وأما الصلاة فاثبات بلال أرجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه تارة الى أسامة وتارة الي أخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه وقد روي عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضا مسلم من طريق ابن عباس ووقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه فتعارضت الروايات في ذلك فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عنه في الاثبات واختلف على من نفي وقال النووى وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء فى ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلي النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه . وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي فى مسنده عن اسامة «قال دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور» قال الحافظ هذا اسناده جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفى لسرعة عوده انتهى. وقد روي عمر بن شيبة في كتاب مكة عن على بن بذيعة قال «دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فاخذ حبوته فحلها» الحديث فلعله احتبي فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفى لقصر زمن احتبائه وفى كل نفي رؤيته لا ما في نفس الأمر. ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه . الأول أن الصلاة المثبتة هى اللغوية والمنفية الشرعية . والثانى يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين قاله المهلب شارح البخارى. وقال ابن حبان الأشبه عندى في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين

فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويحمل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها واسنده إلى أسامة وابن عمر اثبتها وأسند اثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض. قال الحافظ وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لاخلاف انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وآله وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح وأما يوم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول *

باب الصلاة في السفينة

١ عن ابن عمر قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق » رواه الدار قطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين *

الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال على شرط مسلم قال وهو شاذ بمرة ﴿الحديث﴾ يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة وقد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وثبت من حديث ابن عباس « اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهي أيضا عذر أشد من المرض: وقد أخرج الدارقطني من حديث علي « انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك . وقال النووي هذا حديث ضعيف وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صل على الأرض إن استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال أبو حاتم الصواب انه موقوف ورفعه خطأ *

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

١ - عن يعلى بن مرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه احمد والترمذي

الحديث أخرجه أيضا النسائي والدار قطني وقال الترمذي حديث غريب تفرد به عمرو بن الرياح وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ماذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالاجماع ويعارض هـذا حديث عامر بن ربيعة الآتى وستعرف الـكلام على ذلك هنالك. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التى ستأتي وحكي النووي فى شرح مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ لـكن رخص في شدة الخوف وحكي النووي أيضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح علي الصحيح المنصوص للشافعى. وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلى الفريضة علي الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادتها لأنه عذر نادر انتهى ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل علي اعتبار تلك الشروط الاعمومات يصلح هـذا الحديث لتخصيصها وليس فى الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة علي الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روي الترمذي فى جامعه عن احمد واسحاق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا: ورواه العراقي في شرح

الترمذى عن الشافعي :قوله« والسماء من فوقهم » المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر

اذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

قال الجوهرى يقال مازلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم :قوله« والبلة» بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري البلة بالكسر النداوة :قال المصنف رحمه الله وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا روى أبو سعيد الخدرى قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته» متفق عليه انتهي .وسيأتي حديث ابي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف.واستدلال المصنف علي تقييده لجواز صلاة الفريضة علي الراحلة بالضرر البين بحديث ابي سعيد غير متجه لان سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفا على انه لا نزاع ان السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة *

٣ ﴿ وعن عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل اىّ وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » متفق عليه ﴾ *

وفى الباب عن جابر عند البخارى وأبي داود والترمذى وصححه . وعن أنس عند الشيخين وابى داود والنسائى . وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي واخرجه البخارى من فعل ابن عمر. وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبي داود والنسائي وعن أبي سعيد عند احمد: وعن سعيد ابن أبي وقاص عند البزار وفى اسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف.وعن شقران عند احمد وفي اسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن حبان وضعفه غير واحد ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط: وعن الهرماس عند احمد أيضا وفى اسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضا. وعن أبي موسي عند أحمد أيضا وفى اسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي وضعفه أحمد وغير واحد ورواه الطبراني في الأوسط ﴿والحديث﴾ يدل علي جواز التطوع علي الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووى والعراقي والحافظ وغيرهم وانما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه ابو يوسف وأبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر: قال ابن حزم وقد روينا عن

وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر. قال النووى وهو محكي عن انس بن مالك انتهى. قال العراقى استدل من ذهب الي ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش علي قاعدتهم في انه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فاما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة علي المقيدة بالسفر انتهي. وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء وذهب مالك الا انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة وذهب اليه الامام يحيى ويدل لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر فان صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الأحاديث عليها. وظاهر الاحاديث ان الجواز مختص بالراكب واليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وقال الأوزاعى والشافعي انه يجوز للراجل قال المهدي في البحر وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على الراكب. وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا ونفي فعل ذلك في المكتوبة وان كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما لكن غاية ما فيه انه أخبرنا النافي بما علم وعدم علمه لا يستلزم العدم فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره لان من علم حجة على من لا يعلم وكثيرا ما يرجح اهل الحديث ما في الصحيحين علي ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع فى مثله الجمود فليكن منك هذا على ذكر: قوله « يسبح » اى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة قاله النووى واطلاق التسبيح على النافلة مجاز والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لان الصلاة الخالصة يلزمها التنزيه *

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد

١ عن عثمان بن أبى العاص « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم » رواه ابوداود وابن ماجه قال البخاري. وقال

عمر انا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التى فيها الصور. قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها التماثيل ﴾ *

الحديث رجال اسناده ثقات ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفى المذكور فى اسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وكذلك ابوهمام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصرى وعثمان ابن ابي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله علي الطائف . قوله طواغيتهم جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذى كانوا يتعبدون فيه لله تعالي ويتقربون اليه بالاصنام علي زعمهم. ﴿والحديث﴾ يدل علي جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الاصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها: قوله وقال عمر هكذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال «لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيبني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها» يعني التماثيل : قوله من أجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم . قال الحافظ وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم : قوله التى فيها الصور الضمير يعود علي الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع أى ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل. وفى رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة : قوله وكان ابن عباس هكذا ذكره البخارى تعليقا ووصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر ﴿والاثران يدلان﴾ على جواز دخول البيع والصلاة فيها الا إذا كان فيها تماثيل وقد تقدم الكلام في ذلك والبيعة صومعة الراهب قاله فى المحكم وقيل كنيسة النصارى. قال الحافظ والثاني هو المعتمد وهى بكسر الباء قال ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك. قال ابن رسلان وفى الحديث انه كان يصلي في البيعة وهى كنيسة أهل الكتاب *

٢ ﴿ وعن قيس بن طلق بن على عن أبيه « قال خرجنا وفدا الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال اخرجوا

فاذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا » رواه النسائي ﴿ *

الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط وقيس بن طلق ممن لايحتج بحديثه قال يحيى بن معين لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وانه لايحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم ان أباه وأبازرعة قالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحيي بن معين في إحدى الروايتين عنه وفي رواية عثمان ابن سعيد عنه انه وثقه ووثقه العجلي قال في الميزان حاكيا عن ابن القطان انه قال يقتضي ان يكون خبره حسنا لاصحيحا وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات فان النسائي قال أخبرنا هناد بن السري عن ملازم قال حدثني عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق وملازم هو ابن عمر ووثقه ابن معين والنسائي. وعبد الله بن بدر ثقة وأما هناد فهو الامام الكبير المشهور. والطهور والاداوة قد تقدم ضبطهما ﴿والحديث﴾ يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم *

٣ ﴿ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة و يصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلي ملأ من بني النجار فقال يابني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لاوالله ما نطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس وكان فيه ماأقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خيرالاخير الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة * » مختصر من حديث متفق عليه ﴿ *

قوله « ثامنوني » أي اذكروالي ثمنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساوموني في الثمن : قوله « لانطلب ثمنه الا إلي الله » تقديره لانطلب الثمن لكن الأمر فيه إلي الله أو إلى بمعني من وكذا عند الاسماعيلي « لانطلب ثمنه إلا من الله » وزاد ابن ماجه « أبدا » وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف ذلك أهل السير قاله الحافظ . قوله « فكان فيه » أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد. قوله « وفيه خرب » قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة

جمع خربة كـكلم وكلمة . وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللـكشميهني بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة .وقد بين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة قال الحافظ فعلي هذا فرواية الـكشميهني وهم لان البخاري انما أخرجه من رواية عبد الوارث . قوله « فاغفر الانصار » وفي رواية في البخاري للمستملي والحموي « فاغفر الانصار » بحذف اللام قال الحافظ ويوجه له بأن ضمن اغفر معني استر . وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الانصار » ﴿ وفي الحديث ﴾ جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تـكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة .قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته وفيه ان احتمال كونها مما لا تثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله والاولى المناقشة باحتمال ان تـكون غير مثمرة حال القطع ان اراد المستدل بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع ﴿ وللحديث ﴾ فوائد ليس هذا محل بسطها وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر انه قال « ان المسجد كان على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر و بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج *

باب فضل من بني مسجدا

١ ﴿ عن عثمان بن عفان قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بني لله مسجدا بني الله له مثله في الجنة » متفق عليه ﴾ *

وفي الباب عن أبي بكرة عند الطبراني في الأوسط وابن عدي في الـكامل وفي اسناد الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي الحـكم بن يعلي بن عطاء وهو

منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه. وعن علي عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطأة. وعن أنس عند الترمذي وفي اسناده زياد النميري وهو ضعيف وله طرق أخر عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال . وعن ابن عباس عند أحمد والبزار في مسنديهما وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . وعن عائشة عند البزار والطبراني في الأوسط وفيه كثير ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط وفيها المثني ابن الصباح ضعفه الجمهور ورواه أبو عبيد في غريبه باسناد جيد وعن أم حبيبة عند ابن عدي في الكامل وفيه أبو ظلال ضعيف جدا . وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني والبيهقي وزاد «قدر مفحص قطاة» قال العراقي واسناده صحيح. وعن عمرو بن عبسة عند النسائي. وعن واثلة ابن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدي. وعن ابي هريرة عند البزار وابن عدي والطبراني وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي وليس بشيء. ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثني بن الصباح. وعن جابر عند ابن ماجه واسناده جيد . وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له. وعن عبد الله بن أبي أوفي عنده أيضا. وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي اسناده الحكم ابن ظهير وهو متروك بزيادة «ولو كمفحص قطاة». وعن أبي موسى عند الدمياطي في جزئه المذكور . وعن أبي أمامة عند الطبراني وفيه علي بن زيد وهو ضعيف. وعن ابي قرصافة واسمه حيدرة عند الطبراني وفي اسناده جهالة: وعن نبيط بن شريط عند الطبراني . وعن عمر بن مالك عند الدمياطي في الجزء المذكور . وعن اسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدي قال يحيي بن معين هذا ليس بشيء وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رافع ابن خديج وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبو سعيد الخدري. قوله «من بني لله مسجدا» يدل على ان الاجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض مسجداً من غير بناء وانه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ «كبيرا أو صغيرا» ويدل لذلك رواية «كمفحص قطاة» وهي مرفوعة ثابتة عند ابن ابي شيبة عن عثمان

وابن حبان والبزار عن أبي ذر وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس والطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر وعن أبي نعيم في الحلية عن ابي بكر وابن خزيمة عن جابر وحمل ذلك العلماء على المبالغة لان المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة وقيل هي على ظاهرها والمعنى انه يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وفي رواية للبخاري قال بكير حسبت انه قال يعني شيخه عاصم ابن عمر بن قتادة «يبتغى به وجه الله» قال الحافظ وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى الحديث من جميع الطرق اليه لفظهم «من بنى لله مسجداً» فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه انتهى ولكنه يؤدى معنى هذه الزيادة. قوله «من بنى لله» فان الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة لا يريد به رياء ولا سمعة: قوله «بنى الله له مثله» وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ويرده زيادة بيتا أوسع منه عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر: وروى أحمد أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ «أفضل منه» وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ويرده ان بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المسجد فلا مماثلة. وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وإنما يعني انه يبني له بثوابه بيتاً أشرف وأعظم وأرفع. وقال النووى يحتمل ان يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل ان يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى. قال الحافظ لفظ المثل له استعمالان أحدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا) والآخر المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم) فعلى الأول لا يمتنع ان يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله. وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ففيه بعد: وكذا من أجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة قال ومن الأجوبة المرضية ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من

عشرة بل من مائة وهذا الذى ارتضاه هو الاحتمال الاول الذى ذكره النووى . وقيل ان المثلية هي ان جزاء هـذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة : قال في المفهم هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذى قال فيه انه من قصب يريد انه من قصب الزمرد والياقوت انتهي *

٣ وعن ابن عباس عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال «من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة » رواه أحمد * الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه في شرح الذى قبله *

باب الاقتصاد في بناء المساجد

١ عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى . أخرجه أبو داود *

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح لان أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الاصم هو العامرى التابعي أخرج له مسلم أيضاً عن ابن عباس وقد أخرج البخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقاً وإنما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وإرساله قاله الحافظ : قوله « ما أمرت » بضم الهمزة وكسر الميم مبنى للمفعول : قوله « بتشييد المساجد » قال البغوي فى شرح السنة التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى (بروج مشيدة) وهي التى طول بناؤها يقال شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه إذا بنيته بالشيد وهو الجص وشيدته تشييدا طولته ورفعته. وقيل المراد بالبروج المشيدة المجصصة قال ابن رسلان والمشهور في الحديث ان المراد بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه رد على من حمل قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) علي رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد ان تعظم فلا يذكر فيها الخني من الأقوال وتطييبها من الأدناس والانجاس ولا ترفع فيها الاصوات انتهى : قوله «قال ابن عباس » هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً وظن

الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه علي أن اللام في لتزخرفنها مكسورة قال وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعني ماأمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلي الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التأكيد وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال ويجوز فتح اللام علي انها جواب القسم قال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلايغتر به. وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهي. والزخرفة الزينة قال محي السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلي مثل حالهم وسيصير أمركم إلي المراآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال أبوالدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلي الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى ﴿والحديث﴾ يدل علي أن تشييد المساجد بدعة وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك. وروى عن أبي طالب انه لا كراهة في تزيين المحراب. وقال المنصور بالله انه يجوز في جميع المسجد. وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع ان كان للحث علي اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . ومن جملة ماعول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك و بأنه بدعة مستحسنة وبانه مرغب إلي المسجد وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مقابلتها للأحاديث الدالة علي أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه نوع من المباهاة المحرمة وانه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام. وانه من صنع اليهود والنصاري وقد كان صلي الله عليه وآله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا . ودعوي ترك انكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع مالا يأتى عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لارضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرحوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم

ودعوي انه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد » في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ودعوي انه مرغب إلي المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا اليه لايكون إلالمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة فامامن كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التى لاتكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع والا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلي الله عليه وآله وسلم في الانبجانية التى بعث بها إلي أبي جهم. وكما تقدم من هتكه للستور التى فيها نقوش. وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهي وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية مالا ينفق إلا على بهيمة *

٣ ـ وعن أنس « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يتباهي الناس فى المساجد » رواه الخمسة إلا الترمذى وقال البخاري قال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريدة النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ـ *

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعلى الموصلي فى مسنده. وروى الحديث أبو نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » قوله « حتى يتباهى الناس في المساجد » أي يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة. وروى فى شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس أي مسجد هذا قالوا مسجد أحدث الآن فقال أنس « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيأتى على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » . قوله « وقال أكن الناس » قال الحافظ وقع في روايتنا أكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي يقال أكننت الشيء اكنانا أي صنته وسترته وحكي أبو زيد كننته من الثلاثي بمعني أكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كننته أي سترته وأكننته في نفسي أي أسررته. ووقع فى رواية الأصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الاكنان أيضا ورجحه قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده وإياك وتوجه الاولي بانه خاطب القوم بما أراد ثم التفت الي الصانع فقال له

وإياك. أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى. قال الحافظ وهو متجه لكن الرواية لا تساعده. قوله «فتفتن الناس» بفتح المثناة من فتن وضبطه الأصيلي بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي أنكره وان أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى: قال ابن بطال كأن عمر فهم من ذلك رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال إنها ألهتني عن صلاتى. قال الحافظ ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا «ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم» ورجاله ثقات الا شيخ جبارة بن المغلس ففيه مقال *

باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة

١ — عن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن اوآية أوتيها رجل ثم نسيها » رواه ابو داود *

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا أعرف المطلب بن عبد الله يعني الراوي له عن أنس سماعا من احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم. وأنكر علي ابن المديني ان يكون المطلب سمع من أنس وفي اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد الازدى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد. قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة» قوله «القذاة» بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك. قال أهل اللغة القذى في العين والشراب مما يسقط فيه ثم استعمل فى كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيراً. قال ابن رسلان في شرح السنن فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى

ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالطاهر عن النجس والحسنات على قدر الأعمال: قال وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغى لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين ان يقول عند أخذها لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الايمان وأعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهي . إلا انه لايخفى ان الاحكام الشرعية تحتاج الى دليل وقوله ينبغي حكم شرعي: قوله « فلم أر ذنبا أعظم » قال شارح المصابيح أي من سائر الذنوب الصغائر لان نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير ان لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن انتهي . والتقييد بالصغائر يحتاج إلى دليل وقيل المراد بقوله نسيها ترك العمل بها. ومنه قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) وهو مجاز لايصار اليه إلا لموجب *

٢ ﴿ وعن عائشة قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب » رواه الخمسة إلا النسائي * ٣ وعن سمرة بن جندب قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها » رواه احمد والترمذي وصححه ورواه أبو داود ولفظه « كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها » ﴾ *

الحديث الأول أخرجه الترمذي مسندا ومرسلا: وقال المرسل أصح ولكنه رواه غير مسند باسناد رجاله ثقات فرواه أبو داود عن حسين بن على بن الاسود العجلى قال أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة او ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا والحديث الثاني رواه أحمد باسناد صحيح . وكذا رواه غيره باسانيد جيدة : قوله « في الدور » قال البغوى في شرح السنة يريد المحال التى فيها الدور ومنه قوله تعالى (سأريكم دار الفاسقين) لانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث «ما بقيت دار الا بني فيها مسجد » قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل اى من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو اب واحد يبني لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة الاصل في اطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا . قال بعض المحدثين والبساتين في معني الدور وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب وغير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون

بها وكل بساتين مجتمعة . وقال في شرح المشكاة الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك . والأول هو المعول عليه انتهى . وقال شارح المصابيح يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجداً يصلي فيه أهل بيته اه . فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلي تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وقد نقل عن سيبويه ما يؤدي هذا المعني : قوله « وان تنظف » بالظاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس . قوله « وتطيب » قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فان اللون ربما شغل بصر المصلي والأولي في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى ويجوز ان يحمل التطييب علي التجمير في المسجد والظاهر ان الأمر ببناء المسجد للندب لحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا » وحديث « أينما أدركت الصلاة فصل » *

٤ ﴿ وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه ﴾ *

قال النووي بعد ان ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله في رواية « مسجدنا » وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد . قال ابن دقيق العيد ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل اما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها ثم ان النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوها فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به . وحكي القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ﴿ وحجة الجمهور ﴾ قوله صلي الله عليه وآله وسلم في أحاديث الباب « كل فاني أناجي من لا تناجي » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل

والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضي عياض ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ . قال قال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه ان العلة ان كانت هي التأذي فلاوجه لاخراج الأسواق وان كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على الحاق المواطن التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ «لا يؤذينا بريح الثوم» وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم . قال ابن دقيق العيد والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات ﴿ وقد استدل ﴾ بالحديث على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد وتقريره ان يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز فترك الجماعة في حق آكلها جائز وذلك ينافي الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة يقولون ان صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم الا بترك أكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكل ذلك واجب . قوله « فان الملائكة تتأذى» قال النووي وهو بتشديد الذال ووقع في أكثر الاصول بالتخفيف وهي لغة يقال أذى تأذى مثل عمى يعمى . قال قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الأحاديث *

باب مايقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه

١ ﴿ عن أبي حميد وأبي أسيد قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك» رواه أحمد والنسائي وكذا مسلم وأبو داود . وقال عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك ﴾ *

وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي

وأبو أسيد بضم الهمزة مصغراً هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري. قوله «فليقل» في رواية أبي داود «فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل» وروى ابن السني عن أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد» قال النووي وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر ايضاً وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام . قوله « افتح لنا » رواية أبي داود «افتح لي» ويجمع بينهما بان المنفرد يقول اللهم افتح لي واذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا كذا قال ابن رسلان: قوله «اللهم اني اسألك من فضلك» في رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر «واذا خرج قال اللهم افتح لنا أبواب فضلك» وفي اسناده سالم بن عبد الأعلى قال ابن رسلان وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) يعني الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم والوجهان متقاربان فان العلم هو من رزق الله تعالى لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة مريض وزيارة أخ صالح *

٢ ﴿ وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » رواه أحمد وابن ماجه ﴾ *

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وفيه انقطاع لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي لم تدرك فاطمة الزهراء رضي الله عنها وليث المذكور في الاسناد ان كان ابن أبي سليم ففيه مقال معروف ﴿ وهذا الحديث ﴾ فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج وزيادة التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الأول وابن مردويه وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس كما تقدم وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة

والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجا ويزيد في الخروج سؤال الفضل وينبغي أيضا أن يضم إلى ما أخرجه أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم » وما أخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين *

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

١ - عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا » * ٢ وعن بريدة «أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له » رواها أحمد ومسلم وابن ماجه *

قوله « ينشد » بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها. والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط . قال ابن رسلان قوله « لا أداها الله اليك » فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده. قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته قال وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود : قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه: قوله « وانما بنيت المساجد لما بنيت له » قال النووي معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها: قال القاضي عياض فيه دليل على منع الصنائع في المسجد قال وقال بعض شيوخنا انما يمنع من الصنائع الخاصة فاما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها وكره بعض

المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصان عنه المسجد وقد تقدم اختلاف الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث *

٣ - وعن ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له » رواه احمد وابن ماجه وقال «هو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره » *

الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن ابي هريرة فذكره وحاتم بن اسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان يهم وبقية الاسناد ثقات وحميد بن صخر هو حميد الطويل الامام الكبير: قوله «مسجدنا هذا» فيه تصريح بأن الاجر المترتب على الدخول انما يحصل ان كان في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح الحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لانه قياس مع الفارق . قوله « ليتعلم خيراً أو ليعلمه » فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لاعن كل طاعة . وفيه ايضاً التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لانه هو الخير الذي لا يقادر قدره وهذا ان جعل تنكير الخير للتعظيم ويمكن ادراج كل تعلم وتعليم لخير أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره . وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم والارشاد الى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة: قوله «ومن دخل لغير ذلك» الخ ظاهره ان كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الارشاد الى فعله فيه (والحديث) يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل الطاعات مخصوصة لتقييد الخير في الحديث بالتعليم والتعلم *

٤ - وعن حكيم بن حزام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها » رواه احمد وأبو داود والدارقطني *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقي قال الحافظ في التلخيص ولا بأس باسناده وقال في بلوغ المرام ان اسناده ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه وعن جبير بن مطعم عند البزار

وفيه الواقدى. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة ﴿والحديث﴾ يدل على تحريم اقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لان النهي كما تقرر في الاصول حقيقة في التحريم ولا صارف له هٰهنا عن معناه الحقيقي *

٥ ـ ﴿وعن أبى هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك » رواه الترمذى * ٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الاشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة﴾ *

الحديث الأول أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وحسنه الترمذى والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة : قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه قال وفي المعني أحاديث لكن في أسانيدها مقال انتهى. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور. قال الترمذي قال محمد بن اسمعيل رأيت أحمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا انه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال على بن عبد الله المديني قال يحيي بن سعيد حديث عمرو بن شعيب عندنا واه* ﴿وفي الباب﴾ عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي. وعن جابر عند النسائى. وعن أنس عند الطبراني قال العراقى ورجاله ثقات. وعن أبى هريرة من طريق أخري غير التى فى الباب عند مسلم. وعن سعد ابن أبى وقاص عند البزار وفى اسناده الحجاج بن أرطاة. وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني. وعن ثوبان عند الطبراني أيضا وثوبان هذا ليس بثوبان مولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يورده ابن حبان فى الصحابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده. وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى أيضا. وعن ابن عمر عند ابن ماجه. وعن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا. وعن عصمة عند الطبرانى وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل ﴿والحديثان﴾ يدلان على تحريم البيع والشراء وانشاد الضالة وانشاد الاشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وقد تقدم الكلام في

إنشــاد الضالة * أما البيـع والشراء فذهب جمهور العلمــاء الى أن النهي محمول على الـكراهة قال العراقي وقد أجمع العلماء علي أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردى . وأنت خبير بان حمل النهي علي الـكراهة يحتاج الى قرينة صارفة عن المعني الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بان النهي حقيقة فى التحريم وهو الحق واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى علي الـكراهة. وذهب بعض أصحاب الشافعي الى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه. وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه *. وأما انشاد الاشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه ويعارضه ماسيأتى من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بانه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي وقد جمع بين الأحاديث بوجهين. الأول حمل النهى علي التنزيه والرخصة علي بيان الجواز. والثانى حمل أحاديث الرخصة علي الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلي الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذى وقد بوب النسائي علي قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال باب الرخصة في انشاد الشعر الحسن. وقال الشافعي الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. وقد ورد هذا مرفوعا في غير حديث فروي أبو يعلي عن عائشة قالت «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح» قال العراقي واسناده حسن ورواه أيضا البيهقي فى سننه من طريق ابي يعلى ثم قال وصله جماعة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. وروي الطبراني فى الأوسط من رواية إسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن جبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام» وقد جمع الحافظ بين الاحاديث بحمل النهى علي تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين وحمل المأذون فيه على ماسلم من ذلك ولكن حديث جابر بن سمرة الآتى فيه التصريح بانهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه ما اذا كان التناشد غالبا علي المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الله البونى

فاحمل احاديث النهي وادعي النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه انتهي . وقد تقرران الجمع بين الأحاديث ماأمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بلاتعسف كما عرفت. قال ابن العربي لا بأس بانشادالشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكره من يعرفها وقدمدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * الى قوله في صفة ريقها * كانه منهل بالراح معلول * قال العراقي وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها ابن اسحق بسند منقطع وعلي تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وانشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر وانما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال ولا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارىء أو منتظر للصلاة فان ادي الي ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا . وقد قدمنا مايدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا في باب حمل المحدث. وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. وقال الطحاوي التحلق المنهي عنه قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهومكروه وغير ذلك لا بأس به. والتقييد بقبل الصلاة يدل علي جوازه بعدها للعلم والذكر. والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الي رسول الله وذهب واحد فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز . وفي حديث ابن مسعود « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة » ذكره العراقي في شرح الترمذي قال واسناده ضعيف فيه بزيغ ابو الخليل وهو ضعيف جدا : قوله « وعن الحلق » بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة علي كل حال جمع حلقة باسكان اللام علي غير قياس وحكي فتحها أيضا كذا في الفتح*

٧ ﴿ وعن سهل بن سعد « ان رجلا قال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله » الحديث « فتلاعنا في المسجد وانا شاهد» متفق عليه ﴾

الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان ويأتي شرحه ان شاء الله هنالك. وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد . وقد جعلت الهادوية ايقاعه في غير المسجد مندوبا ولا وجه له والتعليل بأنه ربما كان مفضيا الي الحد اذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل لان تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه *

٨ ﴿ وعن جابر بن سمرة قال « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم» رواه أحمد ﴾ *

الحديث اخرجه أيضا الترمذي بلفظ « جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم » وقال هذا حديث صحيح ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الكلام في ذلك *

٩ ﴿ وعن سعيد بن المسيب قال « مر عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ اليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الي أبي هريرة فقال أنشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم» متفق عليه ﴾ *

قوله « قال مر عمر » رواية سعيد لهذه القصة مرسلة عندهم لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل علي ان سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان أو وقع لحسان إستشهاد بابي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد : قوله « وفيه من هو خير منك » يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « انشدك الله » بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أى سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكير : قوله « ايده بروح القدس » أى قوه. وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ « وجبريل معك» والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار » واخرجه الحاكم في

المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه *

١٠ ﴿ وعن عباد بن تميم عن عمه « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى » متفق عليه ﴾ *

قوله « واضعا احدى رجليه على الاخرى » قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته والجواز حيث يؤمن من ذلك : قال الحافظ الثاني أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ويمكن أن يقال ان النهي عن وضع احدي الرجلين علي الاخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره صرح بذلك المازري قال لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل علي انه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما بنحو ماذكره الخطابي . قال الحافظ وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله كان لبيان الجواز والظاهر علي ما تقتضيه القواعد الاصولية ماقاله المازري من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم الا ان قوله لكن لما صح ان عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال انهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهي اليهما ﴿ والحديث ﴾ يدل علي جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلي غيرها لعدم الفارق *

١١ ﴿ وعن عبدالله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد . ولفظه « كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب » قال البخاري وقال أبو قلابة عن أنس « قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبدالرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء » ﴾ *

قوله « عزب » قال الحافظ المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي . وفي رواية للبخاري اعزب وهي لغة قليلة مع ان القزاز انكرها . والمراد به الذي لا زوجة له : وقوله « لا أهل له » تفسير لقوله عزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه

الأقارب ونحوهم . وقوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعلق بقوله ينام ورواية أحمد ادل على الجواز للتصريح فيها بان ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخاري حديث «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعليّ مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول قم أبا تراب » وقد ذهب الجمهور الى جواز النوم في المسجد . وروى عن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود مطلقا . وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح . قوله وقال أبو قلابة عن أنس هذا طرف من قصة العرنيين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحيحه ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن ابي قلابة . قوله قال عبد الرحمن هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة. والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي اليه المساكين . وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه *

١٢ ﴿ وعن عائشة قالت « أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب » متفق عليه ﴾

قوله « حبان ابن العرقة » بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها ها التأنيث . قوله في الأكحل هو عرق في اليد وتمام الحديث في البخاري « قالت فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل عليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها » يعني الخيمة أو في تلك المرضة ﴿ والحديث ﴾ يدل علي جواز ترك المريض في المسجد وان كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد *

١٣ ﴿ وعن عبد الرحمن ابن أبي بكر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه » رواه أبو داود ﴾ *

قال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الا بهذ

الاسنادوذكر انه روى مرسلا: قال المنذرى وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الاشجعي بنحوه أتم منه ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز التصدق في المسجد وعلي جواز المسئلة عند الحاجة وقد بوب أبو داود في سننه لهذا الحديث فقال باب المسئلة في المساجد *

١٤ ﴿ وعن عبد الله بن الحرث قال « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم » رواه ابن ماجه ﴾ *

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث قال حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحرث فذكره وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح الا يعقوب بن حميد وقد رواه معه حرملة بن يحيي ﴿ والحديث ﴾ يدل على المطلوب منه وهو جواز الاكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فان كون لامسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه. ومنها حديث ربط الرجل الاسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه وفي بعض طرقه انه استمر مربوطا ثلاثة أيام. ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم او للسوداء التى كانت تقم المسجد كما في الصحيحين. ومنها انزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والاحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد كثيرة ﴿ قال المصنف ﴾ رحمه الله وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسر ثمامة بن أثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهي. قلت ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ « بعث النبي صلي الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فاغتسل ثم دخل فقال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله » ونثر المال في المسجد وقسمته ثابت في البخاري وغيره بلفظ «أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ثم ساق القصة بطولها ﴿والحديثان﴾ يدلان على جواز ربط الاسير المشرك في المسجد والمسلم بالاولي وعلي جواز قسمة الاموال في المساجد ونثرها فيها*

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى

١ عن أنس قال «كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميطى عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتى» رواه أحمد والبخارى *

قوله «قرام» بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم: قوله «أميطي» أى أزيلي وزنا ومعنى: قوله «لا تزال تصاويره» في رواية للبخارى «لا تزال تصاوير» بحذف الضمير قال الحافظ كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير قال والهاء علي روايتنا في فانه ضمير الشأن وعلي الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب: قوله «تعرض» بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض (والحديث) يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التى فيها تصاوير (ودل الحديث) أيضا على ان الصلاة لا تفسد بذلك لأنه صلي الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها *

٢ وعن عثمان بن طلحة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا بعد دخوله الكعبة فقال انى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرها فخمرهما فانه لا ينبغى أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلى» رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال حدثني خالى عن أمي قالت سمعت الأسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك قال «انى نسيت أن آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلى». وخال صفوان المذكور فى الاسناد قال ابن السراج هو مسافع بن شيبة وأم منصور المذكورة هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث واختلف في صحبتها وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء

موحدة منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالي وهم جماعة من بني عبد الدار واليهم حجابة الكعبة . وقد اختلف في هذا الحديث فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم عن عثمان وروي عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ولم يذكر أمه. والأسلمية المذكورة لم أقف علي اسمها ﴿والحديث﴾ يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش او تصوير أو غيرهما مما يلهي وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلى بالنظار اليها وقد أسلفنا الكلام في التصاوير وفي كراهية زخرفة المساجد. قوله «قرنى الكبش» أي كبش ابراهيم الذى فدى به اسماعيل *

باب لايخرج من المسجد بعد الأذان حتي يصلي الالعذر

١ - عن أبي هريرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » رواه أحمد* ٢ وعن ابي الشعثاء قال « خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة إلا البخاري *

الحديث الأول روي من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد ان روي الحديث باسناده ولم يتكلم فيه: واما الحديث الثاني فروى عن بعضهم أنه موقوف قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لايختلفون فيه انتهى. وفي اسناده ابراهيم بن المهاجر وقد وثق وضعف واخرج له الجماعة إلا البخارى. وفي الرواة من يسمى ابراهيم بن مهاجر ثلاثة. هذا أحدهم وهو البجلى الكوفي . والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص. والثالث الأزدي الكوفى. وفي الباب عن عثمان بلفظ قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك الآذان وهو فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيدوني فى أحكامه وابن سيد الناس في شرح الترمذى وأشار اليه الترمذي في جامعه ﴿والحديثان﴾ يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة اليه

حتى يصلي فيه تلك الصلاة لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة قال الترمذي بعد ان ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ويروي عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن ان الخروج مكروه عند عامة أهل العلم اذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها والا جاز بلا كراهة. قال القرطبي هذا محمول على انه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبته اليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية عليه *

ابواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١ عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر» *

هذا الحديث الذي أشار اليه المصنف هو حديث المسيء وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ويأتي ان شاء الله شرحه هنالك وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو اجماع المسلمين الا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال او في صلاة التطوع كما سيأتي. وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . وفي الصحيح من حديث انس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » وقالت الهادوية إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد عرفناك فيما سبق ان الأوامر بمجردها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية الا على القول بأن الامر بالشيء نهي عن ضده ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة وصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله» فان الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الاعادة في الوقت وبعده لان الشرط يؤثر عدمه في العدم مع أن الهادوية يوافقون في عدم وجوب الاعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم ان الاستقبال شرط وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه. منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ «صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الي غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا ان نعيد» وله طريق اخري عنه بنحو هذه وفيها انه قال صلى الله عليه وآله وسلم «قد اجزأت صلاتكم» ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان. وكذا قال الدارقطني قال البيهقي وكذلك روى عن عبد الملك العرزمي عن عطاء ثم رواه من طريق أخري بنحو ماهنا وقال لا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا والصحيح ان الآية انما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر. ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط بلفظ «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يارسول الله صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها الي الله عزوجل» وفى اسناده ابو عبلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح في الدلالة علي عدم الشرطية وفيها أيضا رد لمذهب من فرق في وجوب الاعادة بين بقاء الوقت وعدمه *

٢ - وعن ابن عمر قال « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة » متفق عليه * ٣ وعن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل

من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادي ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ﷺ *

وفي الباب عن البراء عند الجماعة الا أباداود . وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبراني قال العراقي وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلي في مسنده والطبراني في الكبير . وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار والطبراني أيضا . وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي وإسناده صحيح . وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدار قطني . وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني ايضا . وعن عمارة بن رويبة عند الطبراني أيضا . وعن أبي سعيد بن المعلي عند البزار والطبراني أيضاً . وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني أيضاً. قوله « في صلاة الصبح » هكذا في صحيح مسلم من حديث انس بلفظ «وهم ركوع في صلاة الفجر» وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ «فوجدهم يصلون صلاة الغداة » وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ « فصلى رجل معه العصر » وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفي حديث عمارة بن أوس ان التي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي الكعبة احدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمارة ابن رويبة وحديث تويلة وفي حديث أبي سعيد بن المعلي أنها الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدي صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر وليس من شك حجة علي من جزم فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها واخراج البخاري لها في صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففي اسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية « ان أهل قبا كانوا في صلاة الصبح » فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم الى صلاة الصبح . قال ابن سعد في الطبقات حاكيا عن بعضهم ان ذلك كان بمسجد المدينة فقال ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وكان معه المسلمون ويكون المعني برواية البخاري أنها العصر أي ان أول صلاة صلاها الي الكعبة كاملة صلاة العصر. قوله « اذ جاءهم آت » قيل هو عباد ابن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما . قوله « فاستقبلوها » بفتح الموحدة للاكثر أي فتحولوا الي جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قبا ويحتمل

أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلي الله عليه وآله وسلم ومن معه. وفي رواية في البخارى بكسر الموحدة بصيغة الأمر ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ « ألا فاستقبلوها » قوله « وكانت وجوههم » هو تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء : قال الحافظ. وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة او وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفرقة ﴿ وللحديث الاول فوائد ﴾ منها ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالاعادة . ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلي الله عليه وآله وسلم في أمر القبلة لان الأنصار تحولوا الي جهة الكعبة بالاجتهاد ونظره الحافظ قال يحتمل ان يكون عندهم بذلك نص سابق . ومنها جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد وتقريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر علي أهل قبا عملهم بخبر الواحد وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التى أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول الي جهة الكعبة وقد عرفت منه الانصار ذلك بملازمتهم له وكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه. وأجاب العراقى باجوبة أخر. منها ان النسخ بخبر الواحد كان جائزا علي عهد النبي صلي الله عليه وآله وسلم وانما امتنع بعده. قال الحافظ. ويحتاج الى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس باطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها ان العمل بخبر الواحد مقطوع به ثم قال الصحيح ان النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا فى عهد النبي صلي الله عليه وآله وسلم وزمانه ولكن أجمعت الأمة علي منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه وانما الخلاف فى تجويزه فى عهد الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم انتهى ﴿ ومن فوائد الحديث ﴾ ما ذكره المصنف قال وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى وذلك لانه أجمع عليه الذين بلغ اليهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم « أولئك رجال آمنوا بالغيب » *

باب حجة من رأى فرض البعيد أصابة الجهة لا العين

١ - عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب « ولكن شرقوا أوغربوا » يعضد ذلك *

الحديث الأول أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق أبي معشر وقد تابع أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدي في الكامل قال ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان قال ولعل علي بن ظبيان سرقه منه وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء وقول النسائي متروك الحديث وقد تابعه عليه أيضاً أبو جعفر الرازى رواه البيهقي في الخلافيات . وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وقال احمد والنسائي ليس بقوي وقال الفلاسي سيء الحفظ. وأبو معشر المذكور ضعيف ﴿ والحديث ﴾ رواه أيضاً الحاكم والدارقطني وقد أخرج الحديث الترمذى من طريق غير طريق أبي معشر وقال حديث حسن صحيح وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق هذا إسناد ضعيف فنظرنا في الاسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقرى وقد اختلف فيه فقال على بن المديني انه روي أحاديث مناكير ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ماقاله الترمذى . وأما الحديث الثانى أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه وقد تقدم شرحه فى أبواب التخلى . وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي وفي الباب أيضا من قول عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي . ومن قول علي عند ابن أبي شيبة . ومن قول عثمان عند ابن عبد البر فى التمهيد . ومن قول ابن عباس أشار إلي ذلك الترمذى ﴿ والحديث ﴾ يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة

لا العين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي وقد قال الشافعي أيضا ان شطر البيت وتلقاء وجهته واحد في كلام العرب واستدل لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي » قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف قال وروى باسناد آخر ضعيف لايحتج بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الاكثر وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه الى ان فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث اسامة ابن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم « لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة » ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصرا وقد عرفت ماقدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول فقال العراقي ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وماوافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي قال ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لامدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه : وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال هذا في كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي أن يتحري الوسط : قال ابن عبد البر تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لاهلها في قبلتهم مثل مالمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لاهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب اذا توجهوا أيضا قبل القبلة الا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا وانما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام

وهى لاهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم لاهل الآفاق من السعة على حسب ماذكرنا اه: قال الترمذي قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة: وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك التياسر لاهل مرو اه: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ان من كان بالمشرق أنما يكون قبلته المغرب فان مكة بينه وبين المغرب والجواب عنه انه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها إسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق قال وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة «ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق» رواه البيهقى فى الخلافيات وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل المشرق. ويدل علي ذلك أيضا تبويب البخارى على حديث أبي أيوب بلفظ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة. قال ابن بطال فى تفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الاما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المـار عليها من المشرق الي المغرب فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا أوغربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال وأما ماقابل مشرق مكة من البـلاد التى تـكون تحت الخط المـار عليها من شرقها الي مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لأنهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة اذ العلة فيه مشتركة مع المشرق فاكتفي بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل قال وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولافي التغريب يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبـلة ولامستدبرين لها والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعني التغريب والتشريق وأنشد ثعلب في المجالس * أبعد مغربهم نجدا وساحتها *

قال ثعلب معناه ابعد تغريبهم انتهى. وقد اطلنا الكلام في تفسير معني الحديث لانه كثيرا ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لاهل المشرق *

باب ترك القبلة لعذر الخوف

١ عن نافع عن ابن عمر « انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه البخاري *

الحديث ذكره البخارى فى تفسير سورة البقرة وأخرجه مالك في الموطأ وقال في آخره قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للآية . وقد أخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « واذا كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » ﴿ والحديث ﴾ يدل على ان صلاة الخوف لاسيما اذا اكثر العدو تجوز حسب الامكان فينتقل عن القيام الي الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء ويجوز ترك مالا يقدر عليه من الاركان: وبهذا قال الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك الا اذا خشى فوات الوقت وسيأتى للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ماهنا ويأتي شرحه هنالك ان شاء الله *

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١ عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته قبل أى وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة » متفق عليه : وفي رواية « كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه *

الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحلة لان المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ماهنا من حديث عامر بن ربيعة: ولفظ الرواية

الآخرة في الترمذي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به» ولم يذكر نزول الآية. قوله «حيثما توجهت به» قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت اذا توجهت به نحو مقصده وأما اذا توجهت به الي غير مقصده فان كان الي جهة القبلة لم يضره وان كان الي غيرها بطلت صلاته وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال مايدل علي ان الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم *

٢ - ﴿وعن جابر قال « رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يصلي وهو علي راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومي ايماء » رواه أحمد وفي لفظ « بعثني النبي صلي الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع » رواه ابو داود والترمذي وصححه﴾ *

الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ « كان يصلي التطوع وهو راكب » وفي لفظ « كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » واخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفي الباب عن جماعة من الصحابة وقد قدمنا في باب صلاة الفرض علي الراحلة انه يجوز التطوع عليها للمسافر بالاجماع وقدمنا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة ﴿والحديث﴾ يدل علي ان سجود من صلي علي الراحلة يكون اخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة علي السرج ولا بذل غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع *

٣ - ﴿وعن أنس بن مالك قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلي عن راحلته فصلي حيثما توجهت به » رواه احمد وأبو داود﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ماهنا . وأخرجه ايضا النسائي من رواية يحيي بن سعيد عن أنس وقال حديث يحيي بن سعيد عن أنس الصواب موقوف وأما أبو داود فاخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن انس ﴿والحديث﴾ يدل علي حواز التنفل علي الراحلة وقد تقدم الكلام على ذلك وعلي انه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما اسلفنا *

﴿ ابواب صفة الصلاة ﴾

﴿ باب افتراض افتتاحها بالتكبير ﴾

١ ﴿ عن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الخمسة الا النسائى وقال الترمذي هذا أصح شيء فى هذا الباب وأحسن ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه . وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلي في اسناده لين . وقال هو أصح من حديث جابر الآتي وعكس ذلك ابن العربي فقال حديث جابر أصح شيء في هذا الباب والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفن : وقال ابن حبان هذا حديث لا يصح لان له طريقين . احداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبى نضرة عن أبي سعيد تفرد به ابو سفيان عنه ﴿ وفي الباب ﴾ عن جابر عند احمد والبزار والترمذى والطبراني وفي اسناده ابو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عدي أحاديثه عندي حسان . وعن أبى سعيد عند الترمذى وابن ماجه وفى اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثورى عن أبي سعيد وهو معلول قاله الحافظ ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني وفي اسناده الواقدي : وعن ابن عباس عند الطبرانى أيضا وفي اسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عدي وفى اسناده أيضا نافع بن هرمز . وعن عبد الله ابن مسعود عند أبى نعيم قال الحافظ واسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ «كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» الحديث وآخره «وكان يختم الصلاة بالتسليم» وروى الحديث الدار قطني من حديث أبي اسحق والبيهقي من حديث شعبة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فيصلح الحديث للاحتجاج به : قوله «مفتاح» بكسر الميم والمراد انه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لانه شرط من شروطها : قوله «الطهور» بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب . وفي رواية «الوضوء مفتاح الصلاة» قوله «وتحريمها التكبير» فيه دليل على

ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الأذكار واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لان الاضافة في قوله تحريمها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أى انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحو ﴿ وفي الباب ﴾ أحاديث كثيرة تدل علي تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله : وعلي هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف في حكمه : فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وسنة عند الزهرى. قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غيره وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع. قال الحافظ نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة . وذهب الى الوجوب جماعة من السلف قال في البحر انه فرض الا عن نفاة الأذكار والزهرى ويدل علي وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث ابي هريرة بلفظ « فاذا قمت الي الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « اذا قمت الى الصلاة فكبر » وقد تقرر ان حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وان كل ما هو مذكور فيه واجب وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله في شرحه في الموضع الذى سيذكره فيه المصنف. ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبى داود « بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا علي الشرطية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفى الصحة وهو الظاهر لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل علي ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسى . « وان انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خبير بان هذا من محل النزاع أيضا لانا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذى اسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الالزام بها وكونها تزيد في الثواب

لايستلزم انهـا منها كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ انه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لم تصل كبر على الناس انه من اخف صلاته لم يصل حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم فان انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك فكان أهون عليهم. فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على ان نفى التمام المذكور بمعنى نفي الـكمال اذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفاك ان الحجة فى الذى جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا فى فهم بعض الصحابة سلمنا ان فهمهم حجة لكونهم اعرف بمقاصد الشارع فنحن نقول بموجب مافهموه ونسلم ان بين الحالتين تفاوتا ولكن ذلك التفاوت من جهة ان من أتي ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة وانما يؤمر بالاعادة لدوم عقوبة ماترك وترك الواجب سبب للعقاب فاذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه ان يفعله ان أمكن فعله وحده والا فعله مع غيره والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها الا بفعل جميعها. وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحـافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم انا نقول غاية ما ينتهض له دعوي من قال ان نفي التمام بمعني نفى الـكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب لان المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب * وما أحسن ماقاله ابن تيمية فى المقام ولفظه ومن قال من الفقهاء ان هذا لنفي الكمال قيل ان أردت الـكمال المستحب فهذا باطل لوجهين أحـدهما ان هـذا لايوجد قط في لفظ الشارع انه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عـليه ثم ينفيه لترك المستحبات بل الشارع لاينفي عملا الا اذا لم يفعله العبد كما وجب عليه. والثانى لو نفي لترك مستحب لـكان عامة الناس لاصلاة لهم ولا صيام فان الـكمال المستحب متفاوت اذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم يقال لا صلاة له اه : قوله «وتحليلها التسليم» سيأتي ان شاء الله الـكـلام عليه في باب كون السلام فرضا *

٢ ﴿ وعن مالك بن الحويرث «أن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلى» رواه احمد والبخارى وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتـكبير ﴾ *

الحديث يدل على وجوب جميع ماثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها بيانا لمجمل قوله (أقيموا الصلاة) وهو امر

قرآني يفيد الوجوب وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول الا انه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر فى تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه فعلمنا بذلك انه لاوجوب لما خرج عنه من الاقوال والافعال لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر فى الأصول بالاجماع ووقع الخلاف اذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر فى حديث المسيء فمنهم من قال يكون قرينة تصرف الصيغة الى الندب ومنهم من قال تبقي الصيغة على الظاهر الذى تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد وسيأتي ترجيح ماهو الحق عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى *

باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة

١ عن النعمان بن بشير قال «كان صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر» رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال المنذرى والحديث المذكور فى الباب طرف من هذ الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه ﴿وفي الباب﴾ عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند مسلم أيضا . وعن انس عند البخارى ومسلم : وله حديث آخر عند البخاري وعن جابر عند عبد الرزاق . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن عائشة عند احمد وابن ماجه : وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود وروى عن عمر « انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت » أخرجه عنه الترمذى قال وروى عن علي وعثمان انهما كان يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يافلان تأخر يافلان اه قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب اقدامنا في الصلاة ويسوى مناكبنا قال والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم قال القاضى عياض ولا يختلف فيه انه من سنن الجماعات وفي البخاري « بزيادة فان تسوية الصف من اقامة الصلاة »

وقد ذهب ابن حزم الظاهرى الى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال واذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وأجاب عن هذا اليعمرى فقال ان الحديث ثبت بلفظ الاقامة وبلفظ التمام ولا يتم له الاستدلال الا برد لفظ التمام الى لفظ الاقامة وليس ذلك باولي من العكس قال وأما قوله واقامة الصلاة فرض فاقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الاقامة بالصلاة التى تلي التأذين وليس ارادة الأول كما زعم باولي من ارادة الثانى اذ الأمر بتسوية الصفوف تعقب الاقامة وهو من فعل الامام اومن يوكله الامام وهو مقيم الصلاة غالبا قال فما ذهب اليه الجمهور من الاستحباب اولى ويحمل لفظ الاقامة علي الاقامة التى تلي التأذين أو يقدر له محذوف تقديره من تمام اقامة الصلاة وتنتظم بها اعمال الألفاظ الواردة فى ذلك كلها لان اتمام الشيء زائد علي وجود حقيقته فلفظ من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب : وقد ورد من حديث أبى هريرة في صحيح مسلم مرفوعا بلفظ «فان اقامة الصلاة من حسن الصلاة» *

٣ ﴿ وعن ابي موسي قال « علمنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم واذا قرأ الامام فأنصتوا » رواه احمد ﴾ *

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق والفصل الثانى ثابت عند ابى داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم وقال مسلم هو صحيح كما سيأتي وسيأتى الكلام على الحديث في باب ما جاء فى قراءة المأموم وانصاته وفي ابواب الاقامة وقد ساقه المصنف هنا لانه جعل اقامة الصلاة مقدمة علي الأمر بالامامة وهذا انما يتم اذا جعلت الاقامة بمعنى تسوية الصلاة لا اذا كان المراد بها الاقامة التى تلي التأذين كما تقدم *

﴿ باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه ﴾

١ ﴿ عن أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الي الصلاة رفع يديه مداً » رواه الخمسة الا ابن ماجه ﴾ *

الحديث لا مطعن في اسناده لانه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو ابن على كلاهما عن يحيي القطان عن ابن أبى ذئب وهؤلاء من أكابر الائمة عن سعيد

ابن سمعان وهو معدود في الثقات وقد ضعفه الأزدى وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمى عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذى أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب وبلفظ «كان اذا كبر للصلاة نشر أصابعه» وقد تفرد باخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيي بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال قد روي هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً» وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى ابن اليمان في هذا الحديث ثم قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال «سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا قام الي الصلاة رفع يديه مداً» قال قال عبد الله وهذا أصح من حديث يحيي بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهي كلام الترمذي: وقال ابن أبي حاتم قال أبى وهم يحيى انما أراد كان إذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب: قوله «مدا» يجوز أن يكون منتصبا علي المصدرية بفعل مقدر وهو يمدها مدا ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه في حال كونه مادالهما إلي رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعني المد وأصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب: والارتفاع قال الجوهرى ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع ﴿ والحديث ﴾ يدل علي مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووى فى شرح مسلم انها اجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكي النووى أيضا عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد اعتذر له عن حكاية الاجماع أولا وحكاية الخلاف في الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد اجماع من قبل المذكورين أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ولم يتفرد النووى بحكاية الاجماع فقد روى الاجماع علي الرفع عند تكبيرة الاحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر

أنه قال اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. قال الحافظ وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام أحمد وقال ابن عبدالبر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الأوزاعي والحميدي قال الحافظ ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة انه يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد بن سيار انه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الأصول الي ان المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا. ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية انه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولا عند غيرها انتهي: وهو غلط علي الزيدية فان امامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم الا الهادى يحيي بن الحسين وروي مثل قوله عن جده القاسم بن ابراهيم وروى عنه أيضا القول باستحبابه وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الاحرام وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم ﴿احتج القائلون﴾ بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي روي الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم. وقال البخاري في جزء رفع اليدين روي الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال: قال الحاكم والبيهقي أيضا ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة. وروي ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الاعرج قال أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخاري في الجزء المذكور وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم. قال البخاري ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه لم يرفع يديه وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة : قال الحافظ في الفتح وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا ﴿ واحتج من قال ﴾ بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة » وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه أيضا من حديث جابر ابن سمرة قال «كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه الي الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم علام تومؤن بايديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا بعضهم فقال قد تقرر عند بعض أهل الاصول انه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدرى ان الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وهم لا يجمعون الا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي انه قال بعد ان ذكران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فمازالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى : وايضا المتقرر فى الاصول بان العام والخاص اذا جهل تاريخهما وجب البناء وقد جعله بعض أئمة الاصول مجمعا عليه كما فى شرح الغاية وغيره : وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث انس بلفظ «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له» وربما رواه ابن الجوزى عن ابى هريرة بنحو حديث انس وهو لا يشعر ان الحاكم قال بعد اخراج حديث انس انه موضوع . وقد قال فى البدر المنير ان في اسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدار قطني يضع الحديث وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات ﴿ وقد اختلفت الاحاديث ﴾ في محل الرفع عند تكبيرة الاحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ففى بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتي

بلفظ « رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر » وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » وفي بعضها ما يدل علي المقارنة كحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب بلفظ « كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه » وفي ذلك خلاف بين العلماء والمرجح عند الشافعية المقارنة . قال الحافظ ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتي عند أبي داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو المرجح ايضا عند المالكية : وقال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما انه يراه الأصم ويسمعه الأعمي وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتي ذكرها . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة : وعن عقبة ابن عامر انه قال لكل رفع عشر حسنات لكل اصبع حسنة انتهي : وهذا له حكم الرفع لانه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وسيأتي الكلام علي الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط *

٢ ﴿ وعن وائل بن حجر انه رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبيرة » رواه احمد وابوداود ﴾ *

الحديث أخرجه البيهقي ايضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل : ورواه احمد وابوداود من طريق عبد الجبار بن وائل قال حدثني اهل بيتي عن أبي قال المنذري وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون وقد تقدم الكلام على فقه الحديث *

٣ ﴿ وعن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » متفق عليه . « وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » ولمسلم « ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود » . وله أيضا « ولا يرفعهما بين السجدتين » ﴾ *

الحديث أخرجه البيهقي بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى » قال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء : وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن وحميد ابن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن أحدا

قال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزى أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره. ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك . والى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروى عن مالك والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الاوسط . قال النووى وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان يفعله» رواه البخاري: وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة وسيأتى ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك ﴿واحتجوا﴾ على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدار قطني بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه . وقد اتفق الحفاظ ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدى انما روي هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد. وقال أحمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيي والدارمى والحميدى وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا الحديث حديث رواه . وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وهكذا قال علي بن عاصم . وقال البيهقي اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلي .وقال البزار قوله في الحديث « ثم لم يعد » لا يصح . وقال ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره ﴿ واحتجوا ﴾ أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود

عن علقمة عنه عند أحمدوأبي داود والترمذى أنه قال « لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة » ورواه ابن عدي والدار قطني والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ «صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند الاستفتاح » وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي. وقول ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيي بن آدم له وتصريح أبى داود بانه ليس بصحيح. وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روي أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله : قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه ﴿واحتجوا﴾ أيضا بما روي عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ .« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » قال الحافظ وهو مقلوب موضوع ﴿ واحتجوا ﴾ أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزي وقال لا أصل له ولا أعرف من رواه .والصحيح عن ابن عباس خلافه ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه . قال ابن الجوزى وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث لتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهي . ولا يخفى على المنصف ان هذه الحجج التى اوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح اولئك الائمة الأكابر فيه غاية الامر ونهايته ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض

لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب : وعمر كما اخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي وسيأتي . ووائل ابن حجر عند احمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وسيأتي . وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه ايضا وابي داود . وابو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وابو موسى الاشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه . وعمير الليثي عند ابن ماجه ايضا . وابن عباس عند ابن ماجه ايضا وله طريق أخرى عند أبي داود فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة كما سيأتي فيكون الجميع خمسة وعشرين أو أثنين وعشرين ان كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار اليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الائمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم : قوله في حديث الباب «حتى يكونا بحذو منكبيه» وهكذا في رواية علي وأبي حميد وسيأتي ذكرها والى هذا ذهب الشافعي والجمهور وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الاذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه» وأخرج الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن أنس قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بابهاميه أذنيه» ومن طريق حميد عن أنس «كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه» وأخرج أبو داود عن ابن عمر «انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك» وأخرج أبو داود أيضا عن البراء «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه» وفي حديث وائل عند ابي داود أنه رأي الصحابة يرفعون أيديهم الى صدورهم . والاحاديث الصحيحة وردت بانه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه الى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال الاحديث مالك بن الحويرث : قوله «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه

من السجود» في الرواية الأخرى «ولا يرفعهما بين السجدتين» وسيأتي في حديث علي بلفظ «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته» وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي «انه رأى عبدالله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال فانطلقت الي ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت ان تنظر الي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير» وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وأخرج أبو داود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي قال «صلى الى جنبي عبدالله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا أنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه» وفي اسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث. قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة «انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.» وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها علي الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء علي النفي الثابت في الصحيحين حتي يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط وقد تقدم الكلام عليه . وقد ذهب الي استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وابو علي الطبرى من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث *

٤ ﴿ وعن نافع ان ابن عمر «كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك ابن عمر الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وأبو داود ﴾ *

قوله «ورفع ذلك ابن عمر» قال أبو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص لم يرفعه وهو الصحيح . وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفا. وحكي الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه. قال الحافظ وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيدالله عن نافع كما قال يعني الدارقطني لكن رواه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع

على ذلك عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد كما تقدم وسيأتي ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن وقد تقدم الكلام على ذلك *

٥ ﴿ وعن على ابن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان اذا قام الي الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ﴾ *

الحديث أخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وصححه أيضا احمد بن حنبل فيما حكاه الخلال . قوله « واذا قام من السجدتين » وقع فى هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلاشك كما جاء فى رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا أعلم احدا من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة ﴿والحديث﴾ يدل على استحباب الرفع فى هذه الأربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك * قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح التكبير فى المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي وسنذكره ان شاء الله انتهى *

٦ ﴿ وعن أبي قلابة « انه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا » متفق عليه . وفي رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ لهما « حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » ﴾ *

قوله « إذا صلى كبر » فى رواية مسلم « ثم كبر » وقد تقدم الكلام على إختلاف الأحاديث فى الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له. والحديث قد تقدم

البحث عن جميع أطرافه . وقد إختلف فى الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي هو إعظام لله تعالي واتباع لرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه . وقيل هو إشارة إلى استعظام مادخل فيه . وقيل إشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة الي تمام القيام . وقيل الى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بجميع بدنه : وقيل ليراه الاصم ويسمعه الاعمي : وقيل إشارة إلي دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام : وقيل لان الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له عز وجل والنفى سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقيل غير ذلك . قال النووي وفي أكثرها نظر . واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد مايدل علي الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد مايدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع . وروى عن الحنفية ان الرجل يرفع الى الاذنين والمرأة إلى المنكبين لانه أستر لها ولادليل علي ذلك كما عرفت *

٧ وعن أبي حميد الساعدي «انه قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدهم أبو قتادة انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ما كنت اقدم منا له صحبة ولا أكثر ناله اتيانا قال بلي قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر فاذا أراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الي الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثني رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التى تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى ورواه البخارى مختصرا *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوي بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة قال وزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ

حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا . وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه والطريقان محفوظان . قال الحافظ السياق يأبي على ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخارى بانه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه انتهى. وقد اختلف في موت أبي قتادة. فقيل مات في سنة اربع وخمسين وعلى هذا فاللقا لمحمد له ممكن لان محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة .وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن علي هذا أن محمدا أدركه لان عليا قتل في سنة أربعين. وقد أجيب عن هذا انه إذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم : قوله « انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» فيه مدح الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار : قوله «فاعرض» بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب ويحتمل ان يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب أى أظهرته : قوله «فلم يصوب» بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة أى يبالغ في خفضه وتنكيسه . قوله «ولم يقنع » بضم الياء واسكان القاف وكسر النون أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره: قوله «حتى يرجع كل عظم» وفي رواية ابن ماجه «حتى يقر كل عظم فى موضعه» وفي رواية البخاري «حتى يعود كل فقار » : قوله «ثم هوى» الهوى السقوط من علو الي أسفل : قوله « ثم ثني رجله وقعد عليها» وهذه تسمي قعدة الاستراحة وسيأتى الكلام فيها : قوله «حتى يرجع كل عظم في موضعه» فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة: قوله «متوركا» التورك فى الصلاة القعود علي الورك اليسري والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين «والحديث» قد اشتمل علي جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام علي بعض ما فيه فى هذا الباب وسيأتى الكلام علي بقية فوائده فى المواضع التى يذكرها المصنف فيها أن شاء الله تعالي . وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته

صلى الله عليه وسلم بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره . قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول *

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

١ عن وائل بن حجر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه » رواه احمد ومسلم. وفي رواية لأحمد وابى داود « ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد » *

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده قبيصة بن هلب لم يروعنه غير سماك وثقه العجلي. وقال ابن المديني والنسائي مجهول وحديث هلب حسنه الترمذي. وعن غطيف ابن الحرث عند احمد . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني وقد تفرد به حرملة. وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطني وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا . وعن جابر عند احمد والدارقطني . وعن ابن الزبير عند ابي داود . وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح. وعن شداد بن شرحبيل عند البزار وفيه عباس بن يونس. وعن يعلى بن مرة عند الطبراني وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف. وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفا باسناد حسن. وعن معاذ عند الطبراني وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وعن الحسن مرسلا عند أبي داود. وعن طاوس مرسلا عنده ايضا. وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلى وسيأتي في هذا الباب : قوله « والرسغ » بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف: قوله « والساعد » بالجر عطف على الرسغ والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ » قال أصحاب الشافعي يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى

وبعض رسغها وساعدها ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية وضع الكف على الكف واليه ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمني على اليسرى ونقله النووي عن الليث بن سعد. ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر. ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولي عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم. ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والارسال ﴿احتج الجمهور﴾ على مشروعية الوضع باحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيين. وحكى الحافظ عن ابن عبد البر انه قال لم يأت عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم فيه خلاف ﴿واحتج القائلون﴾ بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ «مالى أراكم رافعي أيديكم» وقد عرفناك أن حديث جابر وارد علي سبب خاص ﴿فان قلت﴾ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج علي مشروعيته بحديث جابر المذكور ﴿واحتجوا﴾ أيضا بانه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة. قال الحافظ قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الي الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز علي حفظ شيء جعل يديه عليه انتهي: قال المهدي في البحر ولا مسني لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون ﴿واحتجوا﴾ أيضا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين علي الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب فان النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه وترك ذكره في حديث المسيء انما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم أن النبي صلي الله عليه وسلم اقتصر علي ذكر الفرائض في حديث المسيء. وأعجب من هذا الدليل قول المهدى في البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله وأما الخبر فان صح فقوى ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهي. وقد اختلف في محل وضع اليدين وسيأتي الكلام عليه*

٣ ﴿ وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم ولا أعلمه الا ينمي

ذلك الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه احمد والبخاري ﷺ *

قوله « كان الناس يؤمرون » قال الحافظ هـذا حكمه الرفع لانه محمول علي ان الآمرلهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقى لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل: قال النووي في شرح مسلم وهذا حديث صحيح مرفوع : قوله « علي ذراعه اليسرى » ابهم هنا موضعه من الذراع وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذى قبل هذا . قوله « ولا أعلمه الا ينمى » هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم. قال أهل اللغة نميت الحديث رفعته وأسندته .وفى رواية يرفع مكان ينمى والمراد بقوله ينميه يرفعه في اصطلاح أهـل الحديث قاله الحافظ. وقد أعـل بعضهم الحديث بانه ظن من أبي حازم ورد بان أباحازم لو لم يقل لاأعلمه الي آخره لـكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. واجيب عن هذا بانه لو كان مرفوعاً لما احتاج أبو حازم الى قوله لا أعلمه الي آخره ورد بانه قال ذلك للانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع : والثاني يقال له مرفوع ﴿والحديث﴾ يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد علي اليد للتصريح من سهل بن سعد بان الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ «أن من السنة في الصلاة» وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ « ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين علي الشمال » لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول علي أن الحديثين ضعيفان. ويؤيد الوجوب ماروى أن عليا فسر قوله تعالى (فصل لربك وانحر) بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال انه أحسن ماروي فى تأويل الآية . وعند البيهقى من حديث ابن عباس مثل تفسير على وروى البيهقى أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلي الله عليه وآله وسـلم بذلك وفي اسناده اسرائيل بن حاتم وقد اتهمه ابن حبان به ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السنة معلوم لـكل ناقل وهو بمجرده كاف في اثبات الوجوب عند بعض أهـل الاصول. فالقول بالوجوب هو المتعين ان لم يمنع منه اجماع على انا لا ندين بحجية الاجماع بل نمنع امكانه ونجزم بتعذر وقوعه الا ان من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع

الأوامر الواردة بامور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها علي الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك *

٣ ﴿ وعن ابن مسعود « أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴾ *

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح: وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن: وفي الباب عن جابر عند أحمد والدار قطني قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن المشروع وضع اليمنى علي اليسري دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع *

٤ ﴿ وعن علي رضى الله عنه قال « ان من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة » رواه احمد وأبو داود ﴾ *

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الاعرابي ولم يوجد في غيرها وفي اسناده عبد الرحمن ابن اسحق الكوفي . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعفه وقال البخاري فيه نظر . وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق وأخرج أبو داود أيضا عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال « رأيت عليا يمسك شماله بيمينه علي الرسغ فوق السرة » وفي اسناده أبو طالوت عبد السلام بن ابي حازم قال أبو داود يكتب حديثه : واخرج ابو داود عن ابي هريرة بلفظ « أخذ الأكف علي الأكف تحت السرة » وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق المتقدم . واخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى علي يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة » وهو مرسل وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست الا في نسخة ابن الاعرابي كما تقدم ﴿ والحديث ﴾ استدل به من قال ان الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وأبو اسحق المروزي من أصحاب الشافعي . وذهبت الشافعية قال النووي وبه قال الجمهور الى ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء فهو مخير: وعن

مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الأخرى «واحتجت الشافعية» لما ذهبت اليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر «قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لأنهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بان الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ بان النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر *

﴿ باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة ﴾

١ ــ عن ابن سيرين « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية والذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه » رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه « وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه » وهو حديث مرسل * ٢ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٣ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » رواه الجماعة الا مسلما والترمذي * ٤ وعن عبد الله بن الزبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ــ *

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لانه تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات: وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه » وقال انه

على شرط الشيخين. وحديث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأصله فى مسلم دون قوله « ولم يجاوز بصره اشارته» قوله «كان يقلب بصره» الخ لعل ذلك كان عند ارادته صلى الله عليه وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها) : قوله «ان لا يجاوز بصره مصلاه» فيه دليل على استحباب النظر الى المصلي وترك مجاوزة البصر له: قوله «لينتهين أقوام» بتشديد النون وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحد بمكروه بل ان رأي أو سمع ما يكره عمم كما قال . ما بال أقوام يشترطون شروطا لينتهين اقوام عن كذا قوله «يرفعون أبصارهم» قال ابن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر الى السماء كان ذلك من اصلاح صلاته. وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون الي جهة القبلة. وقال الشافعى والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع. ويدل عليه مارواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت « كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد موضع جبينه فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إدا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة فالتفت الناس يمينا وشمالا » لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من اهل الكتب الستة غير ابن ماجه : قوله « أو لتخطفن » بضم الفوقية وفتح الفاء علي البناء للمفعول يعني لايخلو الحال من أحد الأمرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد وإطلاقه يقضى بأنه لافرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد: والعلة فى ذلك انه إذا رفع بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة واعرض عنها وعن هيئة الصلاة. والظاهر ان رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لان العقوبة بالعمى لاتكون إلا عن محرم والمشهور عند الشافعية انه مكروه وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به. وقيل المعنى فى ذلك انه يخشي علي الأبصار من الانوار التى تنزل بها الملائكة على المصلى كما في حديث اسيد بن حضير فى فضائل القرآن واشار إلي ذلك الداودى ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز احد التابعين. قوله «فاشتد

قوله في ذلك » اما بتكرير هذا القول او غيره مما يفيد المبالغة في الزجر : قوله « لينتهن » في رواية ابي داود لينتهين وهو جواب قسم محذوف: وفيه روايتان للبخاري فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول . قوله « وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى » الخ سيأتي الكلام على هذه الهيئة : قوله « ولم يجاوز بصره إشارته » فيه أنه يستحب للمصلي حال التشهد ان لا يرفع بصره الى ما يجاوز به الاصبع التي يشير بها *

﴿ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة ﴾

١ ـ عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبي انت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياى بالثلج والماء والبرد » رواه الجماعة الا الترمذي *

قوله « هنيهة » في رواية « هنية » قال النووي واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب : قال النووي ايضا والهمز خطأ : وقال القرطبي ان أكثر الرواة قالوه بالهمز : قوله « بأبي انت وامي » هو متعلق بمحذوف اما اسم او فعل والتقدير انت مفدى او افديك . قوله « أرأيت » الظاهر انه بفتح التاء بمعنى اخبرني . قوله « ما تقول » فيه اشعار بانه قد فهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولا . قال ابن دقيق العيد ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية : قوله « باعد » قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التي هي في الأصل للاجسام في مباعدة المعاني . الثاني استعمال المباعدة في الازالة بالكلية مع ان اصلها لا يقتضي الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكأنه

ارادان لا يقع له منها اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض: قوله «نقني» بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية ، قال الحافظ ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به والدنس الوسخ الذي يدنس الثوب : قوله « بالثلج والماء والبرد جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابي لان الثلج والبرد نوعان من الماء. قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية تكون في غاية النقاء قال ويحتمل أن يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو (والحديث) يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة: وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه والأحاديث ترد عليه : وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية. وفيه ان دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام وخالف في ذلك الهادي والقاسم وابو العباس وابو طالب من اهل البيت وسيأتي بيان ماهو الحق في ذلك *

٢ ﴿وعن علي بن ابي طالب قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الي الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت. واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا انت» رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه﴾ *

الحديث اخرجه ايضا ابو داود والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه احمد ومسلم الخ رواه الجماعة الا البخارى وهو الصواب. واخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد لفظ من جوف الليل : قوله « كان اذا قام الي الصلاة » زاد ابو داود « كبر » ثم قال وهذا تصريح بان هذا التوجه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من انه قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى (وكبره تكبيرا) بعد قوله (الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) إلى آخره وهو عندهم التوجه الصغير وقوله « وجهت وجهى » التوجه الكبير وهذا انما يتم بعد تسليم ان المراد بقوله (وكبره تكبيرا) الاحرام وبعد تسليم ان الواو تقتضي الترتيب وبعد تسليم ان قوله تعالى (الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) إلى آخره من التوجهات الواردة . وهذه الأمور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب والاحسن الاحتجاج لهم باطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ « كان إذا استفتح الصلاة » وحديث الباب بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولا يخفي عليك انه قد ورد التقييد في حديث ابي هريرة المتقدم وفي حديث الباب ايضا في رواية ابى داود كما ذكرنا. وفي حديث ابى سعيد « كان اذا قام الى الصلاة كبر » وسيأتى. وقد ورد التقييد فى غير حديث وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول ﴿ومن غرائبهم﴾ قولهم انه لا يشرع التوجه بغير ما ورد فى هذا الحديث من الألفاظ القرآنية الا قوله تعالي (الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً) الخ وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة: قوله « وجهت وجهي » قيل معناه قصدت بعبادتي. وقيل اقبلت بوجهي وجمع السموات وافراد الأرض مع كونها سبعا لشرفها . وقال القاضي ابو الطيب لانا لا ننتفع من الأرض الا بالطبقة الاولي بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها: وقيل لان الأرض السبع لها سكن اخرج البيهقى عن ابي الضحي عن ابن عباس انه قال قوله (ومن الارض مثلهن) قال سبع ارضين فى كل ارض نبي كنبيكم وآدم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم . قال وإسناده صحيح عن ابن عباس غير انى لا اعلم لابي الضحى متابعا : قوله « حنيفا » الحنيف المائل الي الدين بالحق وهو الاسلام قاله الاكثر ويطلق علي المائل والمستقيم وهو عند العرب

اسم لمن كان على ملة ابراهيم وانتصابه على الحال : قوله « ونسكي » النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص قوله « و محياى ومماتى » أى حياتي وموتي . والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياي وقرىء باسكانها : قوله « وانا من المسلمين » في رواية لمسلم « وأنا اول المسلمين » قال الشافعى لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان أول مسلمى هذه الأمة . وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا : قال في الانتصار أن غير النبي انما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معني وأنا أول المسلمين أني أول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره (قل ان كان للرحمن ولد فانا أول العابدين) وقال موسى (وأنا أول المؤمنين) وظاهر الاطلاق انه لا فرق في قوله وأنا من المسلمين وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة الشخص : وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة « قومي فاشهدى اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الي قوله وأنا من المسلمين » فدل على ماذكرناه . قوله « ظلمت نفسى » اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تادبا واراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح : قوله « لاحسن الاخلاق » اي لا كملها وأفضلها . قوله « سيئها » أي قبيحها . قوله « لبيك » هو من ألب بالمكان اذا أقام به وثني هذا المصدر مضافا الي الكاف وأصل لبيك لبين فحذف النون للاضافة . وقال النووي قال العلماء ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة . قوله « وسعديك » قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة . قوله « والخير كله في يديك » زاد الشافعي عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة والمهدى من هديت . قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الي الادب في الثناء على الله ومدحه بان يضاف اليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الادب . قوله « والشر ليس اليك » قال الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم معناه لا يتقرب به اليك روي ذلك النووى عنهم وهذا القول الاول والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني ان معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب

والعمل الصالح. والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الي المخلوقين : والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم حكى هذه الاقوال النووي في شرح مسلم وقال إنه مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل الحدثات فعل الله تعالي وخلقه سواء خيرها وشرها اهو في المقام كلام طويل ليس هذا موضعه. قوله «انا بك واليك» أي التجائي وانتهائي اليك وتوفيقي بك قاله النووي: قوله «تباركت» قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك وقيل ثبت الخير عندك وقال النووى استحققت الثناء: قوله «خشع لك» أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت: قوله «ومخي» قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذى في العظم وخالص كل شيء مخه: قوله «وعصبي» العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة وشعري وبشرى والجمهور علي تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائي من رواية جابر « ودمي ولحمي » وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين: قوله «ملء السموات» هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووى ورجحه ابن خالويه واطنب في الاستدلال وجوز الرفع علي أنه مرجوح وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ماقاله ابن خالويه. قال النووى قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه وهكذا قال القاضي عياض وصرح انه من قبيل الاستعارة: قوله «وملء ماشئت من شيء بعد» وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه الا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد: قوله «وصوره» زاد مسلم وأبو داود فاحسن صوره وهو الموافق لقوله تعالي (فاحسن صوركم) قوله «وشق سمعه وبصره» رواية ابى داود وشق قال القاضي عياض قال الامام يحتج به من يقول الأذنان من الوجه وقدمر الكلام على ذلك قوله «فتبارك» هكذا رواية ابن حبان وهو في مسلم بدون الفاء وفي سنن ابى داود بالواو. قوله «أحسن الخالقين» أى المصورين والمقدرين. والخالق في اللغة المصل الذي يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك : قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب قوله «ماقدمت وماأخرت» المراد بقوله ما أخرت انما هو بالنسبة الى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال ابو الوليد النيسابوري. قال الأسنوي ولقائل

أن يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه: قوله «وما أسررت وما أعلنت» أي جميع الذنوب لانها اما سر أو علن قوله «وما اسرفت» المراد الكبائر لان الاسراف الافراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه: قوله «وما انت اعلم به مني» أى من ذنوبي واسرافي في اموري وغير ذلك. قوله «انت المقدم وانت المؤخر» قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق الي مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم. وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم قوله «لا إله إلا انت» اى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه في غفران ذنوبنا الا انت ﴿والحديث﴾ يدل علي مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووى الا ان يكون اماما لقوم لا يرون التطويل. وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام. وفيه الدعاء في الصلاة بغير القرآن والرد على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية *

٣ ﴿وعن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك» رواه ابو داود والدارقطني مثله من رواية أنس. وللخمسة مثله من حديث ابى سعيد. واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك». وروي سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان «يستفتح بذلك» وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود. وقال الاسود «كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني﴾ *

اما حديث عائشة فاخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطني والحاكم قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة يعني ابن ابي الرجال المذكور في اسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهي. وقال ابو داود بعد اخراجه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام. وقال الدارقطني ليس هذا الحديث بالقوي وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعني رجال إسناد أبي داود مجروحا انتهي. وطلق بن غنام اخرج عنه البخاري في الصحيح: وعبد السلام بن حرب

أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا وقال الحافظ رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع قال وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبي سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبي أمامة وعمرو بن العاص وجابر. وأما حارثة بن أبي الرجال الذي أخرج الحديث الترمذى من طريقه فضعفه أحمد ويحيي والرازيان وابن عدى وابن حبان . وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا. وأما ان عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لبابة عنه وهو موقوف علي عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من عبد الله بن عمر ويقال رأى عمر رؤية وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر موقوف . قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ وفي اسناده انقطاع وهكذا رواه الترمذى عن عمر موقوفا ورواه أيضا عن ابن مسعود : قوله « سبحانك » التسبيح تنزيه الله تعالي وأصله كما قال ابن سيد الناس المر السريع في عبادة الله وأصله مصدر مثل غفران : قوله « وبحمدك » قال الخطابي أخبرني ابن جلاد قال سألت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك فقال معناه سبحانك وبحمدك سبحتك : قوله « تبارك اسمك » البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وفيه إشارة الي اختصاص أسمائه تعالى بالبركات قوله « وتعالي جدك » الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك. قال ابن الأثير معنى تعالي جدك علا جلالك وعظمتك ﴿ والحديثان ﴾ وماذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات* قال المصنف رحمه الله واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر به عمر أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة اخفاؤه يدل على انه الأفضل وأنه الذى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى*

﴿ ولا يخفي ﴾ ان ماصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولي بالايثار والاختيار وأصح ماروى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي. وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذى فيه . قال الامام أحمد أما أنا فاذهب الي ماروي عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروي كان حسنا. وقال ابن خزيمة لا أعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا وأحسن أسانيده حديث أبي

سعيد ثم قال لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه *

(باب التعوذ بالقراءة)

قال الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

١ ﴿وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه «كان اذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» رواه أحمد والترمذى . وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم انه كان يقول قبل القراءة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وقال الأسود «رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعوذ» رواه الدارقطني﴾ *

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى ولفظ الترمذى «كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر الله أكبر ثم يقول أعوذ بالله» الى آخر ماذكره المصنف . ولفظ أبى داود كلفظ الترمذى الا انه قال «ثم يقول لا إله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله» الي آخره . قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي يعني الرفاعي عن الحسن الوهم من جعفر . وقال الترمذي حديث ابى سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر اهل العلم فقالوا انما روى عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم انه كان يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك» هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيي بن سعيد يتكلم فى على بن على وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهي كلام الترمذي . وعلى بن على هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصرى روى عنه وكيع ووثقه وأبو نعيم وزيد ابن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال الفضل بن دكين وعفان كان علي بن على الرفاعى يشبه بالنبى صلي الله عليه وآله وسلم . وقال احمد ابن حنبل هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار زعموا أنه كان يصلى كل يوم ستمائة

وكمة وكان يشبه عيناه بعيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان رجلا عابدا ماأري أن يكون له عشرون حديثا قيل له اكان ثقة قال نعم . وقال ابن معين ثقة . وقال ابو حاتم ليس به بأس لا يحتج بحديثه . وقال يعقوب بن اسحق قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي : قوله « من همزه ونفخه ونفثه » قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم فقال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز والمراد بها هنا الجنون وكذا فسره بهذا أبو داود في سننه: وانما كان الشعر من نفثة الشيطان لانه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين الى ذلك. وقيل المراد شياطين الانس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل: والنفخ في اللغة أيضا نفخ الريح في الشيء وانما فسر بالكبر لان المتكبر يتعاظم لا سيما إذا مدح. والهمز في اللغة ايضا العصر يقال همزت الشيء في كفي أي عصرته. وهمز الانسان اغتيابه «والحديث» يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب اليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء وفي تقييده بعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه والى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت الى أن محله قبل التوجه ومذهبهما ان التوجه قبل التكبيرة كما تقدم وقد عرفت التصريح بانه بعد التكبير وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا. منها ماأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ «اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه» وأخرجه أيضا البيهقي. ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير ابن مطعم «انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقال الله أكبر كبيراً الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه» ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي أمامة بنحو حديث جبير :ومنها عن سمرة عند الترمذي ومنها عن عمر موقوفا عند الدار قطني كما ذكره المصنف وهو أيضا عند الترمذي هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن

والحديث مصرح أن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث * ﴿ فائدة ﴾ * قال الحافظ في التلخيص كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف وفيه عن جابر أخرجه البيهقي بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه. وفيه عن علي رواه اسحق بن راهويه في مسنده واعله أبو حاتم انتهي * ﴿ فائدة أخري ﴾ * الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الأولى وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ولا شك ان الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارىء خارج الصلاة أو داخلها : وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة يدل علي المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالأحوط الاقتصار علي ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط وسيأتى مايدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة *

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

١ عن أنس بن مالك قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد ومسلم وفي لفظ « صليت خلف النبي صلي الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح . ولاحمد ومسلم « صليت خلف النبي صلي الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » : ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه . وللنسائي عن منصور بن زاذان عن أنس

قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما » ﷺ *

الحديث قد استوفي المصنف رحمه الله اكثر الفاظه : ورواية « فكانوا لا يجهرون » اخرجها ايضا ابن حبان والدار قطني والطحاوى والطبراني : وفي لفظ لابن خزيمة « كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » هذا متفق عليه وإنما انفرد مسلم بزيادة « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد اعل هذا اللفظ بالاضطراب لان جماعة من اصحاب شعبة رووه عنه بهذا وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم اسمع احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » واجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين . واخرجه البخارى في جزء القراءة والنسائى وابن ماجه عن ايوب وهؤلاء والترمذى من طريق ابي عوانة والبخارى فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول. وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعى عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أبو يعلي والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة » إلى آخر ماذكره المصنف *

﴿ وفي الباب ﴾ عن عائشة عند مسلم وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفي إسناده بشر ابن رافع وقد ضعفه غير واحد وله حديث آخر عند أبي داود والنسائى وابن ماجه وله حديث ثالث سيأتي ذكره . وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضاً . وقد استدل بالحديث من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذى علماء الكوفة ومن شايعهم قال وممن رأى الاسرار بها عمر وعلي وعمار . وقد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر بها وممن لم يختلف عنه انه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان واليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد وحكى عن النخعي وروى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام

أربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث يخفيهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وروي نحو ذلك عن ابراهيم والثورى وعن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم . وروى ابن أبي شيبة عن ابراهيم انه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة: وروى الترمذى والحازمى الاسرار عن أكثر أهل العلم: وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلى بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات انه لا يقرؤها وأنه يقرؤها اسرا وانه يجهر بها: وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها واسراره: وروى الشافعي باسناده عن أنس بن مالك قال « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار يامعاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم : وذكره الخطيب عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبيّ بن كعب وأبي قتادة وأبى سعيد وأنس وعبد الله ابن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن على ومعاوية . قال الخطيب وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وابو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولي ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو قلابة وعلى بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن . وممن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن على بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق ابن راهويه: وزاد البيهقي فى التابعين عبدالله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي. ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن اصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب.

يقول بالجهر ثم رجع الي الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور. وذكر البيهقي في الخلافيات انه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة. وقد ذهب جماعة من أهل البيت الى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية. وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة. وعن أبي جعفر الهاشمي مثله واليه ذهب الشافعي وأصحابه ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن: وقال طاوس تذكر فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها: وحكى عن جماعة انها لا تذكر سراً ولا جهراً وأهل هذه المقالة منهم القائلون انها ليست من القرآن. وحكي القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والاسرار بها سواء فهذه المذاهب في الجهر بها والاسرار واثبات قراءتها ونفيها. ﴿وقد اختلفوا﴾ هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة أو ليست بآية فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة الى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وحكي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد ابن جبير ورواه البيهقي في الخلافيات باسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب انها آية من الفاتحة فقط وحكي عن الاوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد انها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور. وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد *

﴿واعلم﴾ ان الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت مالم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع. ولا خلاف أنها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في أوائل السور في المصحف الا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة اذا ابتدأ بها القاريء ما خلا سورة التوبة. وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من

القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر ﴿ وقد احتج القائلون ﴾ بالاسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا ﴿ واحتج القائلون ﴾ بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث. منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما . ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذاك وفي إسناده اسمعيل بن حماد قال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي: وقال العقيلي غير محفوظ وقد وثق اسمعيل يحيى بن معين . وقال أبو حاتم يكتب حديثه وفي اسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز وقيل هرم قال الحافظ مجهول . وقال ابو زرعة لا أعرف من هو . وقال أبو حاتم صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث روي ذلك عنه الحافظ في التلخيص . وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ « كان يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الحاكم هذا الطريق وخطأه الحافظ في ذلك لان في اسنادها عبدالله بن عمرو بن حسان وقد نسبه ابن المديني الى الوضع للحديث. وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيي بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عباس في اسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ . وقال أبو عمر الصحيح في هذا الحديث انه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم » وفي اسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف. وأخرجه أيضا عنه من طريق أخري وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ « قال نعيم المجمر صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن » وفيه « ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وآله وسلم » وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد وقال أبو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل. ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدار قطني عن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني رجال اسناده كلهم

ثقات انتهى: وفي اسناده عبدالله بن عبدالله الاصبحي روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدي آيها» قال اليعمري وجميع رواته ثقات الا ان نوح ابن أبي بلال الراوى له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى. وقال الحافظ هذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وابراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه. ومنها عن علي أيضا بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته» أخرجه الدار قطني وقال هذا إسناد علوى لا بأس به وله طريق أخري عنده عنه بلفظ «انه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين قيل انما هي ست فقال بسم الله الرحمن الرحيم» وإسناده كلهم ثقات: وقال الحافظ في الحديث الاول الذي قال انه لا بأس باسناده انه بين ضعيف ومجهول. ومنها عن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلي الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن عبد البر قال ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها عن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقرأ إذا قمت فى الصلاة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الشيخ أبو الحسن وفى إسناده الجهم بن عثمان قال أبو حاتم مجهول . ومنها عن سمرة قال «كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا الي أبيّ بن كعب فكتب ان صدق سمرة» أخرجه الدارقطني واسناده جيد غير ان الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ «سكتة حين يفتتح وسكتة اذا فرغ من السورة» ومنها عن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني أيضا وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه . ومنها عن أنس أيضا بلفظ «سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم قال ورواته كلهم ثقات . ومنها عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى وفى اسناده الحكم بن عبد الله بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة وفيه جابر الجعفي وليس بشيء وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح وهو ذاهب الحديث : ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها . ومنها عن ابن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني قال الحافظ وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوى وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول قال والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع ﴿ فهذه الأحاديث ﴾ فيها القوى والضعيف كما عرفت وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط وإذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه. قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جداً ان يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر انتهى . ويؤيد ماقاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدار قطني عن أبي سلمة قال « سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في النعلين قال نعم » قال

الدارقطني هذا اسناد صحيح وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر فقد حكى الحازمي عن نفسه انه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التميز المواظبين في ذلك الجامع فسألهم عن حال امامهم في الجهر والاخفات قال وكان صيتا يملأ صوته الجامع فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال بعضهم يخفت ولكنه لا يخفي عليك ان هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر انها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك و بين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة. وكذلك ما كان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة ﴿فان قلت﴾ أما ذكر انها آية أو ذكر الأمر بقراءتها في الصلاة بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزام مسلم وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر لان الطريق إلي نقله إنما هي السماع وما يسمع جهر وهو المطلوب. قلت يمكن أن تكون الطريق إلي ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم انه قرأها في الصلاة فلا ملازمة. والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ولهذا قال الدار قطني أنه لم يصح في الجهر بها حديث ولو سلمنا ان ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر لان أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الصلاة لا في جميع اجزائها على أنه قد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في الفتح. وقد جمع القرطبي بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الحكيم الترمذي فبقي ذلك إلي يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والاوسط. وعن سعيد بن جبير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر اله اليمامة وكان مسيلمة الكذاب يسمي رحمن فأنزل الله ولا تجهر بصلاتك فتسمع المشركين فيهزؤا بك ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم» رواه ابن جبير.

عن ابن عباس ذكره النيسابوري في التيسير وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان السبب في ترك الجهر . وقد قال في مجمع الزوائد ان رجاله موثقون * وقد ذكر ابن القيم في الهدى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى *

وحجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والاسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا نطول بذكرها ، وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا . وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة (١) ومن آخر ماوقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر أجبت بها على سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار وان كان بالنسبة الى ما في المسئلة من التطويل نزرا يسيرا ولكنه لا يقصر عن افادة المنصف ماهو الصواب في المسئلة وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد *

٢ ﴿ وعن ابن عبد الله بن مغفل قال « سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابني إياك والحدث قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا كان أبغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين » رواه الخمسة الا أبا داود ﴾ *

---

(١) وقد اطلعت على رسالة لحافظ المغرب الامام ابي عمر ابن عبد البر سماها الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم فوجدتها مفيدة نافعة فباشرت بطبعها والحمد لله رب العالمين؛

الحديث حسنه الترمذي وقد تفرد به الجريري وقد قيل انه اختلط بآخرة وقد توبع عليه الجريري كما سيأتي وهو أيضا من أفراد ابن عبدالله بن مغفل وعليه مداره وذكر ان اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف روي عنه الا أبو نعامة وقد رواه معمر عن الجريري ورواه اسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريري: واسمعيل هو الجحدري قال أبو حاتم صدوق وروى عنه النسائى فعثمان بن غياث متابع للجريري وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروى له البخاري ومسلم. وقال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح. وقال الخطيب وغيره ضعيف قال النووي ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي انه حسن انتهى. وسبب تضعيف هذا الحديث ماذكرناه من جهالة ابن عبدالله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة. قال أبو الفتح اليعمري والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان لعبدالله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد وما رمي بأكثر من أنه لم يروعنه الا أبا نعامة فحكمه حكم المستور قال وليس في رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده: وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره. وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك ﴿والحديث﴾ استدل به القائلون بترك قراءة البسملة في الصلاة والقائلون بترك الجهر بها وقد تقدم الكلام على ذلك *

﴿قال المصنف﴾ رحمه الله ومعني قوله لاتقلها وقوله لا يقرؤنها أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها أى جهرا بدليل قوله في رواية تقدمت ولا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى. وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح الحديث الذى قبل هذا

٣ ﴿ وعن قتادة قال « سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم » رواه البخارى ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بدون ذكر البسملة وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة وعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها ﴿ وقد استدل به القائلون ﴾ باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة لان كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها انس تستلزم سماع

أنس لها منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ كان مشعر بالاستمرار كما تقرر في الاصول فيستفاد منه عموم الأزمان وكونه من لفظ الراوى لا يقدح في ذلك لان الفرض انه عدل عارف *

٤ ﴿وروى ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن ام سلمة «انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين» رواه احمد وأبو داود﴾

الحديث أخرجه أيضا الترمذي في القراءة ولم يذكر التسمية وقال غريب وليس اسناده بمتصل وقد أعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة. قال الحافظ وهذا الذى أعل به ليس بعلة. فقد رواه الترمذى من طريق ابن ابي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهي. وقد عرفت ان الترمذى قال انه غريب وليس بمتصل فى باب القراءة ورواه في باب فضائل القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن أبي مليكة عن يعلى بن مملك فلعل التصحيح لاجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب القراءة وليس اسناده بمتصل. وأخرجه الدارقطني عن ابن ابي مليكة عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقطعها آية آية وعدها عد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم» قال اليعمرى رواته موثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي اسناده عمر بن هرون البلخي قال الحافظ هو ضعيف انتهي. ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواته موثقون صحيح ﴿والحديث﴾ يدل على أن البسملة آية وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذى قبله وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أول الباب *

باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا

١ ﴿عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثني على عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الي عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل» رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ﷺ *

قوله «خداج» بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجت اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة. وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام قالوا فقوله خداج أى ذات خداج: قوله «اقرأ بها في نفسك» السائل لابي هريرة هو أبو السائب أي اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك: قوله «قسمت الصلاة» قال النووى قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار: قوله «حمدنى وأثنى علي ومجدني» الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الأمرين ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية حكى ذلك النووي عن العلماء: قوله «فوض الي عبدى» وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم. والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوي لاحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم: قوله «فاذا قال اياك نعبد» الخ قال القرطبي انما قال الله تعالى هذا لان فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه: قوله «فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم» الى آخر السورة انما كان هذا للعبد لانه سؤال يعود نفعه الي العبد وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده الي آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه ﴿والحديث﴾

يدل على أنها ليست من الفاتحة لان الفاتحة سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله . وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والرابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولم تذكر البسملة في الحديث ولو كانت منها الذكرت . قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به قال وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة أحدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ . والثاني أن التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى . ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ماهو غير نافع ومنها ماهو متعسف ﴿والحديث﴾ أيضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة واليه ذهب الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسملة فليس بصحيح قال اليعمرى لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يري الاسرار يعتقدونها قرآنا ولهذا قال النووى ان مسئلة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسئلة البسملة وكذلك احتجاج من احتج باحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت *

٢ ﴿ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك » رواه احمد وأبو داود والترمذي ﴾*

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وأعله البخاري في التاريخ الكبير بان عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح ﴿ والحديث ﴾ استدل به من قال ان البسملة ليست من القرآن وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الأول وانما استدلوا به لان سورة تبارك ثلاثون آية بالاجماع بدون التسمية ولهذا قال المصنف ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية انتهى . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ماهو خاصة السورة لان البسملة كالشيء المشترك فيه وكذا الجواب عما روي عن أبي هريرة ان سورة الكوثر ثلاث آيات *

٣ ﴿ وعن أنس قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد اذ اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يارسول الله فقال نزلت

علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر ثم قال أتدرون ما الكوثر »قال وذكر الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي ﴾ *

تمام الحديث «قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من أمتي فيقول ماتدري ماأحدث بعدك »هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم علي اثباتها ماثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآى بالحمرة أوغيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا ﴿ وأجاب عن ذلك القائلون ﴾ بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور وتخلص القائلون باثباتها عن هذا الجواب بوجوه . الاول ان هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل . الثاني لوكان للفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما كتبت فى أول الفاتحة . الثالث ان الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . ومن جملة حجج المثبتين ماتقدم من الأحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة وأجاب من لم يثبتها بان القرآن لايثبت الا بالتواتر ولا تواتر لاسيما وورود الأدلة الدالة على انها ليست بقرآن كحديثى أبي هريرة المتقدم ذكرهما في هذا الباب وحديث اتيان جبريل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله « اقرأ باسم ربك الذى خلق »رواه البخاري ومسلم وسائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول . وباجماع أهل العدد علي ترك عدها آية من غير الفاتحة وتخلص المثبتون عن قولهم لايثبت القرآن الا بالتواتر بوجهين . الأول أن اثباتها في المصحف في معني التواتر وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل علمي . الثاني ان التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع فاما ماثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا والبسملة قرآن علي سبيل الحكم ﴿ ومن جملة ﴾ ما أجيب به ان عدم تواترها ممنوع لان بعض القراء السبعة اثبتها والقراآت السبع متواترة فيلزم تواترها والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر فكثيراً مايقع لبعض الباحثين ولايقع لمن لم يبحث كل البحث ومحل البحث الأصول فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته *

٤ ﴿ وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أبو داود ﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه علي شرطهما . وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس أما هذا فثابت . وقال الهيثمي رواه البزار باسنادين رجال أحدها رجال الصحيح ﴿ والحديث ﴾ استدل به القائلون بان البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو ينبني على تسليم ان مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها *

باب وجوب قراءة الفاتحة

١ عن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة . وفى لفظ « لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدار قطني وقال إسناده صحيح *

الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وأعلها البخارى في جزء القراءة ورواية الدار قطني صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجها ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحمد بلفظ « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وفى الباب عن أنس عند مسلم والترمذي . وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود وابن ماجه . وعن أبي الدرداء عند النسائى وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن على عند البيهقي . وعن عائشة وابي هريرة وسيأتيان ان شاء الله تعالى : وعن عبادة وسيأتى في الباب الذى بعد هذا ﴿ والحديث ﴾ يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وانه لا يجزيء غيرها واليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فن بعدهم وهو مذهب العترة لأن النفي المذكور فى الحديث يتوجه إلى الذات ان أمكن انتفاؤها وإلا توجه الى ماهو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لان الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لان المراد بالصلاة معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية وإذا كان

المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى اضمار الصحة ولا الاجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهي عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي الي الصحة أو الاجزاء لا إلى الكمال أما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانيا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فانها مصرحة بالاجزاء فيتعين تقديره . إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط لان عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط .

وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لاتجب بل الواجب آية من القرآن هكذا قال النووي والصواب ماقال الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة لان وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لاتتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) فالفرض قراءة ماتيسر وتعين الفاتحة انما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزىء كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزيء ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي ﴿ومن جملة﴾ ما أشادوا بهذه القاعدة ان الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظني فيجب توجيه النفي الي الكمال وهذه الكلية ممنوعة والسند ما تقدم من تحول أهل قبا الى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك فى باب الاستقبال ولو سلمت لكان محل النزاع خارجا عنها لان المنسوخ انما هو استمرار التخيير وهو ظني وأيضا الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه . وأما قولهم ان الحمل على توجه النفي الى الصحة اثبات للغة بالترجيح وان الصحة عرف متجدد لاهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه وان تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالأعم

الأغلب المعلوم. ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلي الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثله لما فى حديث المسيء صلاته بلفظ «فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله» عند النسائي وأبي داود والترمذى وهذا ملتزم فان أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها لأن مالا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر فى الأصول. ومافى حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم لأن ذلك فرضه حين لاقرآن معه على انه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفي عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني «أن رجلا جاء إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني مايجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله» ولاشك ان غير المستطيع لايكلف لان الاستطاعة شرط في التكليف فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته (ومن أدلتهم) مافي حديث المسيء بلفظ «ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» والجواب عنه انه قد ورد في حديث المسيء أيضا عند احمد وابي داود وابن حبان بلفظ «ثم اقرأ بام القرآن» فقوله ما تيسر مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها وقد قيل ان المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الادلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل أن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وقد تعقب القول بالاجمال والاطلاق والنسخ والظاهر الابهام والتفسير وهذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بأن حديث المسيء يصرف ماورد في غيره من الادلة المقتضية للفرضية. وأما على القول بانه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا اشكال في تحتم المصير إلي القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت. ومن أدلتهم أيضا حديث أبي سعيد بلفظ «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها» قال ابن سيد الناس لايدري بهذا اللفظ من أين جاء وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود انه قال «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» واسناده صحيح ورواته ثقات ومن أدلتهم أيضا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ «لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي . وقال احمد ليس بقوى في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وأيضا قد روى أبو داود هذا

الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن انادي انه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فمازاد » كما سيأتي وليست الرواية الاولى بأولى من هذه وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلاة بدونها ﴿ومن أدلتهم﴾ أيضاً ما روى ابن ماجه عن ابن عباس انه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وفيه « فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبي بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر » ويجاب عنه بانه روى باسناد فيه قيس بن الربيع قال البزار لا نعلم روى هذا الكلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقيس قال ابن سيد الناس هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكا وقد وثقه قوم وضعفه آخرون على انه لامانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي ادرك أبا بكر فيها لأن النزاع انما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لافي وجوبها في كل ركعة فسيأتي هذا خلاصة ما في هذه المسئلة من المعارضات ﴿وقد استدل﴾ بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة واطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار اليه إلا لموجب فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فان دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير اليه وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح إلي الجمهور . ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور قال واليه ذهب احمد وداود وبه قال مالك الا في الناسي واليه ذهب الامام شرف الدين من اهل البيت. قال المهدي في البحر أن الظاهر مع من ذهب إلي ايجابها في كل ركعة واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخاري من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال في آخره « ثم افعل ذلك في كل ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية الى

البخاري من حديث أبي قتادة وهو وهم والذي في البخاري عن أبي قتادة «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» وهذا الدليل اذا ضممته الى ما اسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء «ثم كذلك في كل صلاتك فافعل» على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» عليه . ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث ابي سعيد عند ابن ماجه بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. قال الحافظ واسناده ضعيف . وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» رواه اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا هو صاحب الامام احمد من حديث عبادة وأبي سعيد بهذا اللفظ وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين إسرار الامام وجهره وسيأتي الكلام على ذلك ﴿ومن جملة المؤيدات﴾ لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام» وذهب الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود واسحق الي ان الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفرقة: وقال زيد بن على والناصر ان الواجب القراءة في الأولين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه. وأما الأخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل ان شاء قرأ وان شاء سبح زاد أبو حنيفة وان شاء سكت ﴿واحتج القائلون﴾ بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالاحاديث المذكورة في الباب فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك واحتج من قال بوجوبها في الأولين فقط بما روي عن على عليه السلام انه قرأ في الأولين وسبح في الآخرين وقد اختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية واحمد بن حنبل الى عدم الصحة وروى ابن القاسم عن مالك انه ان نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه وروى عنه أنه يسجد سجدتي السهو وروى عنه انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . ومقتضى الشرطية التي نبهناك

علي صلاحية الأحاديث للدلالة عليها ان الناسي يعيد الصلاة كمن صلي بغير وضوء ناسيا واختلف هل تجب القراءة بزيادة علي الفاتحة أولا وسيأتي تحقيقه *

٢ ـ وعن عائشة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج » رواه أحمد وابن ماجه . وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة *

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن اسحق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم الذي أشار اليه المصنف عند الجماعة الا البخاري بلفظ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج » (والحديث) احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بان الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان ورد بان الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة وقد تقدم الكلام على بقية الأدلة في المسئلة *

٣ ـ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يخرج فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » رواه احمد وابو داود *

الحديث أخرجه ابو داود من طريق جعفر بن ميمون . وقد تقدم أن النسائي قال ليس بثقة واحمد قال ليس بقوي وابن عدي قال يكتب حديثه في الضعفاء . ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وان كان قد اعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له ايضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ اسناده صحيح ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وقد تقدم تضعيف الحافظ له « وهذه الأحاديث » لا تقصر عن الدلالة علي وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي ان ذلك سنة عند جميع

العلماء وحكي القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي وهو شاذ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب الي ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبدالله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شيء من القرآن وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم أنه لا يسمي مادون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن علي القليل والكثير لانه جنس وأيضا المراد مايسمي قرآنا لاما يسمي معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة * نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا المبهم في الأحاديث من قوله « فما زاد » وقوله « فصاعدا » وقوله « وما تيسر » ولكان دالا علي وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت . وقد عورضت هذه الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم وما أخفي عنا اخفيناعنكم وإن لم تزد على أم القرآن اجزأت وإن زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا ما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين الا أنه زاد في آخره وسمعته يقول « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلي الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم : قوله « ما اسمعنا وما أخفي عنا » يشعر بان جميع ما ذكره متلقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه . وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جمع بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب . وقد قيل ان المراد بقوله فصاعدا دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ وهو معني ما قال البخاري في جزء القراءة ان قوله فصاعدا نظير قوله « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » قال الحافظ في الفتح وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اه *

باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه

١ - عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذى. وقال مسلم هو صحيح *

زيادة قوله « واذا قرأ فانصتوا » قال أبو داود ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد. قال المنذرى وفيما قاله نظر فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد. وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحي بن معين ومحمد بن عبد الله الخرمى وأبو عبد الرحمن النسائي وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الاشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه قال المنذرى ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة يعني مسلما قال أبو إسحق صاحب مسلم. قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه فقال مسلم يريد احفظ من سليمان فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة فهو صحيح يعني « فاذا قرأ فانصتوا » فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعرى ومن حديث أبي هريرة. قوله « انما جعل الامام ليؤتم به » معناه ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة الا مادل الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها وقد ورد النهى عن الاختلاف بخصوصه بقوله « لا تختلفوا ». قوله « فكبروا » جزم ابن بطال وابن دقيق العيد بان الفاء للتعقيب ومقتضاه الامر بان أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام فلو سبقه بتكبيرة الاحرام له لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاء هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط

فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلي هذا لا يقتضى تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء . وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فينبغي على هذا المقارنة : قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » احتج بذلك القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية وهم زيد بن علي والهادى والقاسم وأحمد بن عيسي وعبيدالله بن الحسن العنبري واسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية لكن الحنفية قالوا لا يقرأ خلف الامام لا في سرية ولا جهرية واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن شداد الآتى وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك ﴿واستدل القائلون﴾ ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الجهرية بقوله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) وبحديث أبي هريرة الآتي ذهب الشافعي وأصحابه إلى جوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا واليه ذهب الناصر من أهل البيت واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الآتى وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بانها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول وهذا لامحيص عنه . ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها وقد أجاب المهدي فى البحر عن حديث عبادة بانه معارض بحديث « مالى انازع القرآن » وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه اما على قول من قال من أهل الاصول انه يبني العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر واما على قول من قال إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وانما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضا لان عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتى فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الاقوال ﴿ ومن جملة ﴾ مااستدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الامام فى الجهرية ماتقدم من قول جابر «من صلي ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام» وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة ﴿ وقد اختلفت ﴾ الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الامام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث الآتية انها تقرأ عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان أمكن احوط لانه يجوز عند أهل القول الاول فيكون فاعل ذلك آخذا بالاجماع وأما اعتياد

قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة نعم حال قراءة الامام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج الى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلها في محلها أولا وأخر الفاتحة الي حال قراءة الامام للسورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بانه اذا اتفقت قراءة الامام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغني عن رده *

٣ ﴿ وعن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله قال فانى أقول مالى أنازع القرآن قال فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود والنسائى والترمذي وقال حديث حسن ﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً مالك فى الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان وقوله « فانتهي الناس عن القراءة » مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم قال النووي وهذا مما لاخلاف فيه بينهم : قوله « مالى أنازع » بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاى مضارع ومفعوله الأول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح و اقتصر عليه ابن رسلان فى شرح السنن . والمنازعة المجاذبة قال صاحب النهاية أنازع أي اجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه ﴿والحديث﴾ استدل به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف الامام فى الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام فى قراءة المؤتم خلف الامام سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وأيضا لو سلم دخول ذلك فى المنازعة لكان هذا الاستفهام الذى للانكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا فى جميعه وحديث

عبادة خاصا ومقيداوقد تقدم البحث عن ذلك *

٣ - وعن عبادة قال «صلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرفت قال اني أراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يارسول الله اي والله. قال لاتفعلوا الابام القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبوداود والترمذي. وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بأم القران» رواه أبوداود والنسائي والدارقطني. وقال كلهم ثقات * وعن عبادة ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن» رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات *

الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد ابن واقد وغيره عن مكحول. ومن شواهده مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا بان يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الحافظ اسناده حسن. ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال ان طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ومحمد بن اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم: قوله « فثقلت عليه القراءة » أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به انها التبست عليه القراءة بدليل ماعند أبي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ «فالتبست عليه القراءة ». قوله «لاتفعلوا» هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الاخري التي ذكرها المصنف بلفظ «إذا جهرت به» وبلفظ «إذا جهرت بالقراءة» وفي رواية لمالك والنسائي وأبى داود والترمذى وحسنها عن أبي هريرة بلفظ «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما تقدم فى الحديث الذي قبل هذا . وفي لفظ للدارقطني «إذا أسررت بقراءتي فاقرؤا واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد» قوله «فانه لاصلاة» قد تقدم الكلام علي ما يقدر فى هذا النفى (والحديث) استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام وهو الحق وقد تقدم بيان ذلك وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثني من النهي عن الجهر خلفه ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال «قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه» وأخرجه أيضاً الطبراني في الاوسط والبيهقى وأخرجه عبد الرزاق عن ابى قلابة مرسلا وظاهر التقييد بقوله من القرآن يدل على انه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الامام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء. وقد ذهب ابن حزم إلي أن المؤتم لا يأتى بالتوجه وراء الامام قال لان فيه شيئا من القرآن وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الامام إلا أم القرآن وهو فاسد لانه ان أراد بقوله لان فيه شيئا من القرآن كل توجه فقد عرفت مما سلف أن اكثرها مما لا قرآن فيه وان أراد خصوص توجه على رضى الله عنه الذى فيه وجهت وجهى إلي آخره فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ولكنه ينبغي لمن صلى خلف امام يتوجه قبل التكبيرة كالهادوية أو دخل في الصلاة حال قراءة الامام أن يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الامام . ويمكن أن يقال لا يوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف امام لا يتوجه بعد التكبيرة لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت علي وجوب الانصات والاستماع والمتوجه حال قراءة الامام للقرآن غير منصت ولا مستمع وان لم يكن تاليا للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم أعني مفهوم قوله من القرآن هذا هو التحقيق في المقام ﴿ فائدة ﴾ قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل أمام ومأموم في كل ركعة وعرفناك أن تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها علي أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات او ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة «من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى» رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك. وأخرجه الدارقطني بلفظ «اذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك واذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى» ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى ومن طريق صالح بن ابى الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها وكذا التقييد بالركعة في الرواية الاخرى يدل على خلاف المدعي

لان الركعة حقيقة لجميعها وإطلاقها علي الركوع ومابعده مجاز لايصار اليه الا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته» فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع. وقد ورد حديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بألفاظ لاتخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه لاأصل لهذا الحديث انما المتن «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» وكذا قال الدار قطني والعقيلي. وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه» وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من ان مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان علي اللغوية كما تقرر في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي (فان قلت) فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله «قبل ان يقيم صلبه» قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها غير مدرك. إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة: وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي روي ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أدرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» وقد رواه البخاري في القراءة خلف الامام من حديث أبي هريرة أنه قال «ان أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة» قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا وأما المرفوع فلا أصل له وقال الرافعي تبعا للامام ان أبا عاصم العبادى حكي عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكي هذا المذهب البخاري فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي. قال وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ماذكرت يعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط. قال العراقي فى شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي انه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختاره فالعجب

ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء . وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وآله وسلم «زادك الله حرصا ولا تعد» ولم يؤمر باعادة الركعة فليس فيها مايدل على ماذهبوا اليه لانه كما لم يأمره بالاعادة لم ينقل الينا أنه اعتد بها . والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في حديث « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا» أخرجه أبو داود وغيره على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود الى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح وقد أجاب ابن حزم في المحلي عن حديث أبي بكرة فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة ثم استدل على ماذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث «ما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا» ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلاة الا به قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الامام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي عن أبي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن وروي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة قلنا وهذه معصية أخري وما أمر الله تعالي قط ولا رسوله ان يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الامام عليها وأيضاً لا يجزي قضاء شيء يسبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك . وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة انتهى (والحاصل) ان انهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل ان يقيم صلبه» كما تقدم . وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ويذهب الي خلافه ﴿ ومن الأدلة ﴾ على ماذهبنا اليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا » قال الحافظ في الفتح قد استدل بهما علي ان من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام

مافاته لانه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال وحجة الجمهور حديث أبي بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به . وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسماعيل الأمير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عليها *

٥ ﴿ وروي عبد الله بن شداد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » رواه الدار قطني . وقد روى مسنداً من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل ﴾ *

الحديث قال الدار قطني لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن ابن عمارة وهما ضعيفان قال وروي هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهي . قال الحافظ وهو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني. وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب أنه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة وقد تقدم الكلام علي ذلك *

٦ ﴿ وعن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلي الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارىء فقال الرجل أنا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها » متفق عليه ﴾ *

قوله « خالجنيها » أي نازعنيها . ومعني هذا الكلام الانكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لاعن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم . قال النووي وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معني لسكوته من غير استماع ولو كان بعيداً عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهي . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ماعدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمع المؤتم الامام أو لا يسمعه لان قوله صلي الله عليه وآله وسلم « فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذ

جهرت » يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع *

باب التأمين والجهر به مع القراءة

١ — عن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال ابن شهاب « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أمين » رواه الجماعة الا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب . وفي رواية « إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والنسائي *

وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وعن بلال عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أبي عوانة. وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه .وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا وفي اسناده طلحة بن عمرو وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم. وعن سلمان عند الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير. وعن ابن أم الحصين عند الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث ثالث عند النسائي . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح وذكر الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير رحمه الله ان في الباب أيضا عن أم سلمة وسمرة انتهى. وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب وفي الباب أيضا عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الامالي وعنه موقوف عليه من طريق ابي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال هذا عندي خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار: قوله « اذا أمن الامام » فيه مشروعية التأمين للامام وقد تعقب بان القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ورد بان اذا تشعر بتحقق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني. وقد ذهب مالك الى ان الامام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقا . وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين وأحاديث الباب ترده .وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث أبي هريرة في مشروعيته للامام وظاهر

الرواية الأولى من الحديث ان المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الامام وظاهر الرواية الثانية منه انه يوقعه عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وجمع الجمهور بين الروايتين بان المراد بقوله « اذا أمن » أي أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا. قال الحافظ ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين » قال أخرجها النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب. وقيل المراد بقوله « اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أي اذا لم يقل الامام آمين. وقيل الأول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتأمين اخفض من جهره بالقراءة. وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الامام أو بعده قاله الطبري. قال الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه يعني الجمهور: قوله « فأمنوا » استدل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لانه رتبه عليه بالفاء لكن قد تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور: قوله « تأمين الملائكة » قال النووي واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي. قال ابن المنير الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم علي يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها. وقال القاضي عياض معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص. قال الحافظ والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين: قوله « آمين » هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء. وحكي أبو نصر عن حمزة والكسائي الامالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر. وحكي عياض ومن تبعه عن ثعلب انه إنما أجازه في الشعر خاصة. والثانية التشديد مع المد. والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة من أئمة اللغة. وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لانها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور. وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلي هذا المعنى. وقيل انه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي ﴿والحديث﴾ يدل علي مشروعية التأمين قال الحافظ وهذا الامر عند الجمهور للندب. وحكي ابن بزيزة عن بعض أهل العلم

وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر. وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي. والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقاً بل مقيداً بأن يؤمن الامام وأما الامام والمنفرد فمندوب فقط. وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير عن الامام المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض الندية ان رواة التأمين جم غفير قال وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى انتهى. وقد استدل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي ان هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يشك ان أحاديث التأمين خاصة وهذا عام وان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في اثبات ذلك على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لا تكلم. ويدل على ان ذلك السبب المذكور في الحديث. وأما القدح في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فانه مروى من جهة ذلك العدد الكثير. وأما ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم ابن ابراهيم ان آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة *

٢ - وعن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه وقال «حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد» *

الحديث أخرجه أيضا الدار قطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما. والبيهقي وقال حسن صحيح. وأشار اليه الترمذي وهو يدل على مشروعية التأمين للامام ومشروعية الجهر به وقد تقدم الخلاف في ذلك. واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» وحديث ابن عباس عند ابن ماجه

بلفظ قال قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين فأكثروا من قول آمين » اهـ *

٣ وعن وائل بن حجر قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته » رواه أحمد وأبو داود والترمذي *

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » قال الحافظ وسنده صحيح وصححه الدارقطني واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال انه لا يعرف وخطأه الحافظ وقال إنه ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة في اسنادها ومتنها ورواها سفيان ولم يضطرب في الاسناد ولا المتن. قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع. وقال شعبة حجر ابو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري وقد جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم أبيه فيكون ماقالاه صوابا. وقال البخاري ان كنيته أبو السكن ولا مانع من ان يكون له كنيتان وقد ورد الحديث من طرق ينتفي بها اعلاله بالاضطراب من شعبة ولم يبق الا التعارض بين شعبة وسفيان وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح كما روي ذلك عن البخاري وأبي زرعة. وقد حسن الحديث الترمذي قال ابن سيد الناس ينبغي ان يكون صحيحا ﴿وهو يدل﴾ على مشروعية التأمين للامام والجهر ومد الصوت به قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق اهـ *

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

١ عن رفاعة بن رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي *

٢ وعن عبدالله بن أبي أوفى قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله

أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله» رواه احمد وابوداود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال «إني لاأستطيع ان أتعلم القرآن فعلمني مايجزئني في صلاتي» فذكره *

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسيء صلاته وأخرجه النسائي ايضاً وقال الترمذي حديث رفاعة حسن. وأما الحديث الثاني فاخرجه ايضاً ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي إسناده ابراهيم ابن اسماعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي. وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن. وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف. وقال في شرح المهذب رواه ابوداود والنسائي باسناد ضعيف اه ولم ينفرد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم كذا قال الحافظ: قوله «فاحمد الله» الخ قيل قد عين الحديث الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق: قوله «إني لاأستطيع» رواه ابن ماجه بلفظ «إني لاأحسن من القرآن شيئاً» قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لاتجوز أن تكون في جميع الأزمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لاأستطيع ان أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على أن الذكر المذكور يجزىء من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه مايقتضي التكرار فظاهره انها تكفي مرة. وقد ذهب البعض إلي أنه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة *

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين
وهل تسن قراءتها في الأخريين أم لا

١ ﴿عن أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية أحيانا ويطاول في الركعة الاولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» متفق عليه. ورواه ابو داود وزاد قال «فظننا انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولي »﴾

قوله «الاولين» بتحتانيتين تثنية الاولي وكذا الاخريين: قوله «وسورتين» أي في كل ركعة سورة ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخاري بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة» وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية. وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس انه سئل «أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمساً هذه أشد من الأولى فكان عبداً مأمورا بلغ ما أرسل به» الحديث وهو كما قال الخطابي وهم من ابن عباس وقد اثبت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب بن الارث وغيرهما والاثبات مقدم على النفي. وقد تردد ابن عباس في ذلك فروي عنه أبو داود انه قال لا أدري «أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا»، وفي هذه الرواية دليل على انه اعتمد في الاولي على عدم الدراية لا على قرائن دلت على ذلك: قوله «ويسمعنا الآية أحيانا» فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الاسرار شرطا لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو: وقوله «أحيانا» يدل على انه تكرر ذلك منه: قوله «ويطول في الركعة الاولى» استدل به على استحباب تطويل الاولي على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة بترتيلها مع استواء المقروء في الأولين. وقد قيل إن المستحب التسوية بين الاولين فاستدلوا بحديث سعد عند البخاري ومسلم وغيرهما وسيأتي. وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الآتي عند مسلم واحمد «انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» وفي رواية لابن ماجه «ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة» وجعل صاحب هذا القول تطويل الاولي المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ. وقد جمع البيهقي بين الاحاديث بان الامام يطول في الاولى ان كان منتظرا لاحد والا سوى بين الأولين. وجمع ابن حبان بان تطويل الاولي إنما كان لاجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الاولين. قوله «وهكذا في الصبح» الخ فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الاولين وبالفاتحة فقط في الاخريين والتطويل في الاولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات: قوله «فظننا انه يريد» الخ فيه ان الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روي هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان. وقال القرطبي لا حجة فيه لان الحكمة لا تعلل

بها لخفائها وعدم انضباطها ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه وعلي قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الاولين وعلي جواز الجهر ببعض الآيات في السرية *

٢ - ﴿ وعن جابر بن سمرة قال « قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فامد في الاولين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك » متفق عليه ﴾ *

قوله « شكوك » يعني أهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكا أهل الكوفة سعداً. قوله « في كل شيء » قال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة استعمل عمارا علي الصلاة وابن مسعود علي بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض . قوله «فامد» في رواية في الصحيحين فاركد في الاولين وهما متقاربان . قال القزاز أي أقيم طويلا أطول فيهما القراءة ويحتمل التطويل لما هو أعم كالاذكار والقراءة والركوع والسجود والمعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة : قوله « واحذف » بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة قال الحافظ وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها لكن في رواية البخاري واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الاولين لا حذف أصل القراءة والاخلال بها فكأنه قال احذف المد ﴿وفيه دليل﴾ علي أن الاولين من الرباعية متساويتان في الطول وكذا الاوليان من الثلاثية وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه دليل أيضاً على تساوي الاخريين . قوله « ولا آلو » بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها أي لا اقصر في ذلك . قوله « ذلك الظن بك » فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيح بالامرين والمد في الاولين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ولذا أورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة *

٣ - ﴿ وعن أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر قراءة

خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر في الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشر آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك » رواه أحمد ومسلم ﴿ *

الحديث يدل على استحباب التطويل في الاولين من الظهر والاخريين منه لان الوقوف في كل واحدة من الاخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع آيات . وقوله « فى الاخريين قدر خمس عشرة آية » أى فى كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضا على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد من طريق أخري هذا الحديث بدون قوله فى كل ركعة ولفظه « فخزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر » فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة . والحكمة فى اطالة الظهر انها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في تعب أهل الاعمال فخففت وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطول فى الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث « ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولي مما يطيلها » *

﴿ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها ﴾

١ ﴿ عن أنس « قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال وما حملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال انى أحبها قال حبك اياها ادخلك الجنة » رواه الترمذى وأخرجه البخارى تعليقا ﴾ *

الحديث قال الترمذى حسن صحيح غريب وأخرجه البزار والبيهقي والطبراني : قوله « كان رجل » هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده فى كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن

النعمان وقيل مكتوم بن هدم وقيل كرز بن هدم: قوله «افتتح بقل هو الله أحد» تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة للعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة: قوله «فكان يصنع ذلك في كل ركعة» لفظ البخاري «فكلمه أصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخري فاما ان تقرأبها واما ان تدعها و تقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها ان احببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال يافلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك» الخ: قوله «ما يحملك» اجابه عن الحامل على الفعل بانه المحبة وحدها: قوله « ادخلك الجنة » التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي وان كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعاني قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير أحكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على إعادتها انه لا يحفظ غيرها لا مكن ان يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه . قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره ﴿والحديث﴾ يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الاولين والاخريين لان قوله في كل ركعة يشمل الاخريين *

٣ ﴿وعن حذيفة قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياماً طويلا قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريباً من قيامه» رواه احمد ومسلم والنسائي﴾ *

قوله «فقلت يصلي بها في ركعة» قال النووي معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده: قوله «فمضى» معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولي إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولي بها فجاوز وافتتح النساء : قوله « ثم افتتح

آل عمران » قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وكله إلي أمته بعده قال وهذا قول مالك والجمهور واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني. قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلي الله عليه وآله وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال وأما من قال من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف فيتأول قراءته صلي الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب قال ولا خلاف إنه يجوز للمصلى ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة قال وقد أباح بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً علي من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله علي ما بني عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم: قوله « فقرأها مترسلا إذا مر بآية » الخ فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ. والظاهر استحباب هذه الامور لكل قاريء من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الامام والمنفرد والمأموم وإلى ذلك ذهبت الشافعية: قوله « ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم » فيه استحباب تكرير هذا الذكر في الركوع وكذلك سبحان ربي الاعلى في السجود وإلي ذلك ذهب الشافعي وأصحابه والاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور. وقال مالك لا يتعين ذلك للاستحباب وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود: قوله « ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا » فيه رد لما ذهب اليه أصحاب الشافعي من ان تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك ﴿والحديث﴾ أيضاً يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة *

٣ ﴿ وعن رجل من جهينة « انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أم قرأ ذلك عمداً » رواه أبو داود ﴾ *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقدقدمنا ان جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ماسكت عنه أبو داود للاحتجاج وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى لاتضر عند الجمهور وهو الحق . قوله « يقرأ فى الصبح اذا زلزلت » فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل فى الصبح : قوله « فلا أدرى أنسي » فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح بذلك حديث « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولكن فيما ليس طريقه البلاغ قالوا ولا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « أم قرأ ذلك عمداً » تردد الصحابي في أن إعادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته ان يقرأ فى الركعة الثانية غير ماقرأ به في الأولى فلايكون مشروعا لامته أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الامر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى لان الاصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل . ونظيره ماذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع والاكثر على التأسى به *

٤ ﴿ وعن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتى الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى في البقرة وفى الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » وفى رواية « كان يقرأ في ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتى في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » رواهما أحمد ومسلم ﴾ *

الروايات فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة . فمنها ماذكره المصنف . ومنها مافي صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد » وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة انها قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن » وفي

رواية «اقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» (والحديث) يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم «انه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» فتحمل الاحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ويكون المصلي مخيراً إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس وان شاء اقرأ بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون في ركعة وقل هو الله أحد في ركعة وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال مالك وجمهور اصحاب الشافعي انه لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف لا يقرأ شيئاً وكلاهما خلاف هذه الاحاديث الصحيحة وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر. وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب *

باب جامع القراءة في الصلوات

١ - عن جابر بن سمرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته بعد الى تخفيف» وفي رواية. «كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك» رواهما أحمد ومسلم. وفي رواية «كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها» رواه أبو داود *

قوله «كان يقرأ في الفجر بق» قد تقرر في الاصول ان كان تفيد الاستمرار وعموم الازمان فينبغي ان يحمل قوله كان يقرأ في الفجر بق على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل على انها لمجرد وقوع الفعل لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه قرأ في الفجر إذا الشمس كورت عند الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن حريث. وثبت أنه صلي الله عليه وسلم صلي بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله ابن السائب. وانه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة. وانه كان يقرأ في ركعتي الفجر او إحداهما ما بين الستين إلى المائة أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي

برزة . وانه قرأ الروم اخرجه النسائي عن رجل من الصحابة؛ وانه قرأ المعوذتين اخرجه النسائي ايضا من حديث عقبة بن عامر . وانه قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة . وانه قرأ الواقعة أخرجه عبد الرزاق ايضا عن جابر بن سمرة . وانه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة . وانه قرأ اذا زلزلت الارض كما تقدم عند أبي داود وانه قرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان اخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود : قوله « وكان يقرأ في الظهر بالليل والعصر نحو ذلك » ينبغي ان يحمل هذا على ما تقدم لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث جابر ابن سمرة . وانه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا . وانه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر أخرجه النسائي عن البراء . وانه قرأ في الاولى من الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية اخرجه النسائي ايضا عن أنس وثبت انه كان يقرأ في الاولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية عند البخاري وقد تقدم ولم يعين السورتين . وتقدم انه كان يقرأ في الركعتين الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وتقدم أيضا انه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك . وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره « أنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على قدر قيامه في الاخرتين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك: قوله « وفي الصبح أطول من ذلك » . قال العلماء لانها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار المتأخر . قال النووي حاكيا عن العلماء ان السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره قال قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك

بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلي زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى. وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلي الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما يأتي في أحاديث هذا الباب. وثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف في الركعتين جميعا أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي ايوب. وقرأ بالدخان أخرجه النسائي وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال «قال لي زيد ابن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين» والطوليان هما الأعراف والانعام. وثبت انه قرأ صلى الله عليه وسلم فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب *

٢ ﴿وعن جبير بن مطعم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور » رواه الجماعة الا الترمذى﴾ *

قوله « بالطور » أي بسورة الطور. قال ابن الجوزى يحتمل أن يكون الباء بمعني من كقوله تعالى (يشرب بها عباد الله) وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بانه قرأ السورة كلها فعند البخارى في التفسير بلفظ سمعته «يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الي قوله المصيطرون كاد قلبي يطير » وقد ادعي الطحاوى انه لا دلالة في شيء من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى في حديث جبير بلفظ «سمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع» قال فأخبر ان الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة. وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت في رواية انه سمعه يقرأ والطور وكتاب مسطور. ومثله لابن سعد وزاد في أخرى « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد» وأيضا لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لانكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معنى لان الآية أقصر من قصار المفصل وقد روى ان زيدا قال له «انك تخف القراءة في الركعتين من المغرب

فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً» أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وقد أدعى أبو داود نسخ التطويل ويكفي في ابطاله هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي . وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك وقال الشافعي لا أكره ذلك بل استحبه . قال الحافظ والمشهور عند الشافعية انه لا كراهة ولا استحباب انتهى *

٣ ﴿ وعن ابن عباس « ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقال يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب » رواه الجماعة الا ابن ماجه ﴾ *

قوله « ان أم الفضل » هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال إنها اول امرأة أسلمت بعد خديجة : قوله « سمعته » أي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان ظاهر السياق أن يقول سمعتني : قوله « لقد ذكرتني » أي شيئاً نسيته : قوله « انها لآخر ما سمعت » الخ في رواية ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله . وقد ثبت من حديث عائشة أن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه في مرض موته الظهر . وطريق الجمع ان عائشة حكت آخر صلاة صلاها في المسجد لقرينة قولها بأصحابه والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ « خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب » ويمكن حمل قولها خرج الينا انه خرج من مكانه الذي كان فيه راقدا إلى من في البيت . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم *

٤ ﴿ وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين » رواه النسائي ﴾ *

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعا » وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشهد

لصحته ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بطولي الطوليين» زاد أبو داود «قلت وما طولي الطوليين قال الاعراف» قال الحافظ في الفتح إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف. وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق وكذلك استدل به المصنف رحمه الله كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات وتقدم الكلام على ذلك هنالك *

٥ ﴿ وعن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه ابن ماجه» وفي حديث جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معاذ افتان أنت أو قال افاتن أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى » متفق عليه ﴾ *

أما الحديث الاول فقال الحافظ في الفتح ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول قال الدار قطني اخطأ بعض رواته فيه وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك. قال الحافظ أيضا والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب * وأما الحديث الثاني فقال في الفتح ان قصة معاذ كانت في العشاء وقد صرح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السوره التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتم لعذر. ولفظ الحديث في البخاري أنه قال جابر «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم» إلى آخر ما ذكره المصنف: قوله «فلولا صليت» أي فهلا صليت قوله « أفتان أنت أو قال افاتن» قال ابن سيد الناس الاولى أن يكون للشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لأن التحلت بصيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية القراءة في العشاء باوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للامام لما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ «فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير» وفي لفظ له «فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » قال أبو عمر التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا أن ذلك اعا

هو اقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له «ارجع فصل فانك لم تصل» وقال «لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» وقال انس «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخف الناس صلاة في تمام» قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين انتهي. ولعله يأتي ان شاء الله تعالي المقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الامام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة. وسيذكر المصنف طرفا من حديث معاذ في باب انفراد المأموم لعذر. وفي باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا وسنذكر ان شاء الله في شرحه هنالك بعضا من فوائده التي لم نذكرها ههنا *

٧ ـ﴿وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال «ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرتين ويخفف العصر ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاولين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل» رواه أحمد والنسائي﴾ـ *

الحديث قال الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره وقال في بلوغ المرام ان اسناده صحيح ﴿والحديث﴾ استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة. قيل في الاستدلال به على ذلك نظر لان قوله أشبه صلاة يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها وقد تقدم نظير هذا ويمكن أن يقال في جوابه ان الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بل قرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم. قال الحافظ في الفتح وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وآله وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا

محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ماسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في مقام الانكار عليه. وأيضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة. وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدل به على الدوام بمثل ماقدمنا. فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم. قوله «بقصار المفصل» قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات: قوله «ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل» قد تقدم في حديث معاذ «أن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى» وهذه السور من أوساط المفصل وزاد مسلم «انه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق» وزاد عبد الرزاق الضحى وفي رواية للحميدي بزيادة «والسماء ذات البروج والسماء والطارق» وقد عرفت ان قصة معاذ كانت في صلاة العشاء وثبت أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه من حديث بريدة وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث البراء. وانه قرأ باذا السماء انشقت أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة *

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبيّ وغيرهما ممن أثنى على قراءته

١ — عن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه * ٢ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» رواه أحمد *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو يعلى والبزار وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر قال في مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات: قوله «ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود وقد روي انه لم يحفظ القرآن جميعاً في عصره صلى الله عليه وآله وسلم الا هؤلاء الأربعة. والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول انها لا تجزيء في الصلاة الا قراءة السبعة القراء المشهورين قالوا لان ما نقل آحاديا ليس بقرآن ولم تتواتر الا السبع دون غيرها فلا قرآن الا ما اشتملت عليه وقد رد هذا الاشتراط امام القراآت الجزرى فقال في النشر زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولا يخفي ما فيه لانا اذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم وقال ولقد كنت أجنح الي هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه وقال القراءة المنسوبة الى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم تركن النفس الي ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم اه فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه. وقال أيضا في النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح اسنادها فهي القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هى من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة أم عن العشرة أم غيرهم من الائمة المقبولين ومتي اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الداني والمكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذى لا يعرف من أحدهم خلافه قال أبو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى الى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها نزلت هكذا الا اذ دخلت في تلك الضابطة وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا على من تنسب اليه الي آخر كلام الجزرى الذى حكاه عنه صاحب الاتقان . وقال أبو شامة شاع على ألسنة جماعة من المقرئين

المتأخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة أي كل حرف مما يروى عنهم قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير فلا أقل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر في بعضها اه : اذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراآت السبع وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم وقد خالف هؤلاء الأئمة النويري المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزري فيها

فكل ما وافق وجه نحوى * وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القرآن * فهذه الثلاثة الاركان
وكل ما خالف وجها أثبت * شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره ان القرآن يكتفى في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهذا قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه وأنت تعلم ان نقل مثل الامام الجزري وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل النويري لما يخالفه لا نا ان رجعنا الى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بان نقل اولئك الائمة أرجح وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الائمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الانصاري لم يحك في غاية الوصول الى شرح لب الاصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب *

٣ ﴿ وعن أنس قال قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ان الله أمرني ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا » وفي رواية « ان أقرأ عليك القرآن قال وسماني لك قال نعم فبكى » متفق عليه ﴾ *

قوله « امرني ان أقرأ عليك » فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القاريء أفضل من المقروء عليه وفيه منقبة شريفة لابي بقراءته صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يشاركه فيها احد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة : قوله « لم يكن الذين كفروا » وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة

لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار: قوله «وسماني لك» فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات وسببه ههنا انه جوز ان يكون الله تعالي أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه: قوله «فبكي» فيه جواز البكا للسرور والفرح بما يبشر الانسان ويعطاه من معالى الأمور. واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته علي أبي فقيل سببها ان يسن لامته بذلك القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك. وقيل التنبيه على جلالة أبي واهليته لاخذ القرآن عنه ولذلك كان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا وإما ما في اقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم *

باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها

١ ـ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلاة واذا فرغ من القراءة كلها» وفي رواية «سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه بمعناه ـ *

الحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه. منها حديث «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وحديث «جار الدار أحق بدار الجار» وحديث «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار» وحديث «الصلاة الوسطى صلاة العصر» فكان هذا الحديث على مقتضي تصرفه جديرا بالتصحيح. وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة» قوله «اذا استفتح الصلاة» الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة. وقال الخطابي انما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة اذا قرأ. قال اليعمرى كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة وأما السكتة الاولى فقد وقع بيانها

في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح «انه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث . قوله «واذا فرغ من القراءة كلها» قيل وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه : قوله « وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال النووي عن أصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً لان الصلاة ليس فيها سكوت في حق الامام . وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي واحمد واسحق . وقال اصحاب الرأي ومالك السكتة مكروهة وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين . وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ « اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين » واستحب اصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن *

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

١ - عن ابن مسعود قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه *

الحديث أخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرجا نحوه أيضا من حديث ابي هريرة وأخرج نحوه البخاري من حديثه : وفي الباب عن أنس عند النسائي . وعن ابن عمر عند احمد والنسائي . وعن أبي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة . وعن ابي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن وائل بن حجر عند ابي داود واحمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن غير هؤلاء وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك « والحديث » يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده . قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الاربعة

وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم . وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات . قال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع الا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة ايضا منهم معاوية ابن أبي سفيان وابن سيرين قال ابو عمر قال قوم من أهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر . وقال احمد أحب الى ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا . وروي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ﴿واستدل﴾ من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن ابزى عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتم التكبير . وفي لفظ لاحمد اذا خفض ورفع . وفي رواية فكان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجدتين وفي اسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان . وحكي عن أبي داود الطيالسي انه قال هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع . وقد روي أحمد عن عمران بن حصين ان أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل انه ترك الجهر . وروى الطبري عن أبي هريرة ان أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد ان أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه باول سنة تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم الى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الاحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر انه يجب كله ﴿واحتج الجمهور﴾ على الندبية بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء صلاته ولو كان واجبا لعلمه وأيضا حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وآله وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب وسيأتي دليل القائلين بالوجوب . وأما الجواب بانه

صلى الله عليه وآله وسلم يعلمه المسيء فممنوع بل قد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسيء بلفظ « ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » *

٢ ﴿ وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والبخاري ﴾ *

قوله « الظهر » لم يكن ذلك في البخاري وانما زاده الاسماعيلي وبذلك يصح عدد التكبير لان في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام مع التشهد الاول . ولأحمد والطبراني عن عكرمة انه قال « صلى بنا ابو هريرة . قوله « تلك صلاة أبي القاسم » في لفظ للبخاري « أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لاأم لك » وفي لفظ له « ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية تكبير الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه *

٣ ﴿ وعن أبي موسى قال « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود : وفي رواية بعضهم « وأشهد أن محمداً » ﴾ *

قوله « فأقيموا صفوفكم » قال النووي هو مأمور به باجماع الامة قال وهو أمر ندب والاقامة

تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الاول فالاول والتراص فيها : قوله « ثم ليؤمكم أحدكم » فيه الامر بالجماعة في المكتوبات وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو ايجاب وسيأتى بسط الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى : قوله « فاذا كبر فكبروا » فيه ان المأموم لا يكبر قبل الامام ولا معه بل بعده لان الفاء للتعقيب وقد قدمنا المناقشة فى هذا : قوله « واذا قرأ فأنصتوا » قد تقدم الكلام على هذه الزيادة فى باب ماجاء فى قراءة المأموم وإنصاته . قوله « فاذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » استدل به على مشروعية ان يكون تأمين الامام والمأموم متفقا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى : قوله « يجبكم الله » أى يستجب لكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به : قوله « فاذا كبر وركع الى قوله فتلك بتلك » معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى تلك بتلك أى اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك فى السجود : قوله « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا » الخ فيه دلالة على استحباب الجهر من الامام بالتسميع ليسمعوه فيقولون وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده . وفيه خلاف وسيأتى بسطه فى باب ما يقول فى رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب دعاء من حمده ومعنى قوله يسمع الله لكم يستجب لكم : قوله « ربنا لك الحمد » هكذا هو بلا واو وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والكل جائز ولا ترجيح لاحدهما على الآخر كذا قال النووى والظاهر ان اثبات الواو أرجح لانها زيادة مقبولة : قوله « واذا كان عند القعدة » الى آخر الحديث الكلام على بقية الفاظه يأتى ان شاء الله تعالى فى أبواب التشهد . وقد استدل بقوله « فليكن من أول قول أحدكم » على انه يقول ذلك فى أول جلوسه ولا يقول بسم الله : قال النووى وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية تكبير النقل وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم وهو أخص من الدعوى لانه أمر للمؤتم فقط وقد دفعه الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال فى حديث المسىء وقد عرفت ما فيه بحديث ابن ابزى المتقدم *

باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة

١ عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه البخاري وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا *

الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلي وقد عرفت مما سلف ان أول من ترك تكبير النقل أى الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية *

٢ وعن جابر قال « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . ولمسلم والنسائي قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر يسمعنا » *

الحديث يأتي وشرحه ان شاء الله تعالى في باب الامام ينتقل مأموما وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وقد نقل انه إجماع قال النووي وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام *

باب هيآت الركوع

١ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو « انه ركع فجافي يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلى » رواه أحمد وأبو داود والنسائى * ٢ وفي حديث رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » رواه أبو داود *

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود، والثاني طرف من حديث رفاعة ابن رافع في وصف تعليمه صلي الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته وكلاهما لامطعن فيه فان جميع رجال إسنادهما ثقات . قوله « فجافي يديه » أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء . قوله « وفرج بين أصابعه » أى فرق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه : قوله « فضع راحتيك » تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء . قوله « على ركبتيك » فيه رد على أهل التطبيق وسيأتي البحث في ذلك قريبا ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيآت الركوع ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم الا القائلين بمشروعية التطبيق *

٣ وعن مصعب بن سعد قال « صليت إلي جنب أبي فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » رواه الجماعة *

وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وصححه . وعن أنس أشار اليه الترمذى أيضاً . وعن أبي حميد الساعدى وابي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة الى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه . قوله « مصعب بن سعد » يعني ابن ابى وقاص . قوله « فطبقت » التطبيق الالصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين . قوله « كنا نفعل هذا فامرنا » لفظ البخاري والترمذى وغيرهما « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا » الخ فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكمها الرفع قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ماروي عن ابن

مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روى النووي عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا. يعني الامساك بالركب . وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة يعني التطبيق قال الحافظ وإسناده قوي . واستدل ابن خزيمة بقوله نهينا على أن التطبيق غير جائز قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال «إذا ركعت فان شئت قلت هكذا» يعني وضعت يديك على ركبتيك «وان شئت طبقت» وإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ والظاهر ما قاله ابن خزيمة لان المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز *

باب الذكر في الركوع والسجود

١ – (عن حذيفة قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها» رواه الخمسة وصححه الترمذي) *

الحديث اخرجه أيضا مسلم: قوله «يسأل» أي الرحمة. قوله «تعوذ» أي من العذاب وشر العقاب : قال ابن رسلان ولا بآية تسبيح الا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار الا دعا واستغفر وان مر بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه او قلبه (والحديث) يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم الا انه سنة وليس بواجب . وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل . وقال الظاهري واجب مطلقا

وأشار الخطابي في معالم السنن الى اختياره . وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو وهذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وقد روي القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة ﴿ احتج الموجبون ﴾ بحديث عقبة بن عامر الآتي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبقول الله تعالى (وسبحوه) ولا وجوب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وبالقياس على القراءة ﴿ واحتج الجمهور ﴾ بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب ﴿ والحديث ﴾ يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عقبة «اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم» والي ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت وبه قال جميع من عداهم . وقال الهادي والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود . واستدلوا بظاهر قوله (فسبح باسم ربك العظيم)و(سبح اسم ربك الاعلي)وقد امر صلى الله عليه وسلم بجعل الاولى في الركوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبة ولكنه لا يتم الا على فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالأحاديث الصحيحة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسني وامتثال ما في الآيتين يحصل بالمجيء بأي اسم منها مثل سبحان ربي وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي فتعين ان لفظ الرب هو المراد. وبهذا يندفع ما الزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود وأما زيادة وبحمده فهي عند ابي داود من حديث عقبة الآتي وعند الدار قطني من حديث ابن مسعود الآتي ايضا . وعنده أيضا من حديث حذيفة . وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة

ولكنه قال أبو داود بعد إخراجه لها من حديث عقبة أنه يخاف أن لا تكون محفوظة. وفي حديث ابن مسعود السري بن اسماعيل وهو ضعيف. وفي حديث حذيفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب وقد رواه أحمد والطبراني أيضا من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها. وحديث أبي جحيفة قال الحافظ اسناده ضعيف وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار. وسئل احمد عنها فقال اما أنا فلا أقول وبحمده انتهى *

٣ ﴿ وعن عقبة بن عامر قال « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه: قوله « اجعلوها » قد تبين بالحديث الاول وبما سيأتي كيفية هذا الجعل والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الاقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق ﴿ والحديث ﴾ يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم *

٣ ﴿ وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ﴾ *

قوله « سبوح قدوس » بضم أولها وبفتحهما والضم أكثر وافصح. قال ثعلب كل إسم على فعول فهو مفتوح الأول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر. قال الجوهري سبوح من صفات الله. وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس. ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالالهية. وقدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس. وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير

أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد : قوله « رب الملائكة والروح » هو من عطف الخاص على العام لان الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة. وقيل يحتمل أن يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة الينا *

٤ - ﴿ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن » رواه الجماعة الا الترمذي ﴾ *

قوله « يكثر أن يقول » فى رواية « ماصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك » الحديث وفي بعض طرقه عند مسلم مايشعر بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها : قوله « سبحانك » هو منصوب على المصدرية والتسبيح التنزيه كما تقدم. قوله « وبحمدك » هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لابحولي وقوتى . قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معني الحمد علي أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون . وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها . قوله « اللهم اغفرلى » يؤخذ منه اباحة الدعاء في الركوع وفيه رد علي من كرهه فيه كمالك ﴿ واحتج من قال ﴾ بالكراهة بحديث مسلم وابي داود والنسائي بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » الحديث وسيأتي ولكنه لا يعارض ماورد من الأحاديث الدالة علي إثبات الدعاء في الركوع لان تعظيم الرب فيه لاينافي الدعاء كما ان الدعاء في السجود لاينافى التعظيم. قال ابن دقيق العيد ويمكن أن يحمل حديث الباب علي الجواز وذلك علي الأولوية ويحتمل أنه أمر فى السجود بتكثير الدعاء والذى وقع في الركوع من قوله اللهم اغفرلي ليس كثيراً . قوله « يتأول القرآن » يعني قوله تعالي (فسبح بحمد ربك واستغفره) أي يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفي ماأمر به في الآية وكان يأتى به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل *

٥ - ﴿ وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود ﷺ *

الحديث قال ابو داود مرسل كما قال المصنف قال لان عونا لم يدرك عبد الله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل. وقال الترمذي ليس إسناده بمتصل انتهى . وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة واخرج له مسلم. وفي الحديث مع الارسال اسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح . قال ابن سيد الناس لا اعلمه وثق ولا عرف الا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية: قوله «وذلك أدناه» في الموضعين أي أدنى الكمال وفيه اشعار بانه لا يكون المصلي متسننا بدون الثلاث. وقد قال الماوردي ان الكمال احدي عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح . وروى الترمذي عن ابن المبارك واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثوري ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد. وأما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه *

٦ ﷺ وعن سعيد بن جبير عن أنس « قال ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ﷺ *

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني قال أبو حاتم صالح الحديث . وقال النسائي ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي الا هذا الحديث :قوله «فحزرنا» أي قدرنا. قوله «عشر تسبيحات» قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والأصح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وآله وسلم ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل *﴿فائدة﴾ من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح، ومنها ما أخرجه

أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك». ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره» ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة «انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقد ورد الاذن بمطلق التعظيم في الركوع ومطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا *

باب النهى عن القراءة في الركوع والسجود

١ - عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود *

قوله «كشف الستارة» بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار. قوله «من مبشرات النبوة» أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه وهو كقول عائشة أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي الحديث وفيه ان الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره. قوله «الا واني نهيت» النهى له صلى الله عليه وآله وسلم نهى لامته كما يشعر بذلك قوله في الحديث «أما الركوع» الى آخره ويشعر به أيضا ما في صحيح مسلم وغيره ان عليا قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» ويدل عليه أيضا أدلة التأسي العامة وفيه خلاف في الاصول وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف: قوله «أما الركوع فعظموا فيه الرب»

أى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا . قوله « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » فيه الحث على الدعاء في السجود وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء » قوله « فقمن » قال النووى هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لايثني ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثني ويجمع قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير . ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجميع ماورد والامر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء في السجود محمول علي الندب عند الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود *

باب مايقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

١ - عن أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » متفق عليه . وفي رواية لهم « ربنا لك الحمد » *

قوله « اذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم » فيه ان التكبير يكون مقارنا لحال القيام وانه لا يجزى من قعود . وقد اختلف فى وجوب تكبيرة الاحرام وقد قدمنا الكلام علي ذلك : قوله « ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » فيه متمسك لمن قال انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد وهو الشافعى ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود قالوا ان المصلى اذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوي قائما يقول ربنا ولك الحمد . وقال الامام يحيى والثورى والأوزاعى وروى عن مالك انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم . وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد أيضا

ولكن يسمعل المؤتم . وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة انه يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول انتهى. وهو مروى عن الناصر ﴿واحتج القائلون﴾ بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه أخص من الدعوي لانه حكاية لصلاة النبي صلي الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل علي عدم اختصاص ذلك بالامام ﴿واحتجوا ايضا﴾ بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الاجماع علي أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم لان الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه ﴿واحتجوا﴾ أيضا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما ولكن سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده» ﴿واحتج القائلون﴾ بأنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ببعض هذه الأدلة ﴿واحتج القائلون﴾ بان الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به» وفيه «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» أخرجه الشيخان وأخرجا نحوه من حديث عائشة وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى وسيأتي نحوه من حديث أنس. ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الامام لا ينافي فعله له كما أنه لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم «اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين» قراءة المؤتم للفاتحة وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للامام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الامام وقد استفيد التحميد للامام والتسميع للمؤتم من أدلة أخري هي المذكورة سابقا والواو في قوله «ربنا ولك الحمد» ثابتة في أكثر الروايات وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح لا كما قال النووي انه لا ترجيح لاحدى الروايتين على الاخري وهي عاطفة علي مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووي أو الواو

زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره . وروى عن احمد بن حنبل أنه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد. قال ابن القيم لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو . وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري : قوله « ثم يكبر حين يهوى » فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتديء به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا : قوله وفى رواية لهم يعني البخاري ومسلما وأحمد لان المتفق عليه فى اصطلاحه هو ماأخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أول الكتاب لاما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية تكبير النقل وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى *

٢ ﴿ وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » متفق عليه ﴾ *

الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود. وفى الحديث الذي في أول الباب وقد احتج به القائلون بأن الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول ربنا ولك الحمد فقط . وقد عرفت الجواب عن ذلك *

٣ ﴿ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم والنسائي ﴾ *

الحديث قد تقدم طرف من شرحه فى حديث علي المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة: قوله « أهل الثناء والمجد » هو فى صحيح مسلم بزيادة « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » قبل قوله لامانع الخ. وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على انه خبر مبتدا محذوف والثناء الوصف الجميل والمجد العظمة والشرف وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد : قوله « لامانع لما أعطيت » هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والاذعان والاعتراف : قوله « ذا الجد » بفتح الجيم على المشهور وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر . قال ابن جرير وهو خلاف ماعرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ومعناه بالفتح الحظ

والغنى والعظمة أى لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح وبالكسر الاجتهاد أي لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة وسيأتي الكلام على ذلك *

باب في ان الانتصاب بعد الركوع فرض

١ ﴿ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الي صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد * ٢ وعن علي بن شيبان « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد وابن ماجه * ٣ وعن أبي مسعود الانصارى « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود » رواه الخمسة وصححه الترمذى ﴾ *

الحديث الأول تفرد به أحمد من رواية عبدالله بن زيد الحنفى قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حجر في المنفعة انه وهم الهيثمى في تسميته عبدالله بن زيد وانه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال ان عبد الله بن بدر لا يروى عن أبي هريرة الا بواسطة * والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو وقد وثقه أحمد ويحيي والنسائي .وقال أبو داود ليس به بأس عن عبد الله بن بدر وقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن على بن شيبان وقد وثقه ابن حبان * والحديث الثالث اسناده صحيح وصححه الترمذي كما قال المصنف ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند الشيخين وعن أبي هريرة من حديث المسيء صلاته وسيأتي . وعن رفاعة الزرقي عند أبي داود والترمذى والنسائى من حديث المسيء صلاته أيضا : وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وسيأتي . وعن أبي قتادة عند أحمد وعن أبي سعيد عنده أيضا وسيأتيان. وعن عبدالرحمن بن شبل عند أبي داود والنسائى وابن ماجه ﴿والأحاديث﴾ المذكورة فى الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين وإلي ذلك ذهبت العترة والشافعي وأحمد واسحق وداود وأكثر العلماء قالوا ولا تصح

صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من ان النفى ان لم يمكن توجهه الى الذات توجه الى الصحة لانها أقرب اليها . وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك ان الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع الى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف ﴿ واحتج أبو حنيفة ﴾ بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة ان الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبينا بطلانه هنالك وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدتين ان شاء الله *

باب هيآت السجود وكيف الهوى اليه

١ ﴿ عن وائل بن حجر قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الخمسة الا أحمد ﴾ *

الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك وذكر انهماما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر وائل بن حجر قال اليعمري من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الاسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل «لانظرن الى صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جلس للتشهد» الحديث وانما الذى قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار اليها وهي تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فان شريكا لا يصحح حديثه منفردا هذا معنى كلامه . وكذا علل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هرون عن شريك وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به . وقال البيهقي هذا حديث يعد فى افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وأخرج الحديث ابو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال المنذري عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وكذا قال ابن معين واخرجه ايضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذى وغيره كما تقدم لان كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم (وفي الباب) عن

أنس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه» أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به العلاء بن اسماعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وقال ابن ابي حاتم عن أبيه انه منكر ﴿الحديث﴾ يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والي ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي قال وبه اقول. وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم الي استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وروى الحازمي عن الأوزاعي انه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث ﴿واحتجوا﴾ بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لان له شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام . وقد أخرجه الدار قطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه» وقال على شرط مسلم ﴿وأجاب الأولون﴾ عن ذلك بأجوبة. منها أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين» ولكنه قال الحازمي في إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في الفتح إنه من افراد إبراهيم بن اسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه . ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدي ان حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل » ورواه الأثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه » اه ولكنه قد

ضعف عبد الله بن سعيد يحي القطان وغيره قال أبو أحمد الحاكم انه ذاهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحي بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم ليس بقوى . وقال ابن عدي عامة ما يرويه الضعف عليه بين ﴿ومما أجاب به ابن القيم﴾ عن حديث أبي هريرة ان أوله يخالف آخره قال فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير إنما يضع يديه أولا قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد لوجوه . حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وإن القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وانه لو كان الأمر كما قالوا القال صلى الله عليه وآله وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الأرض من البعير يداه : ومن الأجوبة التي أجاب بها الأولون عن حديث أبي هريرة الآتي ان حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره ويجاب عنه بان المقال الذي سيأتي على حديث ابي هريرة لا يزيد على المقال الذي تقدم في حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس قال أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال ينبغي ان يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح . ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي . ومنها ان حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها ان لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ويجاب عنه بان لحديث ابي هريرة شواهد كذلك . ومنها انه مذهب الجمهور ﴿ومن المرجحات﴾ لحديث ابي هريرة أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل . وايضا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسأله وقد أشرنا الى تزييف البعض منه والمقام من معارك الانظار ومضايق الافكار ولهذا قال النووي لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر واطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد اشرنا ههنا الى بعضها . وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث بما

حاصله ان من قدم يديه أو قدم ركبتيه وافرط في ذلك بمباعدة سائر اطرافه وقع فى الهيئة المنكرة ومن قارب بين اطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين وهو مع كونه جمعا لم يسبقه اليه أحد تعطيل لمعاني الاحاديث واخراج لها عن ظاهرها ومصير الى ما لم يدل عليه دليل . ومثل هذا ماروى البعض عن مالك من جواز الأمرين ولكن المشهور عنه ما تقدم *

٢ ﴿ وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه » رواه واحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ﴾ *

الحديث أخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الامن هذا الوجه اه . وقال البخارى ان محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن ابي طالب لا يتابع عليه وقال لا أدرى سمع من ابى الزناد أولا . وقال الدارقطني تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله المذكور . قال المنذرى وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبدالله وأخرجها بوداود والترمذى والنسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابي داود السجستاني هذه سنة تفردبها أهل المدينة ولهم فيها اسناد ان هذا أحدهما والآخر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا انه أخرج حديث ابن عمر هذا الدار قطني والحاكم وابن خزيمة وصححه وقد اعله الدار قطني بتفرد الدراوردى أيضاً عن عبيدالله بن عمر وقال في موضع آخر تفرد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردى اه . ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به وأخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم وكذلك تفرد أصبغ فانه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجا به ﴿ والحديث ﴾ استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفي : قوله « وليضع يديه ثم ركبتيه » هو فى سنن أبي داود وغيرها بلفظ « قبل ركبتيه » ولعل ماذكره المصنف لفظ أحمد *

٣ ﴿ وعن عبدالله بن بحينة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه » متفق عليه ﴾ *

قوله « يجنح » بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرج . وروى خوى وكلها بمعنى واحد . والمراد انه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها .

قوله « حتى يرى » قال النووي هو بالنون وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح : قوله « وضح إبطيه » هو البياض وفي رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفي أخرى « حتى اني لاري بياض إبطيه » قال الحافظ قال القرطبي والحكمة فى استحباب هذه الهيئة ان يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض قال وقال غيره هو اشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان . وقال ابن المنير ماممناه ان يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبراني وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » وأخرج مسلم من حديث عائشة « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » وأخرج أيضاً من حديث البراء مرفوعا « إذا سجدت فضع كفيك وأرفع مرفقيك » وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتى وجوب التفريج المذكور لولا ماأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ « شكي أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب » وترجم له باب الرخصة في ذلك أى فى ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود. وقد أخرجه الترمذى ولم يقع فى روايته اذا انفرجوا فترجم له باب ماجاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب حين يرتفع من من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ماقال والزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى انه لم يعرف الحديث الامن هذا الوجه وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح . وقال البخاري إرساله أصح من وصله وهذا الاعلال غير قادح لانه قدرفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر *

٤ — وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » رواه الجماعة — *

قوله « ولا يبسط » في رواية ولا يبتسط بزيادة التاء المثناة من فوق وفى رواية « ولا يفترش » ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان أي لا يجعل ذراعيه على الارض كالفراش والبساط . قال القرطبي ولاشك فى كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها :

قوله « انبساط الكلب » في رواية « افتراش الكلب » وقد عرفت ان معناها واحد والانبساط مصدر فعل محذوف تقديره ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى (والله أنبتكم من الارض نباتا) وقوله تعالي (وأنبتها نباتا حسنا) أى أنبتكم فنبتم نباتا وأنبتها فنبتت نباتا. والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض. وظاهر الحديث الوجوب وقد تقدم فى شرح الحديث الأول مايدل على صرفه عنه إلى الاستحباب *

٥ - وعن أبي حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » رواه أبو داود *

حديث ابي حميد قد تقدم ذكر من اخرجه فى باب رفع اليدين وهذا طرف منه . قوله « فرج بين فخذيه » اى فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال اصحاب الشافعي يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر. قوله « غير حامل بطنه » بفتح الراء من غير والمراد انه لم يجعل شيئا من فخذيه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لوشاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت (والحديث) يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك *

٦ - وعن أبي حميد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا سجد أمكن انفه وجبهته من الارض ونحي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه ابو داود والترمذى وصححه *

وهذا ايضا طرف من حديث ابى حميد المتقدم واخرجه بهذا اللفظ ايضا ابن خزيمة فى صحيحه . قوله « أمكن » يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوى عليه. وفيه دليل على مشروعية السجود على الانف والجبهة وسيأتي الكلام عليه . قوله « ونحى يديه » فيه مشروعية التجوية في السجود كما في الركوع . قوله « ووضع كفيه » هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » قوله « حذو منكبيه » فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو المنكبين *

باب أعضاء السجود

١ - عن العباس بن عبد المطلب « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » رواه الجماعة الا البخاري *

قوله « آراب » بالمد جمع إرب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو ﴿ الحديث ﴾ يدل على ان أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه الى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ومكن جبهتك» ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين والحق ماقاله الأولون *

٢ ﴿ وعن ابن عباس قال « امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » أخرجاه وفى لفظ « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين » متفق عليه . وفى رواية « امرت أن أسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » رواه مسلم والنسائي ﴾ *

قوله «أمر» قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوى وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظره الحافظ قال لانه ليس فيه صيغة افعل وهو ساقط لان لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الأصول ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة انه لا يتم الا على القول بان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لامته وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضى ذلك وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ «أمرنا» وهو دال على العموم. قوله «سبعة أعظم» سمي كل واحد عظما وان اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد: قوله «ولا يكف شعرا ولا ثوبا» جملة معترضة بين المجمل والمبين. والمراد بالشعر شعر الرأس. وظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ورده القاضى عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن

حكي ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة ﴿ قيل ﴾ والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض اشبه المتكبرين : قوله «الجبهة» احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف واليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة انه يجزىء السجود على الأنف وحده وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الانف وحده وذهب الأوزاعي وأحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم الي انه يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي ﴿واستدل﴾ أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لانه ذكر الجبهة وأشار الى الأنف فدل علي انه المراد ورده ابن دقيق العيد فقال ان الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لانها قد لا تعين المشار اليه بخلاف العبارة فانها معينة وفيه ان الاشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية وعدم التعيين المدعي ممنوع وقد صرح النحاة ان التعيين فيما يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها اعرف منه بل قال ابن السراج انها أعرف المعارف . واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لانه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم ان تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم منه أن يكتفي بالسجود علي الأنف وحده والجبهة وحدها فيكون دليلا لابي حنيفة لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الاعضاء وأنت خبير بان المشى علي الحقيقة هو المتحتم والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير اليه غير ضائرة . ولا شك ان الجبهة والأنف حقيقة في المجموع ولا خلاف ان السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وأنفه في سجوده» واخرج الدار قطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبين» قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمعيل ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال «اذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فانكم قد أمرتم بذلك» . قوله «واليدين» المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب . قوله «والرجلين» وفي الرواية الثانية والثالثة والركبتين والقدمين وهى معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولي ﴿والحديث﴾ يدل على وجوب السجود على السبعة الاعضاء جميعا وقد تقدم الخلاف

في ذلك وظاهره انه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها. قال ابن دقيق العيد ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه ويمكن ان يخص ذلك بلابس الخف لاجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا. وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي الي أنه لايجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء. وذهب الناصر والمرتضي وأبوطالب والشافعي في أحد قوليه الى انه يجب في الجبهة دون غيرها. وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة انه يجزيء السجود على كور العمامة وفي قول للشافعي انه يجب كشف اليدين كالجبهة وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الاول انه لايجب كعصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك *

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه

١ ﴿عن أنس قال « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه » رواه الجماعة﴾ *

قوله « ثوبه » قال في الفتح الثوب في الاصل يطلق علي غير المخيط ﴿والحديث﴾ يدل على جواز السجود علي الثياب لاتقاء حر الأرض وفيه اشارة الى أن مباشرة الارض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة. وقد استدل بالحديث علي جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى . قال النووى وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعى على الثوب المنفصل : قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به علي الجواز الى أمرين . أحدهما ان لفظ ثوبه دال علي المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الارت عند الحاكم في الاربعين والبيهقي بلفظ « شكونا الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا وأكفنا ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لاجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لاجل السجود على الحائل اذ لوكان كذلك لاذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص. وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته. وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ بيده ارفع عمامتك » فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته لانها كما قال البيهقي لم يثبت منها شيء يعني مرفوعا. وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة. منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية وفي اسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف. ومنها عن جابر عند ابن عدى وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف. ورواه عبد الرزاق مرسلا . وعن أبي هريرة قال أبو حاتم هو حديث باطل ويمكن الجمع ان كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حر أو برد وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر، وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور . ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهري روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة. ومن المانعين عن ذلك علي ابن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وابراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر ابن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة روى ذلك عنهم أيضاً أبو بكر ابن أبي شيبة *

٢ - ((وعن ابن عباس قال « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد » رواه أحمد)) *

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها » وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى

والطبراني فى الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلى ولكن للعذر إما عذر المطر كما فى حديث الباب أو الحر والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة. وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذى سجد عليه كان متصلا به. وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف اليدين فى الصلاة وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت إلا أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلي دليل الاأن يقال ان الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضى أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل وقد قدمنا ان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها *

٣ ﴿ وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال « جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا في مسجد بني الأشهل فرأيته واضعاً يديه فى ثوبه إذا سجد » رواه أحمد وابن ماجه وقال « على ثوبه » ﴾ *

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن اسماعيل بن أبى حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبى أويس عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزنى . وقد استدل به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لاطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر وقد تقدم تمام الكلام عليه * قال المصنف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه . وروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال هذا أصح مافي السجود موقوفا على الصحابة. ووصله أيضاً عبد الرزاق وابن أبى شيبة . والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين وبعدهاهاء تأنيث وهى غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام التى يقال لها العمامة الشاشية . وفي المحكم هي من ملابس الروس معروفة. وقال أبو هلال العسكري هى التى تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن

ويداه في كمه أي يد كل واحد منهم قال الحافظ وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه . والمساتق جمع مستقة وهي فرو طويل الكمين كذا في القاموس . والبرانس جمع برلس بالضم قال في القاموس هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . والطيالسة جمع طيلسان *

باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

١ – عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » رواه مسلم . وفي رواية متفق عليها « أن أنسا قال اني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي » *

الرواية الأولى أخرجها أيضا أبو داود وغيره . قوله « قد أوهم » بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل . قال القرطبي ومعناه ترك . قال ثعلب يقال أوهمت الشيء إذا تركته كله أوهم ووهمت فى الحساب وغيره إذا غلطت أهم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره . وقال في النهاية أوهم في صلاته أي أسقط منها شيئاً يقال أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً . ووهم يهي بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك إذا غلط . قال ابن رسلان ويحتمل أن يكون معناه نسي انه فى صلاة وكذا قال الكرماني وزاد أوظن انه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالساً ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى . قوله « انى لا آلو » هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أى لاأقصر : قوله « قد نسي » أي نسي وجوب الهوى الى السجود قاله الكرماني ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي انه في صلاة أوظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالساً قاله الحافظ . ووقع عند الاسماعيلي

من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي طول القيام أي لاجل طول قيامه (والحديث) يدل علي مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية إلي بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأن طولهما ينفي الموالاة وماأدري مايكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتي بعده : وعن حديث البراء المتفق عليه « أنه كان ركوعه صلي الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء » ولفظ مسلم « وجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث . وفي لفظ للبخاري « كان ركوع النبي صلي الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء » قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة علي ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى . علي أنه قد ثبت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي . وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل لان معني الموالاة أن لايتخلل فصل طويل بين الأركان ممالیس فيها وماورد به الشرع لايصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعري ماالذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان *

٣ ﴿ وعن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفرلي رب اغفرلي » رواه النسائي وابن ماجه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وأبو داود عن حذيفة مطولا ولفظه « انه رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه» وفي روايه الاساري « نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفرلي رب

اغفرلي فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام » شك شعبة وفي إسناده رجل من بني عبس. قيل هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم . والحديث أصله في مسلم وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدتين وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا. وفيه رد على من ذهب الى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين . قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب. وقد تقدم بقية الكلام على ذلك *

٣ ﴿ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » رواه الترمذى وأبو داود الا أنه قال فيه وعافني مكان واجبرني *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني وزاد ارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني . وجمع بينها الحاكم كلها الا أنه لم يقل وعافني. وفي اسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدى الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين . قال المتولي ويستحب للمنفرد أن يزيد هذا اللهم هب لى قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا . قال الأذرعي لحديث ورد فيه *

﴿ باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن

جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية . وفي رواية لمسلم « اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » الحديث *

الحديث فيه زيادات وله طرق وسنشير الى بعضها عند الكلام على مفرداته . وفي الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذي وأبي داود والنسائي .وعن عمار بن ياسر أشار اليه الترمذي : قوله « ودخل رجل هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة قوله « فصلى » زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى نفلا. قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد :قوله « ثم جاء فسلم » زاد البخاري فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي مسلم وكذا البخاري في الاستئذان من رواية ابن نمير فقال « وعليك السلام » وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام واستدل بالحديث قال ولعله لم يرد عليه تأديبا له على جهله ولعله لم يستحضر هذه الزيادة : قوله « فانك لم تصل » قال عياض فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لاتجزىء وهذا مبني على أن المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة بعد التعليم فدل على إجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قال بعض المالكية وتعقب بأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له أعد صلاتك على غير هذه الكيفية. وقد احتج لتوجه النفي الي الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعة « بلفظ فان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » وكان أهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قالوا والنقص لا يستلزم الفساد والا لزم في ترك المندوبات لانها تنتقص بها الصلاة وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة : قوله « ثلاثا » في رواية البخاري فقال في الثالثة أو في التي بعدها وفي أخرى له فقال في الثانية أو في الثالثة ورواية الكتاب أرجح لعدم الثالثة فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه: قوله « اذا قمت الى الصلاة فكبر » وفي رواية للبخاري « اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وهي في مسلم أيضا كما قال المصنف . وفي رواية للبخاري أيضا والترمذي وأبي داود « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » والمراد بقوله ثم تشهد الامر بالشهادتين عقيب

الوضوء لا التشهد في الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا على الوضوء ورتب عليه الاقامة والتكبير والقراءة كما فى رواية أبي داود. والمراد بقوله وأقم الأمر بالاقامة. وفي رواية النسائي وأبي داود ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الا أنه قال النسائي يمجده مكان يثني عليه ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال في جميع الأركان والتسميع وهى تدل على وجوبه وقد تقدم البحث عن ذلك. وظاهر قوله «فكبر» في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة: قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة «فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله» وفى رواية لأبي داود من حديث رفاعة «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله» ولأحمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة: قوله «ثم اركع حتى تطمئن» في رواية لأحمد وأبي داود «فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك»: قوله «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» في رواية لابن ماجه «تطمئن» وهى على شرط مسلم وأخرجها اسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري. قال الحافظ فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد «وأقم صلبك حتى ترجع العظام الي مفاصلها» وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك: قوله «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» فيه دليل على وجوب السجود وهو اجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافاً لأبى حنيفة: قوله «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك. وقال أبو حنيفة يكفي أدنى رفع وقال مالك يكون أقرب الى الجلوس: قوله «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك ﴿وقد استدل﴾ بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام على ذلك فى الباب الذي بعد هذا ولكنه قد ثبت فى رواية للبخاري من رواية ابن نمير فى باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وهو

تصلح التمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد على انه قد أشار البخارى الى أن ذلك وهم لانه عقبها بقوله قال أبو أسامة في الاخير حتى يستوي قائما . ويمكن أن يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى . فشكك البخاري هذه الرواية التى ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله ان كان محفوظا. قال في البدر المنير ما معناه وقد أثبت هذه الزيادة اسحق بن راهويه في مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير. وكذلك البيهقى من طريقه وزاد أبو داود في حديث رفاعة « فاذا جلست في وسط الصلاة يعني التشهد الاوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد » ﴿ الحديث يدل ﴾ على وجوب الطمأنينة فى جميع الاركان كما تقدم وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرف هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب من لم يذكر فيه . قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ماذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لامر زائد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ماتعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به أساءته من واجبات الصلاة. وهذا يدل على انه لم يقصر المقصود على ماوقعت به الاساءة فقط .فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلفت العلماء فى وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وكل موضع اختلفوا فى عدم وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال الا ان على طالب التحقيق ثلاث وظائف . أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصي الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فان الاخذ بالزائد واجب . وثانيها اذا أقام دليلا على أحد الامرين إما الوجوب أو عدم الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ماهو أقوي وهذا عند النفى يجب التحرز فيه اكثر فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به قال وعندنا أنه اذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره فى الحديث وجاءت صيغة الامر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الامر وان كان يمكن أن يقال الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الامر على الندب ثم ضعفه بانه انما يتم اذا

كان عدم الذكر في الرواية يدل علي عدم الذكر في نفس الأمر وليس كذلك فان عدم الذكر انما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الأمر فيقدم مادل على الوجوب لانه اثبات لزيادة يتعين العمل بها انتهى(١) والوظائف التي أرشد اليها قد امتثلنا رسمه فيها. فجمعنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام علي مفرداته ماتدعو الحاجة اليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب. الشهادتين بعد الوضوء. وتكبير الانتقال. والتسميع. والاقامة. وقراءة الفاتحة ووضع اليدين علي الركبتين حال الركوع. ومد الظهر. وتمكين السجود. وجلسة الاستراحة. وفرش الفخذ. والتشهد الأوسط. والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة وقد تقدم الكلام على جميعها الا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتي الكلام علي ذلك. والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية. والقعود الأخير. ومن المختلف فيها التشهد الأخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه. والسلام في آخر الصلاة وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة. وأما قوله انها تقدم صيغة الأمر اذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لا نوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد علي ما في هذا الحديث فان كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها الى الندب لان اقتصاره صلى الله عليه وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لان الواجبات الشرعيـة ما زالت تتجدد وقتا فوقتا والا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع

(١) وقد اختصر الشارح كلام العلامة ابن دقيق العيد ولم يذكر الوظيفة الثالثة وقد ذكر الوظائف الثلاثة العلامة ابن دقيق في كتابه احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام مستوفاة ونقلت كلام الشوكاني هذا هناك في تعليقي عليه ونص كلامه في الوظيفة الثالثة: وثالثها ان يستمر على طريقة واحدة ولا يستعمل في طريقة ما يتركه في آخر فيتعسف نظره وان يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالا واحدا فانه يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين انتهى: والله اعلم

الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله . وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة علي هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة علي حديث المسيء اذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الافراط أو التفريط لان قصر الواجبات على حديث المسيء فقط واهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من إيجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات . والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدي الي إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني أعني قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وهكذا الكلام في كل دليل يقضى بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل . وهكذا يفصل في كل دليل يقتضى عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه ان فرضنا وجوده (وقد استدل) بالحديث على عدم وجوب الاقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمني على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد علي الفخذ والقعود ونحو ذلك . قال الحافظ وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اه . وقد قدمنا البعض من ذلك . وللحديث فوائد كثيرة قال أبو بكر ابن العربي فيه أربعون مسألة ثم سردها *

٣ - ((وعن حذيفة « انه رأي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم » رواه احمد والبخاري)) *

قوله « رأي حذيفة رجلا » روى عبدالرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق

الثوري عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة . قال الحافظ ولم أقف على اسمه : قوله « ماصليت » هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء « فانك لم تصل » وزاد احمد بعد قوله فقال له حذيفة « منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة » وللنسائي مثل ذلك . وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله اراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين . ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة : قوله « غير الفطرة » قال الخطابي الفطرة الملة والدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة . (والحديث) يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الاخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره أن حذيفة نفي الاسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة . وقال الحافظ ان حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل . ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ « سنة محمد صلي الله عليه وآله وسلم » وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لان قول الصحابي من السنة يفيد ذلك وقد مال اليه قوم وخالفه آخرون والأول هو الراجح *

٣ - وعن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته فقالوا يارسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد . ولاحمد من حديث أبي سعيد مثله الا أنه قال « يسرق صلاته » * *

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح . وفيه ان ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر أنواع السرق وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها تنفيرا عن ذلك وتنبيها على تحريمه . وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لا تجزىء صلاة الرجل

حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه وقد تقدما في باب أن الانتصاب بعد الركوع فرض. والاحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما *

باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

١ - عن وائل بن حجر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الي الارض قبل أن يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافي عن إبطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه » رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبدالجبار بن وائل بن حجر عن أبيه وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من أبيه شيئا وقال أيضا مات وهو حمل قال الذهبي وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي. وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكليب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل قال ذلك الترمذي والمنذري وغيرهما وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيآت السجود. قوله « وقعت ركبتاه الي الأرض قبل أن يقع كفاه » وقد تقدم الكلام علي هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيآت السجود : قوله «فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه» لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل وأعاد ذكره في باب افتتاح الصلاة . والمجافاة المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء : قوله « واذا نهض نهض على ركبتيه » فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد علي الفخذين لا على الأرض : قوله « على فخذيه » الذى في سنن أبي داود علي فخذه بلفظ الافراد وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالافراد أيضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود علي فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى. ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه *

٢ - وعن مالك بن الحويرث « انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا » رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه *

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة. وقد ذهب الى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان. وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج لهم الطحاوى بحديث أبي أحمد الساعدي المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه «انه قام ولم يتورك» كما أخرجه أبو داود قال فيحتمل ان ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها لأن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الأصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوى حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر. وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وانه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد فى نفي هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر باثباتها. وأما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ﴿واحتج بعضهم﴾ على نفى كونها سنة بانها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته انما أخذ مجموعها عن مجموعهم ﴿واحتجوا أيضا﴾ على عدم مشروعيتها بما وقع فى حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ «كان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما» وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على ان حديث وائل قد ذكره النووى فى الخلاصة في فصل الضعيف ﴿ واحتجوا ﴾ أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ انه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعي على أن في إسناده متهما بالكذب وقد عرفت مما قدمنا فى شرح حديث المسيء ان جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخارى وغيره لا كما زعمه النووى من انها لم تذكر فيه وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخارى الى أن ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها احد وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح ﴿ومن جملة﴾ ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب. وما روى ابن المنذر عن النعمان ابن أبي عياش

قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في اول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس وذلك لا ينافي القول بانها سنة لان الترك لها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحالات انما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لان ترك ما ليس بواجب جائز *

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

١ عن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت» رواه مسلم *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الاولى وذكر دعاء الاستفتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة» (والحديث) يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الاولى وكذلك التعوذ قبلها وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ماجاء في السكتتين وفي التعوذ في بابه المتقدم وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار علي التعوذ في الأولى لهذا الحديث واستدل لذلك بأدلة فليراجع *

باب الامر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ عن ابن مسعود قال «ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل» رواه أحمد والنسائي *

الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول وجميعها رجالها ثقات وانما عزاه المصنف رحمه الله الى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في أوله وهي «اذا قعدتم في كل ركعتين» فانها لم تكن عند غيرها بهذا اللفظ وهو عند الترمذي بلفظ قال «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين» وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ «فقولوا في كل جلسة» وأما سائر ألفاظ الحديث الى قوله «ثم ليتخير» فقد اتفق على اخراجه الجماعة كلهم وسيذكره المصنف. وأما زيادة قوله «ثم ليتخير» الى آخر الحديث فاخرجها البخاري بلفظ «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به» وفي لفظ له «ثم يتخير من الثناء ماشاء» وأخرجها أيضا مسلم بلفظ «ثم يتخير من المسئلة ما شاء» وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» قال الحافظ اسنادها صحيح. وفي رواية أبي داود «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه» وقوله «فقولوا التحيات» فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد في المشهور عنه والليث واسحق وهو قول للشافعي واليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن جمهور المحدثين. ومما يدل على ذلك اطلاق الاحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير (واحتج الطبري) لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وتعقب بأن الزيادة لم تتعين في الأخريين بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما. ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان كذا قال الحافظ. ولا يخفي مافي هذا التعقب من التعسف وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع اليه ولا أنكر على أصحابه متابعته في الترك وجبره بسجود السهو فلو كان واجبا لرجع اليه وأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو ويجاب عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ولم ينقل الينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ اللهم إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتي وذلك يستلزم أنه علم به. وترك انكاره على المؤتمين به متابعته انما يكون حجة بعد تسليم انه يجب على المؤتمين ترك متابعة الامام اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع والسند الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتجبيره بالسجود انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان

سجود السهو انما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم ﴿والحاصل﴾ أن حكمه حكم التشهد الأخير وسيأتي والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي: قوله «التحيات لله» الى آخر ألفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود: قوله «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء اعجبه اليه» فيه الاذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به في هذا الموضع وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم *

٢ ﴿وعن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد» رواه أبو داود﴾ *

هذا طرف من حديث رفاعة في تعليم المسيء وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة أعني قوله «فاذا جلست في وسط الصلاة» الخ وفي اسنادها محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث: قوله «في وسط الصلاة» بفتح السين قال في النهاية يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد هنا القعود للتشهد الاول في الرباعية ويلحق به الاول في الثلاثية: قوله «فاطمئن» يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة: قوله «وافترش فخذك اليسرى» أي ألقها على الارض وابسطها كالفراش للجلوس عليها والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالأول. والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن. وفيه دليل لمن قال ان السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال ابن القيم ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب وقال مالك يتورك فيه لحديث ابن مسعود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا» قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك الا في التشهد الاخير ﴿والحديث﴾ فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وقد تقدم الاختلاف فيه *

٣ ﴿وعن عبد الله ابن بحينة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة

الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » رواه الجماعة ﷺ *

قوله « عن عبد الله ابن بحينة » بحينة اسم ام عبد الله أو اسم أم أبيه قال الحافظ فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بحينة بالالف : قوله « قام في صلاة الظهر » زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وعند النسائي والحاكم نحو هذه الزيادة : قوله « وعليه جلوس » فيه اشعار بالوجوب حيث قال وعليه جلوس : قوله « يكبر في كل سجود » فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو : قوله « وهو جالس » جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالسا ﴿والحديث﴾ استدل به من قال بأن التشهد الاوسط غير واجب وتقدم وجه دلالته على ذلك والجواب عنه *

﴿باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء﴾

١ ﴿عن وائل بن حجر « أنه رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي لفظ لسعيد بن منصور قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها » * ٢ وعن رفاعة بن رافع « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للأعرابي إذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى » رواه أحمد ﴾ *

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح و حديث رفاعة أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذي سبق في الباب الاول ولا مطعن في إسناده . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وابن حبان وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمني في التشهد الاخير وهم زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثوري . وقال مالك والشافعي وأصحابه أنه يتورك المصلي في التشهد الاخير . وقال أحمد بن حنبل ان التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان ﴿واستدل﴾ الاولون أيضا بما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث أبي حميد « أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته» الحديث : وبحديث عائشة الآتي . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثي الباب أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولم يهملوه لا سيا وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة فعلم بذلك ان هذه الهيئة شاملة لها. ويمكن ان يقال ان هذه الجلسة التي ذكر هيئتها أبو حميد في هذا الحديث هي جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآتي فانه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك واقتصاره على بعض الحديث في هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه في الرواية الاخرى لا سيا وهي ثابتة في صحيح البخاري ولا يعد ذلك الاقتصار إهما لا لبيان هيئة التشهد الاخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلوات لانه ربما اقتصر من ذلك على ماتدعو الحاجة اليه ويقال فى حديث رفاعة المذكور ههنا انه مبين بروايته المتقدمة فى الباب الأول. وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فى التشهد الاخر بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الأدلة لانهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين : وحديث أبي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ماقدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيا حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة أحدها ويهمل الآخر ولكنه يلوح من هذا ان مشروعية التورك فى الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ماعرفناك . والتفصيل الذى ذهب إليه أحمد يرده قول أبي حميد في حديثه الآتي فاذا جلس في الركعة الاخيرة. وفي رواية لابي داود حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم. وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الاخير وهي أنه صلى الله

عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقي في مصنفه ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة. وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الاخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي. ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله. وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك انه غير واجب ﴿استدل الاولون﴾ بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم له والآخرون بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لانه لا ملازمة بينهما *

٣ ﴿وعن أبي حميد﴾ انه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته » رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا ﴿ ﴾ *

الحديث تقدم في باب رفع اليدين وههنا ألفاظ لم نذكرها هنالك ومنها ما يحتاج الى الشرح فمن ذلك قوله « ثم هصر ظهره » هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي : قوله « حتى يعود كل فقار » الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز. وقال ابن سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي ان عدتها سبع عشرة وفي امالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع. وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في طرف الاضلاع كذا في الفتح : قوله « واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة » فيه حجة لمن قال ان السنة أن ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها ﴿والحديث﴾ قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام على كل

فردمنها في بابه. وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية التورك وقد تقدم الكلام عليه في اول الباب *

٤ - وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني وكان ينهي عن عقب الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

الحديث له علة وهي انه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل: قوله «يفتتح الصلاة بالتكبير» هو الله أكبر وفيه رد على من قال انه يجزىء كل مافيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة: قوله «والقراءة بالحمد لله» قال النووى هو برفع الدال على الحكاية وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وأجيب عنه بان المراد بذلك اسم السورة ونوقش هذا الجواب بانه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لانه وحده هو الاسم ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا «الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني» وبما عند البخاري بلفظ «الحمد لله رب العالمين هى السبع المثاني» ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بانها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لانها مشتركة بينها وبين غيرها من السورة وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا: قوله «ولم يصوبه» قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين: قوله «وكان يقول في كل ركعتين التحية» فيه التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والاخير والتسوية بينهما وقد تقدم الكلام عليهما. قوله «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني» استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعا ووجهه ماقدمنا من الاطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها للذكر المشروع في التشهدين جميعا وقد بينا ماهو الحق في أول الباب. قوله «وكان ينهي عن عقب الشيطان» قيده النووى وغيره بفتح العين وكسر القاف قال وهذا هو الصحيح المشهور فيه. قال ابن رسلان وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف وقد ضعفه

ذلك القاضي عياض وفسره أبو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب . وقال ابن رسلان في شرح السنن هي ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . قوله «وكان ينهي ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع» هو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود ويفضي بمرفقه وكفه الى الارض ﴿والحديث﴾ قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع مافيه كل شيء في بابه الا التسليم فسيأتى البحث عنه *

٥ ﴿وعن أبي هريرة قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب» رواه أحمد﴾ *

الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار اليه الترمذي وهو من رواية ليث بن أبي سليم وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الأوسط قال في مجمع الزوائد وإسناد أحمد حسن والنهي عن نقرة كنقرة الغراب أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الاقعاء أخرجه الترمذي وأبوداودوابن ماجه من حديث علي مرفوعا بلفظ « لاتقع بين السجدتين » وفي إسناده الحرث الأعور وأخرجه ابن ماجه من رواية أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض » وفي إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلفظ « نهي عن الاقعاء والتورك » وأخرج أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاقعاء في الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفرش رجله اليسري » : قوله « عن نقرة كنقرة الديك» النقرة بفتح النون والمراد بها كما قال ابن الأثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لايمكث فيه الاقدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة لانه يتابع في النقر منها من غير تلبث : قوله « واقعاء كاقعاء الكلب » الاقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا. قال النووي والصواب الذي لايعدل عنه إن الاقعاء نوعان. أحدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل

اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهي عنه . والنوع الثاني أن يجعل اليتيه على العقبين بين السجدتين اه . قال في النهاية والأول أصح : قوله « والتفات كالتفات الثعلب » فيه كراهة الالتفات في الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان وسيأتي الكلام على الالتفات في الباب الذى عقده المصنف له . وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الاقعاء وماروي عن ابن عباس أنه قال في الاقعاء على القدمين بين السجدتين انه السنة فقال له طاوس انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم . أخرجه مسلم والترمذي وأبوداود . وأخرج البيهقي عن ابن عمر انه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان . وعن طاوس قال رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ واسانيدها صحيحة فقال الخطابي والماوردى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووى وقال البيهقي والقاضى عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين إنه يجمع بينها بان الاقعاء الذي ورد النهى عنه هو الذي يكون كاقعاء الكلب على ماتقدم من تفسير أئمة اللغة والاقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره انه من السنة هو وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الارض وهذا الجمع لابد منه . وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد اليه لما فيها من التصريح باقعاء الكلب ولما في أحاديث العبادله من التصريح بالاقعاء على القدمين وعلى أطراف الاصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا انه قال من السنة ان تمس عقبيك اليتيك وهو مفسر للمراد فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووى ونص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه . وأما النهى عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الاول . وقال الحافظ في التلخيص يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلايكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين والأولى أن يمنع كون الاقعاء المروى عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقبه الشيطان مسنداً بما تقدم في تفسيره *

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

١ — عن ابن مسعود قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الجماعة : وفي لفظ « أن النبي صلي الله عليه وسلم قال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله » وذكره وفيه عند قوله « وعلي عباد الله الصالحين فانكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض » وفي آخره « ثم يتخير من المسئلة ماشاء » متفق عليه. ولاحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال « علمه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات لله » وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

الحديث قال أبو بكر البزار أيضا هو أصح حديث في التشهد قال وقد روى من نيف وعشرين طريقاً وسرد اكثرها. وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه. وقال الذهلي أنه أصح حديث روى في التشهد ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا علي صفة واحدة وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس وسيأتي حديثه. ومنهم جابر أخرج حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات. ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي روى مرفوعا. وقال الدارقطني لم يختلفوا في انه موقوف عليه. ومنهم ابن عمر أخرج حديثه أبو داود والدارقطني والطبراني ومنهم علي أخرج حديثه الطبراني باسناد ضعيف. ومنهم أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني. ومنهم عائشة اخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه . ومنهم سمرة أخرجه أبو داود واسناده ضعيف. ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبراني وقال تفرد به ابن لهيعة . ومنهم معاوية

أخرجه الطبراني واسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبراني والبزار واسناده ضعيف. ومنهم أبو حميد أخرجه الطبراني. ومنهم أبو بكر أخرجه البزار واسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا. ومنهم الحسين بن علي أخرجه الطبراني. ومنهم طلحة ابن عبيد الله قال الحافظ واسناده حسن. ومنهم أنس قال واسناده صحيح. ومنهم أبو هريرة قال واسناده صحيح أيضا. ومنهم أبو سعيد قال واسناده صحيح أيضا. ومنهم الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفي وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب: قوله «التحيات لله» هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك. قال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني. وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم. قوله «والصلوات» قيل المراد الخمس وقيل أعم وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ: قوله «والطيبات» قيل هي ما طاب من الكلام. وقيل ذكر الله وهو أخص. وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم. قال البيضاوي يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها. قال ابن مالك إذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعني لا يوجد عند اسقاط الواو . قوله «السلام» قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير. وقال في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وأنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس قال النووي لا خلاف في جواز الامرين ولكن بالالف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم وأصله النصب وعدل الي الرفع علي الابتداء للدلالة علي الدوام والثبات. والتعريف فيه بالالف واللام اما للعهد التقديري أي السلام الذي وجه الي الرسل والانبياء عليك ايها النبي أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو أسم من أسماء الله تعالي ومعناه التعويذ بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد. قال البيضاوي علمهم

أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا أنفسهم لان الاهتمام بها أهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم اه والمراد بقوله رحمة الله احسانه. وقوله وبركاته زيادة من كل خير قاله الحافظ. قوله «أشهد أن لا اله الا الله» زاد ابن أبي شيبه وحده لا شريك له قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم. وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ. وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وعند أبي داود عن ابن عمر انه قال زدت فيها وحده لا شريك له واسناده صحيح. قوله «وأشهد ان محمدا عبده ورسوله» سيأتي في حديث ابن عباس بدون قوله عبده. وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا ان يقول عبده ورسوله» ورجاله ثقات لولا ارساله. قوله «فانكم اذا فعلتم ذلك» في لفظ للبخاري فانكم اذا قلتموها والمراد قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد. قوله «على كل عبد صالح» استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلي باللام يعم. قوله «في السماء والارض» في رواية بين السماء والارض أخرجها الاسماعيلي وغيره. قوله «ثم يتخير من المسئلة» قد قدمنا في باب الامر بالتشهد الاول اختلاف الروايات في هذه الكلمة وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن إثما والي ذلك ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة وقالت الهادوية لا يجوز مطلقا ﴿والحديث﴾ وغيره من الادلة المتكاثرة التي فيها الاذن بمطلق الدعاء ومقيدة ترد عليهم ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الاجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه لان التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرر في الاصول انه قد ذهب الي الوجوب هل الظاهر وروى عن أبي هريرة ﴿وقد استدل﴾ بقوله في الحديث «اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل» وبقوله في الرواية الاخرى «وأمره أن يعلمه الناس» القائلون بوجوب التشهد الاخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادي والقاسم والشافعي وقال النووي في شرح مسلم مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة واليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام. قال وروي عن مالك القول بوجوب الاخير ﴿واستدل القائلون﴾ بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد

السلام على عباد الله الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة في الحديث للارشاد لعدم ذكر التشهد الاخير في حديث المسيء وعن قول ابن مسعود بانه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يقدح . وأما الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا ان يعلم تأخر الامر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بان الامر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدل على الوجوب أو بان قول ابن عباس كما يعلمنا السورة يرشد الى الارشاد لان تعليم السورة غير واجب فمما لا يعول عليه ﴿ومن جملة﴾ ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء من قوله صلى الله عليه وسلم «فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ويتوجه على القائلين بالوجوب ايجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتي . وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمناه من المرجحات وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ولفظه «التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله» الحديث وفي رواية بسم الله خير الاسماء قال البيهقي لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . قال الحافظ وهو وهم وقالت الهادوية أفضلها ما رواه زيد بن على عن علي عليه السلام ولفظه «بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وضم اليه ابو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله والاسماء الحسنى كلها لله . قال النووي واتفق العلماء على جوازها كلها يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضي أبو الطيب الطبري *

٣ ﴿وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال «وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله» ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه «وان محمداً» ولم يذكرا أشهد والباقي كمسلم . ورواه احمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام . ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» *

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني في أحد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الاول وتنكير الثاني . وأخرجه الطبراني بتنكير الاول وتعريف الثاني . قوله «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» قال النووي تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ﴿ ومعنى الحديث ﴾ ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره . والمباركات جمع مباركة وهي كثيرة الخير وقيل النماء وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ولولا وقوع الاجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة لكان اللازم الا ٔخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها وقدمر شرح بقية ألفاظ الحديث *

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

١ — عن ابن مسعود قال «كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله» وذكره رواه الدار قطني وقال اسناده صحيح —

الحديث أخرجه أيضا البيهقي وصححه وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد وقد ذكرنا ذلك مستوفي في شرح حديث ابن مسعود وقد صرح صاحب ضوء النهار ان الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة وقد صرح صاحب النهاية ان معنى فرض الله أوجب وكذا في القاموس وغيره . وللفرض معان أخر مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار ان قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه بصدد الرأي وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا اخبار عن حكم الشارع وتبليغ الى الا ٔمة وهو من أهل اللسان العربي وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيد فالاولى الاقتصار في الاعتذار

عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم . قال المصنف رحمه الله وهذا يعني قول ابن مسعود يدل على انه فرض عليهم اه *

٢ ﴿ وعن عمر بن الخطاب قال « لا تجزيء صلاة الا بتشهد » رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه ﴾ *

الأثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة الا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم لظهور انه قاله رأيا لا رواية بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال من ترك التشهد ساهيا او عامدا فعليه إعادة الصلاة الا ان يكون الساهي قريبا فيعود الى اتمام صلاته ويتشهد والى وجوب اعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية وقد قدمنا غير مرة ان الاخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وان المستلزم لذلك انما هو الاخلال بالشروط والاركان *

باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

١ ﴿ عن وائل بن حجر « انه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « ثم قعد فافترش رجله اليسرى» استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الاخير وقد تقدم تحقيق ذلك . قوله « ووضع كفه اليسرى على فخذه» أي ممدودة غير مقبوضة قال امام الحرمين ينشر أصابعها مع التفريج . قوله « وجعل حد مرفقه »أي طرفه والمراد كما قال في شرح المصابيح أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضدين فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الارض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن . قوله «ثم قبض ثنتين» أي

أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر : قوله «وحلق» بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حلقة والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس ". وقال الاصمعي الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع : قوله «فرأيته يحركها» قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ «كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته» قال الحافظ وأصله في مسلم دون قوله «ولا يجاوز بصره اشارته» انتهى . وليس في مسلم من حديث ابن الزبير الا الاشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده . ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فانها بلفظ «وأشار بالسبابة» . وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه احداها . والثانية ماأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة » . والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف . والرابعة ماأخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته » : والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر مايدل على ذلك كما سيأتي . وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد . وقد جعل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى . وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى . ﴿والحديث﴾ يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه .

قال أصحاب الشافعي تكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة . قال النووي والسنة أن لايجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص. قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى أن المعبود سبحانه وتعالي واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس في الاشارة أنه قال هي الاخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان *

٢ ﴿ وعن ابن عمر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمني التى تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» . وفى لفظ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» رواهما أحمد ومسلم والنسائي ﴾ *

واخرج نحوه الطبراني بلفظ «كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة» . قوله «وضع يده على ركبته ورفع أصبعه» ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الاصابع فيكون دليلا على الهيئة الخامسة التى قدمناها الا ان يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال ان قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمني ولكنه اشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسري بانها مبسوطة ناظرا الى رفع أصبع اليمني للدعاء فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية الاشارة وقبض الاصابع كما في اللفظ الآخر من حديث الباب وقد تقدم البحث عن ذلك *

﴿ باب ماجاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

١ ﴿ عن أبي مسعود قال «أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل علي محمد وعلى آل محمد كما صليت على

آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه . ولأحمد في لفظ آخر نحوه : وفيه « فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا » ﷺ

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزادوا « النبي الأمي » بعد قوله « قولوا اللهم صل على محمد » وزاد أبو داود بعد قوله « كما باركت على آل ابراهيم » لفظ « في العالمين » وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي . وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي بلفظ حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسيأتي أيضا . وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ « اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل ابراهيم . وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد » وفيه أبو داود الأعمى إسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع : وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وعن أبي حميد وسيأتي . وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات . قال النووي في شرح المهذب ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقي بقي عليه مما في الاحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه امهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي

وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال: قوله في الحديث «قولوا» استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد . والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي. ﴿وذهب الجمهور﴾ الى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبري والطحاوي أنه أجمع المتقدمون والمتأخرون علي عدم الوجوب . وقال بعضهم انه لم يقل بالوجوب الا الشافعي وهو مسبوق بالاجماع . وقد طول القاضي عياض في الشفاء الكلام علي ذلك ودعوى الاجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الي جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال علي وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب لان غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة «كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وفي رواية «كيف نصلي عليك في صلاتنا» وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بان الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك اياه أسرا أم جهرا فقال له أعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالاعطاء وتبادر هذا المعني لغة وشرعا وعرفا لا يدفع. وقد تكرر في السنة وكثر فيه «اذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» الحديث. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستخارة «فليركع ركعتين ثم ليقل» الحديث وكذا قوله في صلاة التسبيح «فقم وصل أربع ركعات» وقوله في الوتر «فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة» والقول بأن هذه الكيفية المسؤل عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب

المجمل فتكون واجبة لا يتم الا بعد تسليم ان الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما على أنه قد حكى الطبري الاجماع على أن محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الادلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة فأين دليل التكرار في كل صلاة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالا على عدم وجوبه ﴿ومن جملة﴾ ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» قالوا وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب. واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدار قطني والبيهقي بلفظ «لا صلاة الا بطهور والصلاة علي» وهو مع كونه في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب لان غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة فأين دليل التقييد بها سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد. ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه» وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف الاسناد كما قال الحافظ في التلخيص ﴿ومن جملة أدلتهم﴾ ما أخرجه الدار قطني من حديث أبي مسعود بلفظ «من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه» وهو لا يدل على المطلوب وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة فأين دليل التقييد ببعد التشهد على أنه لا يصلح للاستدلال به فان الدار قطني قال بعد إخراجه الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ﴿واستدلوا﴾ أيضاً بحديث فضالة بن عبيد الآتي وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على انه حجة عليهم لا لهم كما سيأتي للمصنف ﴿ومن جملة أدلتهم﴾ ما قاله المهدي في البحر أنه لا حتم في غير الصلاة اجماعا فتعين فيها الأمر والاجماع ممنوع فقد قال مالك انها تجب في العمر مرة واليه ذهب أهل الظاهر. وقال الطحاوي إنها تجب كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية. قال ابن دقيق العيد وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة

عليه واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا لان قوله لاتجب في غير الصلاة بالاجماع ان أراد لاتجب فى غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لايلزم منه أن تجب في الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا تجب واحد من المعينين أعنى خارج الصلاة وداخل الصلاة وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه ﴿ ومن جملة أدلتهم ﴾ ما أخرجه البزار في مسنده من رواية اسماعيل بن ابان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال « صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فلما نزل سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل » الحديث. وفيه « ورغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصل على » واسماعيل بن أبان هو الغنوى كذبه يحي بن معين وغيره نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبراني « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم خرج يوما الي المنبر فقال حين ارتقي درجة آمين ثم رقى أخرى فقال آمين » الحديث وفيه أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة « بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين » ورجاله ثقات كما قال العراقى. وحديث جابر عند الطبراني بلفظ « شقي من ذكرت عنده فلم يصل علي » يفيد ان الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها علي ان التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف اليه والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر والحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو مايشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه فكفي به عنوانا على الالتفات والرقة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح ان في الصلاة لشغلا ﴿ ومن أنهض ﴾ ما يستدل به علي الوجوب في الصلاة مقيدا بالمحل المخصوص أعني بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل » الحديث لو لا أن في اسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثى *

﴿ والحاصل ﴾ أنه لم يثبت عندي من الادلة مايدل علي مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم « فاذا فعلت

ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وفيه كلام يأتي أن شاء الله في باب كون السلام فرضا . وبعد هذا فنحن لا ننكر ان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه الا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله أعني التشهد الأخير وإما أنه يستلزم ترك مادل الدليل على مشروعيته فيه فلا ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار مايقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه . إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فاعلم أنه قد اختلف في وجوبها على الآل بعد التشهد فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي الى الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل . وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين ﴿ومن جملة﴾ ما احتج به الآخرون هنا الاجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب قالوا فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب قالوا ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن والخلاف في تعيين الآل من هم وسيأتي في الباب الثاني . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من أحاديث الباب *

٢ ﴿وعن﴾ كعب بن عجرة قال « قلنا يارسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل

ابراهيم انك حميد مجيد » رواه الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه على ابراهيم فى الموضعين لم يذكر آله ﷺ *

قوله « قد علمنا » الخ يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد : قوله « فكيف الصلاة » فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية مافهم جملته أن يسأل عنه من له به علم : قوله « قولوا » استدل به القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك . وقوله « وعلى آل محمد » في رواية لابي داود وآل محمد بحذف على وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره باثباتها . وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها : قوله « كما صليت علي آل ابراهيم » هم اسماعيل واسحق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ولم يجمعا لغيرهم فسأل النبى صلي الله عليه وآله وسلم اعطاءه ماتضمنته الآية واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة علي ابراهيم كما في بعض الروايات أو على آل ابراهيم كما في البعض الآخر مع ان المشبه دون المشبه به في الغالب وهو صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من ابراهيم وآله وأجيب عن ذلك بأجوبة . منها أن المشبه مجموع الصلاة علي محمد وآله بمجموع الصلاة على ابراهيم وآله وفي آل ابراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوي من هذه الحيثية . ومنها ان التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر . ومنها ان التشبيه وقع في الصلاة علي الآل لا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الظاهر . ومنها ان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار تكررها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم وأوفر وان كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة وفيه ان التشبيه حاصل في صلاة كل فرد فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن الصلاة عليه كانت ثابتة له والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت وبانضمام ذلك الزائد المساوى أو الناقص الي ماقد ثبت تصير أعظم قدراً . ومنها أن التشبيه غير منظور فيه الى جانب زيادة أو نقص وإنما المقصود أن لهذه الصلاة نوع تعظيم واجلال كما فعل في حق ابراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر . ومنها ان الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر الى قوة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه الا لقرينة . ومنها ان التشبيه لا يقتضى أن يكون

المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان وفيه أنه وان لم يقتض ذلك نادرا فلا شك انه غالب . ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من ابراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما اتمها على ابراهيم وآله . ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يبقي له لسان صدق في الآخرين كابراهيم : ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كابراهيم . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم ، وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على ابراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير في ذلك : قوله « انك حميد » أى محمود الافعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة : قوله « اللهم بارك » البركة هي الثبوت والدوام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه *

٣ - وعن فضالة بن عبيد قال « سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء » رواه الترمذي وصححه *

الحديث أخرجه أيضاً ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عجل هذا أي بدعائه قبل تقديم الصلاة وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للاجابة لان من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده وقد روي الحديث غير المصنف بلفظ سمع « رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي » قوله « والثناء عليه » هو من عطف العام على الخاص : قوله « ماشاء » في اكثر الروايات بما شاء يعني من خير الدنيا والآخرة وفيه الاذن في الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص قبل هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم الا بعد تسليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد (وقد استدل) بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم الجواب عن ذلك * قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة

ان لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالاعادة . ويعضده قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد « ثم يتخير من المسئلة ما شاء » اه *

باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

١ – (عن أبي حميد الساعدى «أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلي أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك علي محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد» متفق عليه) *

الحديث احتج به طائفة من العلماء علي أن الآل هم الأزواج والذرية ووجهه انه أقام الازواج والذرية مقام آل محمد فى سائر الروايات المتقدمة. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) لان ماقبل الآية وبعدها في الزوجات فاشعر ذلك بارادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بارادة غيرهن. وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل ولكنه يشكل علي هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من ادخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا الى علي وفاطمة والحسن والحسين «اللهم ان هؤلاء اهل بيتى» بعد أن جللهم بالكساء. وقيل أن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم. ومن أهل هذا القول الامام يحيى واستدل القائل بذلك بان زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحابي اعرف بمراده صلي الله عليه وسلم فيكون تفسيره قرينة علي التعيين. وقيل انهم بنو هاشم وبنو المطلب والى ذلك ذهب الشافعى وقيل فاطمة وعلى والحسنان وأولادهم. والى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقوله صلي الله عليه وسلم فيه «اللهم ان هؤلاء أهل بيتى» مشيرا اليهم ولكنه يقال ان كان هذا التركيب يدل علي الحصر باعتبار المقام أو غيره فغاية ما فيه اخراج من عداهم بمفهومه والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفى الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم. واقتصاره صلي الله عليه وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة لان الاقتصار

ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بان الال أعم من المبينين ثم يقال اذا كانت هذه الصيغة تقتضى الحصر فما الدليل على دخول اولاد الجلالين بالكساء في الآل مع ان مفهوم هذا الحصر يخرجهم فان كان ادخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وسلم هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل ان الآل هم القرابة من غير تقييد والى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم. وقيل هم الأمة جميعا. قال النووي فى شرح مسلم وهو أظهرها قال وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين اه واليه ذهب نشوان الحميري امام اللغة ومن شعره فى ذلك

آل النبى هم اتباع ملته * من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله الا قرابته * صلى المصلى على الطاغى أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات

وانصر على آل الصليـ ـب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب اتباعه ﴿ومن الأدلة﴾ على ذلك قول الله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) لان المراد بآله اتباعه واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال «آل محمد كل تقى» وروى هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال. ويؤيد ذلك معنى الآل لغة فانهم كما قال فى القاموس أهل الرجل واتباعه ولا ينافي هذا اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم وكما في حديث مسلم في الاضحية « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » فانه لاشك أن القرابة أخص الآل فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالأمة لاينافي تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة على أن حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته والجواب الجواب. ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث « أني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي » الحديث وهو فى صحيح مسلم وغيره فانه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والامر المتمسك به شيئا واحدا وهو باطل *

٢ ﴿ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سره أن

يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلي علينا أهل البيت فليقل اللهم صل علي محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد» رواه أبو داود ﴿﴾ *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجمر عن أبي هريرة عنه صلي الله عليه وآله وسلم وقد اختلف فيه على أبي جعفر: وأخرجه النسائي في مسند علي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبي هريرة. وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلي حبان بن يسار ﴿ الحديث ﴾ استدل به القائلون بان الزوجات من الآل والقائلون ان الذرية من الآل وهو أدل على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل وفيه مجملا ومبينا: قوله « بالمكيال» بكسر الميم وهو مايكال به. وفيه دليل على ان هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا: قوله «أهل البيت» الاشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابداله من ضمير علينا. قوله « فليقل اللهم صل على محمد » قال الأسنوي قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر اه وقد روى عن ابن عبد السلام انه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال. ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبدا وكلا الحديثين في الصحيح فتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهما على الامتناع من امتثال الامر تأدبا مشعر بأولويته *

﴿ باب مايدعو به في آخر الصلاة ﴾

١ ﴿﴾ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي *

٢ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمأثم » رواه الجماعة الا ابن ماجه *

قوله « اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير » فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الاول وما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ . قوله « فليتعوذ » استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وروي عن طاوس وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم والحق الوجوب ان علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه : قوله « من أربع » ينبغي أن يزاد على هذه الأربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة . قوله « ومن عذاب القبر » فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث في هذا الباب متواترة . قوله « ومن فتنة المحيا والممات » قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح قوله « ومن شر المسيح الدجال » قال أبو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ونقل الفربري عن خلف بن عامر ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الحافظ وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف . قال في القاموس والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته قال وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لمشارق الانوار وغيره والدجال لشؤمه اه : قوله « من المغرم والمأثم » في البخاري بتقديم المأثم على المغرم . والمغرم الدين يقال غرم بكسر الراء اي ادان قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه

وسلم من غلبة الدين . وفي البخاري « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف » *

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

١ ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه *

قوله « ظلمت نفسي » قال في الفتح أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا : قوله « كثيرا » روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة . قال النووي ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا . قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيقين وإذا أتي بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك اه : قوله « ولا يغفر الذنوب إلا أنت » قال الحافظ فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب المغفرة وهو كقوله (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله) فاثني على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوح بالأمرية كما قيل إن كل شيء أثني الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه : قوله « مغفرة من عندك » قال الطيبي ذكر التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الاشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله انت والثاني وهو أحسن أنه اشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي : قوله « إنك أنت الغفور الرحيم » قال الحافظ هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله « اغفر لي » والرحيم مقابل لقوله « ارحمني » وهي مقابلة مرتبة ﴿ والحديث ﴾ يدل

على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله. قال ابن دقيق العيد ولعل الاولى أن يكون في أحد موطنين السجود أو التشهد لانه أمر فيهما بالدعاء وقد أشار البخاري إلى محله فاورده في باب الدعاء قبل السلام. قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم *

٢ ﴿ وعن عبيد بن القعقاع قال «رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ذاتي وبارك لي فيما رزقتني» رواه أحمد ﴾ *

عبيد بن القعقاع ويقال حميد بن القعقاع لا يعرف حاله والراوي عنه أبو مسعود الجريري لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على شعبة. قال ابن حجر في المنفعة وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الجريرى هو سعيد ابن اياس ثقة أخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله ﴿ والحديث ﴾ فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص وجهالة الراوى عنه صلى الله عليه وسلم لا تضر لان جهالة الصحابي مغتفرة كما ذهب الى ذلك الجمهور ودلت عليه الادلة وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول: قوله « رمق رجل » الرمق اللحظ الخفيف كما في القاموس ﴾ *

٣ ﴿ وعن شداد بن أوس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني أسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم» رواه النسائي ﴾ *

الحديث رجال اسناده ثقات وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ «عن رجل من بني حنظلة قال صحبت شداد بن أوس فقال ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا نقول اذا روينا أمرا فذكره وزاد اذا نك أنت علام الغيوب» أخرجه الترمذى وزاد في حديث آخر بمعناه «إذا أوى إلى فراشه» ولم يذكر فيه إذا روينا أمرا. وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة ولم يذكر في الصلاة. وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذى ذكره المصنف: قوله « كان يقول في صلاته » هذا الدعاء ورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص: قوله « الثبات في الامر » سؤال الثبات في الامر من جوامع الكلم النبوية

لان من ثبته الله في اموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله : قوله « والعزيمة على الرشد » هي تكون بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجد في طلبه والمناسب هنا هو الثاني : قوله « قلبا سليما » أي غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغل والانطواء على الاحن : قوله « من خير ما تعلم » هو سؤال لخير الامور على الاطلاق لان علمه جل جلاله محيط بجميع الاشياء وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم فكأنه قال أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء واستغفرك لكل ذنب *

٤ ﴿ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » رواه مسلم وأبو داود ﴾ *

قوله « ذنبي كله » استدل به على جواز نسبة الذنب اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الاصول . أحدها أن الانبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بان لهم ذنوبا . قوله « دقه وجله » بكسر أولها أي قليله وكثيره . قوله « وأوله وآخره » هو من عطف الخاص على العام . قوله « وعلانيته وسره » هو كذلك . قال النووي فيه تكثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وان أغني بعضها عن بعض *

٥ ﴿ وعن عمار بن ياسر « أنه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال ألم أتم الركوع والسجود فقالوا بلى قال اما أني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لى وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغني ولذة النظر الى وجهك والشوق الي لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين » رواه أحمد والنسائي ﴾ *

الحديث رجال اسناده ثقات وساقه باسناد آخر بنحو هذا اللفظ واسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا يحيى ابن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى عمار فذكره وفي اسناده عطاء ابن السائب وقد اختلط وأخرج له البخاري مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفي وثقه العجلي : قوله « فاوجز فيها » لعله لم يصاحب هذا الايجاز تمام الصلاة

على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والا لم يكن للانكار عليه وجه فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام : قوله «فانكروا ذلك عليه» فيه جواز الانكار على من أخف الصلاة من دون استكمال : قوله «ألم أتم الركوع والسجود» فيه اشعار بانه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه. قوله «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به» يحتمل انه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ويحتمل انه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام: قوله «بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق» فيه دليل على جواز التوسل اليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله. قوله «احيني» إلى قوله «خيراً لي» هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ «اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيراً لى» وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني» الى آخره: قوله «خشيتك في الغيب والشهادة» أي في مغيب الناس وحضورهم لان الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس. قوله «وكلمة الحق فى الغضب والرضا» انما جمع بين الحالتين لان الغضب ربما حال بين الانسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا ربما قاد فى بعض الحالات الى المداهنة وكتم كلمة الحق. قوله «والقصد في الفقر والغنى» القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الافراط وهو المناسب هنا لان بطر الغني ربما جر الى الافراط. وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع فى التفريط فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة. قوله «ولذة النظر الى وجهك» فيه متمسك للاشعرية ومن قال بقولهم والمسئلة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام. وقد أفردتها برسالة مطولة سميتها البغية في الرؤية: قوله «والشوق إلى لقائك» إنما سأله صلى الله عليه وآله وسلم لانه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة: قوله «مضرة» إنما قيد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لان الضراء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها. قوله «مضلة» وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لان من الفتن ما يكون من أسباب الهداية وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه. قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار *

٦ ﴿ وعن معاذ بن جبل قال « لقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ﴾ *

الحديث قال الحافظ سنده قوي وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب وقد رواه غيره بلفظ « دبر كل صلاة » وهو عند أبي داود بلفظ « في دبر كل صلاة » وكذلك رويته من طريق مشايخي مسلسلا بالمحبة فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لان دبر الصلاة بعدها على الأقرب كما سيأتي ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لان دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه ايراده لأدعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتيين. قوله « اني أوصيك بكلمات تقولهن » في رواية أبي داود لا تدعهن والنهي أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات . وقيل انه نهي ارشاد وهو محتاج الى قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات انها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة *

٧ ﴿ وعن عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها انت وليها ومولاها » رواه أحمد ﴾ *

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث. ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة : قوله « أعط نفسي تقواها » أي اجعلها متقية سامعة مطيعة: قولها « زكها » أي اجعلها زاكية بما فضلت به عليها من التقوى وخصال الخير: قوله « أنت وليها » أي متولي أمورها ومولاها أي مالكها ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك *

٨ ﴿ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فجعل يقول في

صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نوراً وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نوراً وخلفي نورا وفوقي نوراً وتحتي نورا واجعل لي نورا أوقال واجعلني نوراً » مختصر من مسلم *

الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطولا ومختصرا بطرق متعددة وألفاظ مختلفة وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل : قوله « في صلاته أو في سجوده » هذا الشك وقع في رواية محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفي رواية في مسلم «فخرج الى الصلاة وهو يقول» الحديث . وفي رواية له « وكان في دعائه اللهم اجعل » الخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج : قوله « اجعل في قلبي نوراً » إلى آخر الحديث قال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء فيها عنه *

باب الخروج من الصلاة بالسلام

١ — عن ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده » رواه الخمسة وصححه الترمذي * ٢ وعن عامر بن سعد عن ابيه قال « كنت أرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه *

الحديث الاول أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وله الفاظ وأصله في صحيح مسلم . قال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسلية واحدة شيء . والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والدارقطني وابن حبان قال البزار روى عن سعد من غير وجه (وفي الباب) أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها عن عمار عند ابن ماجه والدارقطني . وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني أيضا . وعن سهل بن سعد عند احمد وفيه ابن لهيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عدى بن عميرة عند ابن ماجه أيضا واسناده حسن . وعن طلق بن علي عند احمد والطبراني

وفيه ملازم بن عمرو وعن المغيرة عند المعمري في اليوم والليلة والطبراني قال الحافظ وفي إسناده نظر . وعن واثلة ابن الأسقع عند الشافعي وإسناده ضعيف . وعن وائل ابن حجر عند أبي داود والطبراني من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه ، وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وعن أبي رمثة عند الطبراني وابن منده قال الحافظ وفي إسناده نظر . وعن أبي موسى عند أحمد وابن ماجه. وعن سمرة وسيأتي . وعن جابر بن سمرة وسيأتي أيضاً ﴿وهذه الاحاديث﴾ تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة . وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين . وعن أحمد واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر وبه أقول وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله من أهل البيت . واليه ذهب الشافعي كما قال النووي وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعي والامامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت الي أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر اجمع العلماء علي أن صلاة من اقتصر علي تسليمة واحدة جائزة . وقال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء الذين يعتد بهم علي أنه لا يجب الا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر وإلى ذلك ذهبت الهادوية وسيأتي الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضا وسنتكلم ههنا في مجرد المشروعية من غير نظر الي الوجوب. فنقول ﴿ احتج القائلون ﴾ بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المتقدمة . واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في باب من اجتزأ بتسليمة . واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن في ذلك جمعا بين الروايات والحق ماذهب اليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث

الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض الاحتجاج كما ستعرف ذلك ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة. وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذى سيأتي غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد. وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة فى المسجد الصغير وثنتان فى المسجد الكبير : قوله «عن يمينه وعن يساره» فيه مشروعية أن يكون التسليم الي جهة اليمين ثم الي جهة اليسار. قال النووى ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولي عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما : قوله «السلام عليكم ورحمة الله» زاد أبو داود من حديث وائل «وبركاته». وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست فى شيء من كتب الحديث الا فى رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الافكار تخريج الاذكار لما قال النووى ان زيادة وبركاته رواية فردة. ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهي. وقد صحح أيضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة : قوله «حتى يري بياض خده» بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان وبياض بالرفع على النيابة. وفيه دليل على المبالغة في الالتفات الي جهة اليمين والي جهة اليسار وزاد النسائي فقال «عن يمينه حتى يري بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» وفي رواية له «حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا» *

٣ - (وعن جابر بن سمرة قال «اذا كنا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علام تومون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يده علي فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه أحمد ومسلم. وفى رواية «كنا نصلي خلف النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال ما بال هؤلاء

يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم » رواه النسائي ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا أبوداود: قوله «علام تومون» في رواية أبي داود بلفظ «ما بال أحدكم يرمى بيده» بالراء قال ابن الأثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري اليك أى مددته ورميت اليك بيدي أى أشرت بها. قال والرواية المشهورة رواية مسلم «على ما تومؤن» بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة أومأ يومى ايماء وهم يومؤن مهموزا ولا تقل أو ميت بياء ساكنة قاله الجوهري . قال ابن الاثير وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همزة فان صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومى فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها الي الميم فقيل يومون. قوله «أذناب خيل شمس» باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق :قوله «من على يمينه وشماله» في رواية أبي داود «من عن يمينه ومن عن شماله» وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين وقد قدمنا الكلام على ذلك : قوله «ثم يقول السلام عليكم» قال المصنف رحمه الله وهو دليل على أنه اذا لم يقل ورحمة الله اجزأه انتهى (والاحاديث) المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته فلا يتم الاتيان بالمشروع الا بذلك . وأما الاجزاء وعدمه فينبني على القول بالوجوب وعدمه وسيأتي ذلك *

٤ ﴿وعن سمرة بن جندب «قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أحمد وأبو داود ولفظه «أمرنا أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض » ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد «في الصلاة» قال الحافظ واسناده حسن انتهى . ولكنه رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب . سمع منه مطلقا لم يسمع منه مطلقا . سمع منه حديث العقيقة. سمع منه ثلاثة أحاديث. وقد قدمنا بسط ذلك. وقد أخرج هذا الحديث أبوداود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ «ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل: قوله

«أن نسلم على أئمتنا» أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية. قال اصحاب الشافعي ان كان المأموم عن يمين الامام فينوى الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوى الرد عليه بالأولي وإن حاذاه فبم شاء وهو في الأولي أحب: قوله «وان يسلم بعضنا على بعض» ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الامام على المأمومين والمأمومين على الامام وسلام المقتدين بعضهم علي بعض. وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب الى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الامام والمؤتمين في الجماعة تمسكا بهذا وهو ينبني على القول بايجاب السلام وسيأتي الكلام فيه: قوله «وان نتحاب» بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه *

٥ — وعن إبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال حذف التسليم سنة» رواه أحمد وأبو داود. ورواه الترمذي موقوفا وصححه. وقال ابن المبارك معناه أن لا يمد مدا — *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافرى المصري. قال أحمد منكر الحديث جدا. وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى. وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به. وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث. وقال الأوزاعى ما أعلم أحدا اعلم بالزهرى من قرة وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قال المصنف لان لفظ الترمذى عن أبي هريرة «قال حذف السلام سنة» قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف: قوله «حذف التسليم» في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهى الموافقة للفظ أبي داود والترمذى. والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمده مدا يعني يترك الاطالة فى لفظه ويسرع فيه. قال الترمذي وهو الذى يستحبه أهل العلم قال وروي عن ابراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والسلام جزم. قال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمد مدا لا أعلم في ذلك خلافا بين

العلماء وقد ذكر المهدي فى البحر أن الرمى بالتسليم عجلا مكروه قال لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بسكينة ووقار انتهى . وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ *

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١ عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس » رواه أحمد والنسائي . وفي رواية لاحمد في هذه القصة « ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا » * ٢ وعن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها » رواه أحمد *

أما حديث عائشة فاخرج نحوه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدار قطني بلفظ « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » قال الدار قطني في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها أو قال عقبة قال الوليد قلت لزهير أبلغك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء قال نعم أخبرني يحيى بن سعيد الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبين ان الرواية المرفوعة وهم . وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم وقال في المرفوع إنه منكر . وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به اه . وزهير لا ينتهي الى هذه الدرجة في التضعيف فقد قال أحمد إنه مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد إنه ثقة صدوق وقال موسى بن هرون أرجو أنه صدوق . وقال الدارمي ثقة له أغاليط كثيرة ووثقه

ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء . وقد أخرج له الشيخان ولكنه روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل أنه قال كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروي عنه بالعراق وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه . وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح، ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعا وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوي حديثه. قال الحافظ وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذى ذكره المصنف . قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهي . وقد قدمنا أنه أخرج له البخارى أيضا فهو على شرط مسلم فقط وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء : وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح *

وأما حديث ابن عمر فاخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها » رواه الطبرانى في الأوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهي . ولم يذكر فى هذا الباب الا هذا الحديث ﴿ وفي الباب ﴾ عن سهل بن سعد عند ابن ماجه « بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وفى إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد . وقد قال البخارى انه منكر الحديث . وقال النسائى متروك. وعن سلمة بن الاكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة » وفي إسناده يحيى بن راشد البصري قال يحيى ليس بشيء . وقال النسائى ضعيف. وعن أنس عند ابن أبي شيبة « أن النبى صلي الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة » وعن الحسن مرسلا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة » ذكره ابن أبي شيبة . وقال حدثنا أبو خالد عن

حميد قال «كان أنس يسلم واحدة » وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة وذكر مثله عن أبي وائل ويحيي بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وابي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفي وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس ابن أبي حازم باسانيده اليهم وذكر ذلك عبدالرزاق عن الزهري . قال الترمذى ورأى قوم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة قال وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهي ﴿ وقد احتج ﴾ بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول وقد اشتمل حديث عائشة علي صفتين من صفات صلاة الوتر وسيأتى الكلام علي ذلك في بابه وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر *

باب فى كون السلام فرضا

١ ﴿ قال النبى صلى الله عليه وسلم «وتحليلها التسليم» * وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن الحسن بن مخيمرة قال « أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبدالله ابن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد » رواه احمد وأبو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله «اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك » من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود علي حذفه ﴾ *

الحديث الذى أشار اليه المصنف بقوله قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم «وتحليلها التسليم » هو من رواية على ابن أبى طالب رضي الله عنه وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه والكلام عليه في باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم لان الاضافة في قوله «وتحليلها » تقتضى الحصر فكأنه قال جميع

تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم . وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافيات انه كالشاذ من قول عبد الله وإنما جعله كالشاذ لان أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدار قطني . وقد روي البيهقي من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت » قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود . وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا وذكر رواية أبي الاحوص هذه عنه. قال البيهقي ان تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود. كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك .وقد صرح بان تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحفاظ الي أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ﴿ والحديث ﴾ يدل على عدم وجوب السلام وقد ذهب الي ذلك أبو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذي عن أحمد واسحق بن راهويه. ورواه أيضا عن بعض أهل العلم. قال العراقي وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود. وذهب الى الوجوب أكثر العترة والشافعي قال النووي في شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﴿ واحتجوا ﴾ بحديث تحليلها التسليم وهو لا ينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات « فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » كما قدمنا ذلك. إذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة تجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد

القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه أبوداود والترمذى وقال ليس اسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده وانما أشار الى عدم قوة اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم . وقال النووي في شرح المهذب إنه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحي بن معين ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضاً لا ينتهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت على أنه أخص من الدعوى لان غاية ما فيه أمر المؤمنين بالرد على الامام والتسليم على بعضهم بعضاً وليس فيه ذكر المنفرد والامام على ان الأمر بالرد على الامام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذى هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره باسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح لان التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهى واجبة فلم يهجر ظاهره . وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى (ويسلموا تسليما) وبقوله تعالى (فسلموا) وهو غفلة عن سببهما ﴿فان قال﴾ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام فى غير الصلاة وقد أجمع الناس على عدم وجوبه فان قال الاجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة قلنا سلمنا فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر *

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

١ ﴿عن ثوبان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » رواه الجماعة إلا البخاري﴾ *

قوله « إذا انصرف » قال النووي المراد بالانصراف السلام * قوله « استغفر ثلاثا » فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما

قال « أفلا أكون عبداً شكوراً » وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا في الدعاء والضراعة ليقتدى به في ذلك : قوله « أنت السلام ومنك السلام » السلام الأول من أسماء الله تعالى والثانى السلامة : قوله « تباركت » تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء . ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك *

٢ - ﴿ وعن عبد الله بن الزبير « أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم ولانعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ﴾ *

قوله « في دبر كل صلاة » بضم الدال على المشهور فى اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي . وقال أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم كما قال النووى ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره : وفي القاموس الدبر بضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه وبفتحتين الصلاة فى آخر وقتها : قوله « حين يسلم » فيه أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم. (والحديث) يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم مايدل على التكرار *

٣ - ﴿ وعن المغيرة بن شعبة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه ﴾ *

قوله «في دبر» تقدم ضبطه وتفسيره : قوله «له الملك وله الحمد» قال الحافظ في الفتح زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير الى قدير» ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى انتهى : قوله «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب مايقول في رفعه من الركوع ﴿والحديث﴾ يدل

على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ في الفتح وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الاسناد لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر *

٤ - وعن عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ويكبره عشراً ويحمده عشراً. قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان واذا أوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان وألف بالميزان » رواه الخمسة وصححه الترمذي *

الحديث ذكره الترمذي في الدعوات وزاد فيه النسائي بعد قوله «والف بالميزان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فايكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيها قال ان الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينيمه»: قوله «خصلتان» هما المفسرتان بقوله في الحديث « يسبح الله » وبقوله «واذا أوى الى فراشه». «قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا » اعلم أن الاحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير ههنا اليها (أما التسبيح) فورد كونه عشرا كما في حديث الباب وحديث أنس عند الترمذي والنسائي وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي. وعلي بن أبي طالب عند أحمد وأم مالك الأنصارية عند الطبراني وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وحديث أبي هريرة عند الشيخين وحديث أبي الدرداء عند النسائي. وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي وعبد الله بن عمر عند النسائي أيضا. وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار. وورد ستا كما في بعض طرق حديث أنس. وورد مرة كما في بعض طرق حديث أنس أيضا عند البزار. وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبراني في الكبير وفي اسناده جهالة. وورد مائة كما في بعض طرق حديث

أبي هريرة عند النسائي وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف ﴿وأما التكبير﴾ فورد كونه أربعا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وأبي الدرداء عند النسائي كما تقدم في التسبيح وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات وابي ذر عند ابن ماجه وابن عمر عند النسائي وزيد بن ثابت عند النسائي، وعن عبدالله بن عمر وعند الترمذي والنسائي . وورد ثلاثا وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين . وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة . وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر عند من تقدم في التسبيح خمس وعشرون . وورد إحدي عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التسبيح وعشرا كما في حديث الباب وعن أنس وسعد بن أبي وقاص وعلي وأم مالك عند من تقدم في تسبيح هذا المقدار ومائة كما في حديث من ذكرنا في تسبيح هذا المقدار عند من تقدم ﴿وأما التحميد﴾ فورد كونه ثلاثا وثلاثين وخمساً وعشرين وإحدى عشرة وعشرا ومائة كما في الأحاديث المذكورة في أعداد التسبيح وعند من رواها . وكل ما ورد من هذه الاعداد فحسن الا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد قوله « فتلك خمسون ومائة باللسان » وذلك لان بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة . وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ « ما عنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة » ثم ساق الحديث بنحو حديث عبدالله بن عمر : قوله « وألف وخمسمائة في الميزان » وذلك لان الحسنة بعشرة أمثالها فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة : قوله « وألف بالميزان » لمثل مائة تقدم ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات . قال العراقي في شرح الترمذي كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا وردها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ولذلك نهي عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر لانه قد أتي

بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث. ولمسلم من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وقد يقال ان هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص. وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال ان الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار وربما كان لتلك الاعداد المتوالية حكمة خاصة فينبغي أن لا يزاد فيها على العدد المشروع. قال العراقي وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك وفي التعبد بالالفاظ الواردة في الاذكار والادعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء « قل ونبيك الذي أرسلت » انتهى. وهذا مسلم في التعبد بالألفاظ لان العدول الى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال. وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق لان المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول . وقيل ان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتي بالزيادة فقد حصل الامتثال وإن زاد بغير نية لم يعد ممتثلا *

٥ ﴿ وعن سعد ابن أبي وقاص « أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخاري والترمذي وصححه ﴾ *

قوله « من البخل » بضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء واسكان الخاء ضد الكرم ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم

في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أو عادة ولا وجه له لان البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلاشك فالأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه: قوله «والجبن» بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الاخلال بكثير من الواجبات: قوله «إلى أرذل العمر» هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة. قوله «من فتنة الدنيا» هي بالاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الاربع لان فتنة الدنيا هي فتنة المحيا: قوله «من عذاب القبر» قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الأربع أيضا وإنما خص صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لانها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة *

٤ ﴿ وعن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا » رواه أحمد وابن ماجه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى ابن أبي عائشة عن مولى لام سلمة عن أم سلمة. ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لان كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع. وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل اتعاب للنفس في غير طائل. اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع ورزق لا يطيب وعمل لا يتقبل *

٥ ﴿ وعن أبي امامة قال « قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذي ﴾ *

الحديث حسنه الترمذي وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الاجابة. وقد اخرج مسلم من

حديث جابر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن في الليل ساعة لا يوافقها رجـل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة » فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليـل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حـديث جابر . وقد وردت أذكار عقب الصلوات غـير ما ذكره المصنف . منها حديث أبي أمامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الـكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وزاد الطبراني « وقل هو الله أحد » ومنها ما أخرجـه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم يقول دبر كل صـلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد إنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الاكبر اللهم نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبي ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر» وفى إسناده داود الطفاوى قال ابن معين ليس بشيء. وأخرج أبو داود من حديث علي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر » وأخرجـه الترمذى أيضا وقال حديث حسن صحيح . واخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » قال الترمذى حـديث غريب . وأخرج مسلم من حـديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسـلم كان يقول بعد الصـلاة « رب قني عـذابك يوم تبعث عبادك » ومنها عند الطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر » ومنها عند أحمـد والطبراني في الـكبير بلفظ « اللهم أصلح لى ديني ووسع لي داري وبارك لى في رزقي » وعند الترمذى « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمـد لله رب العـالمين » وأخرجه أيضا أبو بكر ابن

أبي شيبة من حديث أبي سعيد : وعند الطبراني « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان إذا صلي وفرغ من صلاته يمسح يمينه على رأسه ويقول بسم الله الذي لا اله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن » وعند النسائي التهليل مائة مرة . هذه الأذكار وردت في ادبار الصلوات غير مقيدة ببعضها . وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي « من قال قبل أن ينصرف منهما لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات وكان يومه في حرز من الشيطان » . وبعدها ايضا قبل أن يتكلم عند أبي داود وابن حبان في صحيحه « اللهم أجرني من النار سبع مرات » وعقب صلاة الفجر عند الترمذي وقال حسن صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان لم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » وأخرجه أيضا النسائي وزاد فيه « بيده الخير » وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من قال لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ويكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات » وفي اسناده رشدين بن سعد وفيه مقال *

﴿ باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين ﴾

١ — عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه *

الحديث قد تقدم شرح الفاظه في الباب الأول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به علي مشروعية قيام الامام من موضعه الذي صلي فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للامام في مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال « صليت وراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبى بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة » ويؤيده أيضا ما سيأتى فى باب لبث الامام أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء فانه يشعر بأن الاسراع بالقيام هو الأصل والمشروع وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة علي استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خبير بأنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود فى المكان الذي صلي المصلي تلك الصلاة فيه لان الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعدا فى محل آخر نعم ما ورد مقيدا نحو قوله «وهو ثان رجليه» وقوله «قبل أن ينصرف» كان معارضا ويمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان أو على ماعدا ما ورد مقيدا بذلك من الصلوات أو علي أن اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافي الاسراع فان اللبث مقدار ما ينصرف النساء وبما اتسع لأكثر من ذلك *

٢ ﴿ وعن سمرة قال « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخارى * ٣ وعن البراء بن عازب قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه » رواه مسلم وأبو داود ﴾ *

الحديث الأول ذكره البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطولا وهو يدل علي مشروعية استقبال الامام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة علي ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الأصول . قال النووى المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الاصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهي . قيل والحكمة في استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه وعلي هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة إذ لو استمر الامام

على حاله وهم أنه فى التشهد مثلا . وقال الزين ابن المنير استدبار الامام المأمومين إنما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين ﴿والحديث الثانى﴾ يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من في جهة الميمنة ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين وتارة يستقبل أهل الميمنة أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله « أقبل علينا » أى على بعضنا أو انه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى في جهة اليمين ﴿وفي الباب﴾ عن زيد بن خالد الجهني قال « صلي لنا صلي الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس » الحديث أخرجه البخاري والمراد بقوله انصرف أي من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير الأول من أحاديث الباب. وكذا ذكره البخارى في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى عن أنس قال « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه » *

٤ ــ ﴿وعن يزيد بن الأسود قال « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهضت معهم وأنا يومئذ أشب الرجال واجلده قال فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهى أو صدرى قال فما وجدت شيئا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف » رواه احمد . وفي رواية أيضا « انه صلى الصبح مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر الحديث قال « ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فمسحت بها وجهى فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك »﴾ *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح لكن بلفظ « شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضي صلاته وانحرف » ثم ذكروا قصة الرجلين وفي اسناده جابر بن

يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه روى عنه يعلي بن عطاء .قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائي : قوله « فاستقبل الناس بوجهه » فيه دليل علي مشروعية ذلك وقد تقدم الكلام فيه : قوله « وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا » لفظهما عند الترمذي وأبي داود والنسائي « فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » وسيأتي الكلام علي ذلك في أبواب الجماعة : قوله « وأجلده » جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله . ومنه أيضا قول الشاعر

ان الأمور إذا الأحداث دبرها * دون الشيوخ تري في بعضها خللا

قوله « فوضعتها اما علي وجهي أو صدري » فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي صلي الله عليه وآله وسلم له علي ذلك . وكذلك قوله « ثم ثار الناس بيده يمسحون بها وجوههم » *

٥ ﴿ وعن أبي جحيفة قال « خرج رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالهاجرة الي البطحاء فتوضأ ثم صلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها علي وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك » رواه أحمد والبخاري ﴾ *

الحديث أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في مواضع من كتابه ذكره في الطهارة وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في اوائل كتاب الصلاة وفي الاذان وفي أبواب السترة في موضعين وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين .وفي اللباس في موضعين : قوله « الى البطحاء » يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح .وقوله « بالهاجرة » يستفاد منه انه جمع جمع تقديم ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين » أي بعد دخول وقتها : قوله « عنزة » هي الحربة القصيرة . قوله « تمر من ورائها المرأة » فيه متمسك لمن قال ان المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك :قوله « فيمسحون بها وجوههم » فيه مشروعية التبرك كما تقدم ﴿ والحديث ﴾ لا يطابق الترجمة التي

ذكرها المصنف لان قيام الناس اليه لا يستلزم أنه باق في المكان الذي صلى فيه فضلا عن استقباله المصلين *

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

١ عن ابن مسعود قال «لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يساره» وفي لفظ «أكثر انصرافه عن يساره» رواه الجماعة الا الترمذي * ٢ وعن أنس «قال أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه» رواه مسلم والنسائي * ٣ وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي ابن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف. (وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة » قوله في الحديث الأول « شيئا من صلاته» في رواية مسلم «جزأ من صلاته» : قوله « يرى » بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن. قوله «ان حقا عليه» هو بيان للاجعل في قوله لا يجعلن. قوله «أن لا ينصرف» أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه. وظاهر قوله في حديث ابن مسعود «أكثر انصرافه عن يساره» . وقوله في حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه » المنافاة لان كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل. قال النووي ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الأكثر وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث

ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلي الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ماسوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلي الله عليه وآله وسلم وأقرب الى مواقفه في الصلاة من أنس. وبان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي. وبان حديث ابن مسعود متفق عليه. وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم. قال ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الي هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لايختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب فى كل شيء لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته . قال الترمذي بعد ان ساق حديث هلب وعليه العمل عند أهل العلم قال ويروى عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره *

باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء

١ عن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنري والله أعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » رواه احمد والبخاري *

الحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ماقد يفضى الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضي التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة «أنه صلي الله عليه وآله وسلم كان إذا

سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام» الحديث المتقدم وقد تقدم الكلام في ذلك (وفي الحديث) انه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد. قوله «فنرى» بضم النون أي نظن *

باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه

١ (عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فانهن مسئولات مستنطقات» رواه أحمد والترمذي وأبو داود * ٢ وعن سعد ابن أبي وقاص «انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» رواه أبو داود والترمذي * ٣ وعن صفية قالت «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا أعلمك بأكثر مما سبحت به فقالت علمني فقال قولي سبحان الله عدد خلقه» رواه الترمذي) *

أما الحديث الاول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث هانيء بن عثمان وقد صحح السيوطي اسناد هذا الحديث. وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه الترمذي. وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطي (والحديث الأول) يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو انه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح» زاد في رواية لأبي داود وغيره «بيمينه» وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في حديث الباب بان الانامل مسئولات مستنطقات يعني انهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى (والحديثان الآخران) يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا

بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك . وعدم إنكاره والارشاد الي ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به الي نصف النهار ثم يرفع فاذا صلى أتي به فيسبح حتى يمسى وأخرجه الامام أحمد في الزهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت رأيت أبا صفية رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا قالت فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمي أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها . وأخرج عبد الله بن الامام أحمد في زوائد الزهد عن ابي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح. وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لابي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان اذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوي المجموع . وأخرج الديلمى في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضى الله عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة . وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذى سماه المنحة فى السبحة وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى وقال فى آخره ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . ﴿وفى الحديثين﴾ الآخرين فائدة جليلة وهي ان الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده وان لم يتكرر الذكر في نفسه فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياما بدون الاحالة على عدد وهذا مما يشكل على القائلين ان الثواب على قدر المشقة المتمسكين للتفضل الثابت بصرائح الأدلة وقد اجابوا عن هذين الحديثين وماشابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من فطر صائما كان له مثل أجره» . «من عزى مصابا كان له مثل أجره» بأجوبة متعسفة متكلفة *

﴿ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها ﴾

﴿ باب النهي عن الكلام في الصلاة ﴾

١ ﴿عن زيد بن أرقم قال «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الي جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا الله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه الجماعة الا ابن ماجه . وللترمذي فيه «كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة» ﴾ *

الحديث قال الترمذي حسن صحيح ﴿وفي الباب﴾ عن جابر بن عبد الله عند الشيخين وعن عمار عند الطبراني وعن ابي امامة عند الطبراني ايضا وعن ابي سعيد عند البزار وعن معاوية ابن الحكم وابن مسعود وسيأتيان ﴿والحديث﴾ يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم ان من تكلم في صلاته عامدا عالما فسدت صلاته . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم علي ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل . وقد حكي الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي عنهما . وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة واليه ذهبت الهادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكي ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار . وممن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام : وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور ﴿استدل الأولون﴾ بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل ﴿واحتج﴾ الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السهو وبني عليه كما في حديث ذي اليدين وبما روى الطبراني في الأوسط

من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في الصلاة ناسياً فبني علي ماصلى . وبحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدار قطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ (واحتجوا) لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية ابن الحكم الذي سيأتي فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالاعادة لايستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل الينا فيرجع إلي غيره من الادلة كذا قيل ويجاب أيضاً عن الاستدلال بحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ان المراد رفع الاثم لا الحكم فان الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث ممالا ينتهض للاحتجاج به . وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذي اليدين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل وبناؤه علي ماقد فعل قبل الكلام لايستلزم أن يكون ماوقع قبله منها : قوله في الحديث « حتى نزلت وقوموا لله قانتين » فيه إطلاق القنوت علي السكوت . قال زين الدين في شرح الترمذي وذكر ابن العربي أن له عشرة معان قال وقد نظمتها في بيتين بقولى *

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيداً على عشر معاني مرضية

دعاء خشوع والعبادة طاعة * إقامتها اقرارنا بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

قوله « ونهينا عن الكلام » هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود . وقد استدل بزيادتها علي مسئلة اصولية قال ابن العربي . قوله « أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » يعطى بظاهره ان الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده والكلام على ذلك مبسوط في الاصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وهذا يدل علي أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيدا مدني وقد أخبر انهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة الي أن نهوا انتهي . ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على ان قوله تعالي (وقوموا لله قانتين) نزلت بالمدينة ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فان فيه أنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام وكان رجوعهم من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه فقال توهم من لم يطلب

العلم من مظانه ان نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة قال وليس مما يذهب اليه الوهم فيه فى شيء منه وذلك لان زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفي صلي الله عليه وآله وسلم وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لاان زيدا حكي مالم يشهده في الصلاة وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأيضاً قد ذكر ابن حبان نفسه ان نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين وإذا كان كذلك فلم يكن الانصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا فان إسلام من أسلم منهم كان حين أتي النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم إلي الله فآمنوا ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولي ثم جاؤا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ثم هاجر اليهم في شهر ربيع الأول فكان اسلامهم قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر ﴿ وأجاب العراقي ﴾ عن ذلك الاشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها فى حديث ابن مسعود هي ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله ان في الصلاة شغلا فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الاية . قال وأما الرواية التي فيها ان الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف فى راويها وعلي تقدير ثبوتها فلعله أوحى اليه ذلك بوحى غير القرآن . وفيه أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لان رواية أن لا تتكلموا زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن . فذلك غير نافع لان النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص أنه بالقرآن ﴿ ومن جملة ﴾ ما أجيب به عن ذلك الاشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية ويرده قوله في حديث الباب يكلم الرجل منا صاحبه وإن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضا في الصلاة لا يخفى عليه لانه يراهم من خلفه كما صح عنه ﴿ ومن الأجوبة ﴾ أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الاباحة بالمدينة . ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة

وحديث زيد على تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير اليه لانه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي ابو الطيب. ومنها ان زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم في الصلاة الحكاية عمن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد *

٢ ﴿ وعن ابن مسعود قال « كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا » متفق عليه. وفي رواية « كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة » رواه أحمد والنسائي ﴾ *

الرواية الثانية أخرجها أيضاً أبو داود وابن حبان في صحيحه . قوله « فلم يرد » هو يرد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة . قوله « لشغلا » ههنا صفة محذوفة والتقدير لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو ما نعا من الكلام : قوله « ما قرب وما بعد » لفظ أبي داود وابن حبان ما تقدم وما حدث والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الأحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه : قوله « أن لا نتكلم في الصلاة » لفظ أبي داود وغيره « أن لا تكلموا في الصلاة » وزاد « فرد علي السلام » يعني بعد فراغه ﴿ وقد استدل به ﴾ على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلاة وروى هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري. قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالاشارة واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة » قال الراوي عنه ولا أعلمه الا قال « إشارة بأصبعه » وسيأتي الكلام على هذا في باب الاشارة في الصلاة لرد السلام *

٣ ﴿ وعن معاوية بن الحكم السلمي « قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال « لا يحل » مكان « لا يصلح » . وفي رواية لاحمد «إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن» ﷺ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي : قوله « فرماني القوم بأبصارهم» أي نظروا الي بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي : قوله « واثكل أماه» واحرف للندبة وثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاها الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده: وقوله «أماه» بتشديد الميم وأصله ام زيدت عليه الف الندبة لمد الصوت واردفت بهاء السكت وفي رواية لأبي داود «أمياه» بزيادة الياء واصله امي زيدت عليه الف الندبة لذلك : قوله «على أفخاذهم» هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ولا يقال ان ضرب اليد على الفخذين تصفيق لان التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف . قال القرطبي ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها تصفيقا ولهذا قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لأنه أخصر . قوله « لكني سكت » قال المنذري يريد لم أتكلم لكني سكت وورود لكن هنا مشكل لانه لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرك أو ضد له نحو ما هو أبيض لكنه أسود ويحتمل أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكتونني لم أكلمهم لكني سكت فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فالاستدراك من توهم نفي كرمه ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو لو جاءني أكرمته لكنه لم يجيء فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام . قوله «فبأبي وأمي» متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي . قوله «ما كهرني» أي ما انتهرني والكهر الانتهار قاله أبو عبيد وقرأ عبد الله بن مسعود «فأما اليتيم فلا تكهر» وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه

قوله «إن هذه الصلاة» يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها قوله «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» في الرواية الأخرى لا يحل ﴿واستدل﴾ بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيه أو إذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت طائفة منهم الأوزاعي انه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذي اليدين . وكلام الناس المذكور في الحديث إسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على انه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب : قوله « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير الفاظ القرآن من الحنفية والهادوية ويجاب عنهم بأن الأحاديث الثابتة لأدعية واذكار مخصوصة فى الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم ان سلم التعارض: ﴿قال المصنف﴾ رحمه الله بعد أن ساق الحديث وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل وان من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالاعادة انتهى *

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل

١ ﴿عن أبي هريرة قال «قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا مسلم : قوله « تحجرت واسعا » أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمين هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء وفي هذا اشارة الى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وانه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما ﴿واستدل به﴾ المصنف على انها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالاعادة : قوله «يريد رحمة الله» قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين *

﴿ باب ماجاء في التنحنح والنفخ في الصلاة ﴾

١ ﴿ عن علي قال « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه ﴾ *

الحديث صححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في إسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجي : قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان . وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه ﴿والحديث﴾ يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد وقد ذهب إلى ذلك الامام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر . وروي عن الناصر وقال المنصور بالله إذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى ان التنحنح مفسد لان الكلام لغة ما تركب من حرفين وان لم يكن مفيداً ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس في التنحنح اعتماد . وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للحظر وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها الا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن لوجاز التعويل على مثلها لرد من شاء ماشاء من

الشريعة المطهرة وهو باطل بالاجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام في كونه من ترجيح العام على الخاص فقد عرفت ان العام غير صادق على محل النزاع *

٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في صلاة الكسوف» رواه احمد وأبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا . وروى احمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة * وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور في سننه *

الحديث أخرجه ايضا الترمذي ولفظ أبي داود «ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال يارب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انمحصت الشمس» وفى إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري. مقرونا وأثر ابن عباس أخرجه ايضا عبد الرزاق : قوله «نفخ في صلاة الكسوف» النفخ في أصل اللغة اخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره وقد فسر في الحديث بقوله اف اف. وقد استدل بالحديث من قال ان النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال انه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام والنفخ كلام كما قال ابن عباس. وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من ان الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج والاعتماد في النفخ وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة كما تقدم ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام . واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب» ولا تقوم به حجة لان فى إسناده خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقى حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة ﴿واستدلوا﴾ أيضا بما أخرجه الطبرانى في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كره أن ينفخ بين يديه فى الصلاة أو في شرابه» قال زين الدين العراقي وفى إسناده غير واحد متكلم فيه ﴿واستدلوا﴾ أيضا بما رواه البزار فى مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال «ثلاثة من الجفاء أن ينفخ الرجل في سجوده أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته» قال البزار ذهبت عني الثالثة وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف. ولانس حديث آخر عند البيهقي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ألهاه شيء فى صلاته فذلك حظه والنفخ كلام» وفى

إسناده نوح ابن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده » قال العراقي ورجاله رجال الصحيح ورأيت بخط الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح اه . وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الاسعيد بن عبيد الله . ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه وقال لا يروى عن بريدة الا بهذا الاسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان قال العراقي لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله ابن داود الخريبي. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد » وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب الى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء ابن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن ابي الهذيل ويحيى بن أبي كثير . وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي كما رواه البيهقي عنه . وقالت الشافعية والهادوية إن بان منه حرفان بطلت الصلاة والا فلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واجابوا عن حديث عبد الله بن عمر بأن قوله اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة احرف كذا قال الخطابي . قال ابن الصلاح ماذكره لا يستقيم على اصلنا لان حرفين كلام مبطل واجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه التأفيف وذلك للعرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب *

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً)* ١ عن عبد الله بن الشخير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أحمد وابو داود والنسائي *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة . قوله « أزيز » الأزيز بفتح الالف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر قال في النهاية هو ان يجيش جوفه ويغلي من البكاء . قوله « كأزيز المرجل » المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق علي كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث . وفي رواية أبي داود كأزيز الرحا يعني الطاحون: قوله « من البكاء » فيه دليل علي أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح . وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء ان يبكى من خشية الله . واخرج البخاري وسعيد ابن منصور وابن المنذر « ان عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) فسمع نشيجه » واستدل المصنف علي جواز البكاء فى الصلاة بالآية التى ذكرها لانها تشمل المصلى وغيره *

٣ ـ وعن ابن عمر «قال لما اشتد برسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وجعه قيل له الصلاة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف » رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها *

قوله « رجل رقيق » اي رقيق القلب . وفي رواية للبخاري انها قالت « ان أبا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس» . قوله « انكن صواحب يوسف » صواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف فى اظهار خلاف ما في الباطن وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هى عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط كذا قال الحافظ ووجه المشابهة بينهما فى ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها

زيادة وهو ان لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت «وما حملني على مراجعته إلا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه» ﴿ والحديث ﴾ له فوائد ليس هذا محل بسطها. وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة . ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز *

باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

١ عن رفاعة بن رافع قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يارسول الله فقال والذى نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها » رواه النسائي والترمذي *

الحديث أخرجه البخاري ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال « كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » ولم يذكر العطاس ولا زاد « كما يحب ربنا ويرضى ». وزاد ان ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بان الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعة كما في حديث الباب ولا مانع أن يكني عن نفسه إما لقصد اخفاء عمله أو لنحو ذلك ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه : قوله « بضع » البضع ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى الأربعة أو من أربع الى تسع أو سبع. كذا في القاموس. قال الفراء ولا يذكر البضع مع العشرين الى التسعين وكذا قال الجوهري ﴿ والحديث ﴾ يرد ذلك: قوله « أيهم يصعد بها » في رواية البخاري « يكتبها » وفي رواية الطبراني « يرفعها » قال الحافظ وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم. وعند سيبويه أي موصولة والتقدير الذي هو يكتبها ﴿ وقد استشكل ﴾ تأخير رفاعة اجابة النبي

صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا ﴿والحديث﴾ استدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور. وعلى جواز رفع الصوت بالذكر وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر. ويدل أيضا على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس. ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها *

﴿ باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق ﴾

١ ﴿عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء» ٢ وعن علي بن أبي طالب قال «كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك أذنه لي وان لم يكن يصلي أذن لي» رواه أحمد * ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة» رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وأبو داود والترمذي في الصلاة﴾ *

الحديث الأول لم يخرجه المصنف وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه . وفي لفظ أبي داود « اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء» والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وقال هو مختلف في اسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبدالله بن نجي الحضرمي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره وقد وثقه النسائي وابن حبان ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجي عن علي بلفظ «تنحنح» وقد تقدم. والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف ﴿وفي الباب﴾ عن جابر عند ابن أبي شيبة بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة واختلف في رفعه ووقفه. ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن

جابر من قوله . وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة وفي اسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح» قوله «من نابه شيء في صلاته» أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل : قوله «فانما التصفيق للنساء» هو بالقاف . وفي رواية لأبي داود «فانما التصفيح» قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناهما واحد قال عقبة والتصفيح التصفيق . وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري : قال ابن حزم لا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتي الكف على الأخرى . قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى أحدهما ان التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الأخرى حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم . والقول الثاني ان التصفيح الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب . وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب ان التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى (وأحاديث الباب) تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا نابه أمر من الأمور وهي ترد على ماذهب اليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى ماذهب اليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيح هل الوجوب أو الندب أو الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى أنه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي وحكاه عن أصحاب الشافعي *

باب الفتح في القراءة على الامام وغيره

١ — عن مسور بن يزيد المالكي قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية فقال له رجل يارسول الله آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها» رواه أبو داود وعبد الله بن احمد في مسند أبيه * ٢ وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك» رواه أبو داود *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم وفي اسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال أبو حاتم لما سئل عنه شيخ. والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذري. قال الخطيب يروي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال اسناده ثقات ﴿وفي الباب﴾ عن أنس عند الحاكم بلفظ « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال « قال على اذا استطعمك الامام فأطعمه » قوله « آية كذا وكذا » رواية ابن حبان « يارسول الله انك تركت آية كذا وكذا » قوله « فهلا ذكرتنيها » زاد ابن حبان فقال ظننت أنها قد نسخت قال فانها لم تنسخ. قوله « فلبس » ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة أى التبس واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة. قال المنذري لبس بالتخفيف أى مع ضم اللام وكسر الموحدة: قوله « فلما انصرف » ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتحها على » ﴿والحديثان﴾ يدلان على مشروعية الفتح على الامام وقد ذهبت العترة والفريقان الى أنه مندوب وذهب المنصور بالله الي وجوبه. وقال زيد بن على وأبو حنيفة في رواية عنه أنه يكره. وقال أحمد بن حنبل انه يكره أن يفتح من هو فى الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو علي من ليس في صلاة «واحتج» من قال بالكراهة بما أخرجه ابو داود عن ابن اسحق السبيعي عن الحرث الأعور عن علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا على لا تفتح على الامام في الصلاة » قال أبو داود أبو اسحق السبيعي لم يسمع من الحرث الا اربعة أحاديث ليس هذا منها. قال المنذري والحرث الأعور قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب وقد روى حديث الحرث عن على مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « لا تفتحن على الامام وأنت في الصلاة » وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح وتقييد الفتح بأن يكون على امام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه. وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الامام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون

الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول *

﴿باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة أو عذاب او ذكر﴾

﴿فيه﴾ رواه حذيفة عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وقد سبق * ١ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال « سمعت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار» رواه احمد وابن ماجه بمعناه ﴿ ﴾ *

حديث ابن أبي ليلي رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن ابى شيبة عن علي ابن هاشم وحديث حذيفة الذي اشار اليه المصنف قد تقدم فى باب قراءة سورتين في ركعة وذكرنا فى شرحه أنه يدل علي مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسبيح عند قراءة مافيه تسبيح . وقد ذهب الي استحباب ذلك الشافعية . وحديث الباب يدل علي استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة . وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل . وكذلك حديث عائشة الآتى وحديث عوف بن مالك *

٢ ﴿ ﴾ وعن عائشة قالت « كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه» رواه أحمد * ٣ وعن موسى بن أبى عائشة قال « كان رجل يصلى فوق بيته وكان اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم » رواه ابو داود *

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم وحديث عوف الآتى والحديث الثاني سكت عنه ابوداود والمنذري قوله « ليلة التمام » اي ليلة تمام البدر . قوله « عن موسى بن أبي عائشة » هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونهم رجال الصحيح . قوله « كان رجل » جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق . قوله « يصلي فوق بيته » فيه جواز الصلاة على ظهر البيت

والسجود ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذا بهذا. والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل علي عدمه. قوله « قال سبحانك » أي تنزيها لك أن يقدر احد علي إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر. وقال الكسائي منصوب على أنه منادي مضاف. قوله « فبلي » في نسخة من سنن أبي داود فبكي بالكاف. قال ابن رسلان واكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لايجاب النفي والمعني أنت قادر على أن تحيي الموتى *

٤ – وعن عوف بن مالك قال « قمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلي فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل قال ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة ثم فعل مثل ذلك » رواه النسائي وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك *

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورجال اسناده ثقات لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الاندلس. وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد. قال الدارقطني ثقة عن عوف بن مالك. قوله « فاستفتح البقرة » فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة. قوله « فتعوذ » قال عياض وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها. قال النووي وفيه استحباب هذه الأمور لكل قاريء في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونفلها والامام والمأموم والمنفرد. قوله « ذي الجبروت » هو فعلوت من الجبر و هو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرته وفي الحديث « ثم يكون ملك وجبروت » أي عتو وقهر. وفي كلام التهذيب للأزهري ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبرؤت بالهمز لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجددها فالهمز للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي. قال ابن رسلان وهو فرق حسن. قوله « والملكوت » اسم من الملك. قوله « والكبرياء » من الكبر بكسر الكاف وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير. وقيل وهي عبارة عن كمال

الذات والوجود ولا يوصف بها الا الله . قوله «ثم سجد بقدر ركوعه» رواية أبي داود «ثم سجد بقدر قيامه» . قوله «ثم سورة سورة» رواية أبي داود «ثم قرأ سورة سورة» قال ابن رسلان يحتمل ان المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة . قوله «ثم فعل مثل ذلك» هذه رواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما *

باب الاشارة في الصلاة لرد السلام او حاجة تعرض

١ - عن ابن عمر قال «قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده» رواه الخمسة الا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال * ٢ وعن ابن عمر عن صهيب انه قال «مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه» رواه الخمسة الا ابن ماجه . وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح . وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر . ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فاشار اليهم أن اجلسوا *

حديث بلال رجاله رجال الصحيح وحديث صهيب في اسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال (وفي الباب) عن جماعة من الصحابة منهم الذين اشار اليهم المصنف بقوله وقد صحت الاشارة الخ . وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه الى عائشة ثم الى أم سلمة فقالت أم سلمة «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده» الحديث . وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا وفيه «فاشار

اليهم ان اجلسوا » الحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه « فاشار الينا فقعدنا » الحديث ﴿ وفي الباب ﴾ مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود باسناد صحيح وعن بريدة عند الطبراني. وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي. وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وأشار الي » وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي « سلمنا عليه فلم يرد علينا » وقد تقدم. وعن معاذ ابن جبل عند الطبراني وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي. وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده وفي اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف. وعن اسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع ﴿ والأحاديث ﴾ المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالاشارة وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين انه يستحب الرد بالاشارة والمانعين من ذلك ﴿ وقد استدل ﴾ القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب واستدل المانعون بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه « فلم يرد علينا » ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالاشارة لان ابن مسعود نفسه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الاحاديث ﴿ واستدلوا ﴾ أيضا بما رواه ابو داود من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم » والغرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل النقص . قال أحمد بن حنبل يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك ﴿ واستدلوا ﴾ أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها » يعني الصلاة ورواه البزار والدار قطني. ويجاب عن الحديث الاول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالاشارة لانه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه. ولو سلم شموله للاشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والاشارة وليس فيه تعرض للرد ولو سلم شموله للرد لكان الواجب

حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث : وأما الحديث الثاني فقال أبو داود انه وهم اه وفي اسناده أبو غطفان . قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان يشير في الصلاة» قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري قيل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الاشارة المذكورة في الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الادلة * ﴿فائدة﴾ ورد في كيفية الاشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال لا أعلمه الا أنه قال أشار باصبعه. وحديث بلال قال كان يشير بيده ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ويحتمل أن يكون المراد باليد الاصبع حملا للمطلق على المقيد. وفي حديث ابن عمر عند أبي داود «أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الي فوق» ففيه الاشارة بجميع الكف. وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ «فأومأ برأسه» وفي رواية له «فقال برأسه» يعني الرد. ويجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً *

باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة

١ — عن أنس قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي وصححه * ٢ وعن عائشة قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد» رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود * ٣ وعن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود *

الحديث الثالث في اسناده أبو الأحوص الراوي له عن أبي ذر. قال المنذري لا يعرف

له اسم لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان وقال ابن عبد البر هو مولى بني غفار امام مسجد بني ليث. قال ابن معين أبو الاحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشيء وليس اقول ابن معين هذا أصل الا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه وقد قيل له ابن اكيمة لم يرو عنه غير الزهري فقال يكفيك قول الزهري حدثني ابن اكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الاحوص لانه قال في حديث الباب سمعت أبا الأحوص: وقال أبو احمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم قوله «هلكة» سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة أو لانه اعراض عن التوجه الى الله والاعراض عنه عز وجل هلكة. وقد أخرج الترمذي من حديث الحرث الأشعري وصححه من حديث طويل «ان الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت» ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب: قوله «فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» فيه الاذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض: قوله «اختلاس يختلسه الشيطان» الاختلاس أخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء اذا استلبه ﴿وفي الحديث﴾ النهي عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى. وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا . وقيل المختلس الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ونسب الى الشيطان لانه سبب له لوسوسته به واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة ﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الاكثر والجمهور على أنها كراهة تنزيه مالم يبلغ الي حد استدبار القبلة. والحكمة في التنفير عنه مافيه من نقص الخشوع والاعراض عن الله تعالي وعدم التصميم علي مخالفة وسوسة الشيطان

٣ ـ ﴿ وعن سهل بن الحنظلية قال « ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب » رواه أبو داود قال وكان أرسل فارساً الى الشعب من الليل يحرس ﴾

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال علي شرط الشيخين وحسنه الحازمي. وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره » قال هذا حديث غريب

تفرد به الفضل بن موسي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة مالم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والاوزاعي وأهل الكوفة ثم ساق الحازمى حديث الباب باسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان فى جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت اليه ولا يلوى عنقه « واستدل » على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده الي ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا » قال ابن شهاب ببصره نحو الارض قال وهذا وان كان مرسلا فله شواهد. واستدل أيضا بقول أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون » *

﴿ باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة ﴾

١ — (عن أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد) *

الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عن مولى لابي سعيد الخدرى قال « بينا أنا مع أبي سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس في المسجد وسط محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فالتفت الي أبي سعيد فقال اذا كان أحدكم » الحديث قال في مجمع الزوائد اسناده حسن. وقد اختلف في الحكمة فى النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث. وقيل لما فيه من التشبه بالشيطان. وقيل لدلالة الشيطان علي ذلك وحمل بعضهم ذلك دالا علي تشبيك الأحوال. قال ابن العربي وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول فيه تفاؤل في تشبيك الأحوال

والأمور على المرء . وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذى اليدين الذي سيشير اليه المصنف قريبا . وظاهره نهى من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا كما جزم به النووى فى التحقيق وكره النخعى التشبيك فى الصلاة وقال النعمان بن أبي عياش كانوا ينهون عنه وروي العراقى في شرح الترمذى عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة. وروى عن الحسن البصرى أنه شبك أصابعه فى المسجد. قال العراقى وفي معنى التشبيك بين الاصابع تفقيعها فيكره أيضا فى الصلاة ولقاصد الصلاة قال النووي وكره ذلك فى الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وروى أحمد والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعا «ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة» وفي اسناده ابن لهيعة. ويدل على كراهة التفقيع حديث على الآتى *

٣ - وعن كعب بن عجرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا الي الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى *

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه وفى اسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة وقد كني أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن اسحق قال حدثني أبو ثمامة الحياط عن كعب. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث (الحديث) فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج الى المسجد للصلاة. وفيه انه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته الى أن يعود اليه. قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وقد ثبت في خبر ذى اليدين انه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهي. قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح فى تشبيكه صلي الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة في قصة ذى اليدين بلفظ «ثم قام الي خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه» وفيهما من حديث أبى موسي « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعند البخارى من حديث ابن عمر قال « شبك النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه» وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بان تشبيكه صلي الله

عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا. فاما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي اليه، أو يجمع بما ذكره المصنف من كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد ان يفعل صلي الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها. والأولي أن يقال ان النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول

٣ — (وعن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه) *

٤ وعن علي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تفقع أصابعك في الصلاة » رواهما ابن ماجه) — *

الحديث الأول في اسناده علقمة ابن عمرو. والحديث الثاني في إسناده الحرث الأعور: قوله «ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه» فيه كراهية التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكراهة الصلاة في المسجد. ويؤيد ذلك تعليله صلي الله عليه وآله وسلم للنهي عن التشبيك اذا خرج من بيته بأنه في صلاة واذا هي من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدا الصلاة فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية. قوله « لا تفقع » هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت. قال في القاموس والتفقيع التشدق في الكلام والفرقعة. وسر الفرقعة بنقض الأصابع وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث علي هذا *

٥ — (وعن أبي هريرة «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن التخصر في الصلاة» رواه الجماعة الا ابن ماجه) — *

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي. قوله « عن التخصر في الصلاة »

وهو وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروي سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة أي عصا يتوكأ عليها. قال ابن العربي ومن قال انه الصلاة على المخصرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وفيه قول رابع حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. قال العراقي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه. وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لاجله على أقوال * الاول التشبيه بالشيطان قاله الترمذي في سننه وحميد بن هلال في رواية ابن ابي شيبة عنه. وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبة * والثاني انه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه * والثالث أنه راحة أهل النار روي ذلك ابن ابي شيبة عن مجاهد ورواه أيضا عن عائشة. وروى البيهقي عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» قال العراقي وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضا الطبراني * والرابع أنه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبي صفرة * والخامس انه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المأتم قاله الخطابي ﴿والحديث﴾ يدل علي تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك اهل الظاهر. وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والاوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون الى أنه مكروه. والظاهر ماقاله اهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق *

٦ ﴿وعن ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» رواه احمد وابو داود. وفي لفظ لابي داود « نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده» * ٧ وعن أم قيس بنت محصن « أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه » رواه أبو داود ❊

الحديث الاول رواه أبوداود عن أربعة من مشايخه أحمد بن حنبل واحمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبدالملك كلهم عن عبدالرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر. واللفظ الاول في حديث الباب لفظ احمد بن حنبل. واللفظ الثاني لفظ محمد ابن رافع ولفظ ابن شبويه «نهى أن يعتمد الرجل على يده » ولفظ محمد بن عبد الملك «نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ». وقد سكت أبوداود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث ام قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الائمة لكن حديث ام قيس هو من حديث عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول . والحديث الاول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . وظاهر النهي التحريم واذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالاولى. وحديث ام قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولا على عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء ان من احتاج في قيامه الى أن يتكىء على عصا أو عكاز أو يستند الى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع امكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والاذرعي وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي لا يلزم ذلك ويجوز القعود ❊

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

١ عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة » رواه الجماعة ❊ ٢ وعن أبي ذر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» رواه الخمسة. وفي رواية لاحمد «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع »

الحديث الثاني في إسناده أبو الاحوص . قال المنذري لا يعرف اسمه وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما وقد تقدم الكلام في أبي الاحوص في باب الالتفات. وهذا الحديث حسنه الترمذي ﴿ وفي الباب ﴾ عن علي عند أحمد وابن أبي شيبة. وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بلفظ الرواية الاخرة من حديث أبي ذر . وعن جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد أيضا وفي إسناده شرحبيل ابن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عن البزار وأبي يعلى وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف جدا . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه. وعن ابن عمر عند الطبراني وفي إسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه ﴿ والاحاديث ﴾ المذكورة في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي. قال العراقي في شرح الترمذي وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة . وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة. قال وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة. ومن التابعين ابراهيم النخعي وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر الي تحريم ما زاد على المرة قوله «فواحدة» قال القرطبي رويناه بنصب واحدة ورفعه فنصبه باضمار فعل الامر تقديره فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف أي امسح مسحة واحدة ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه . وفيه الاذن بمسحة واحدة عند الحاجة . قوله «فان الرحمة تواجهه » هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها. وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها وقال النووي لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي . وقوله « فلا يمسح الحصى » التقييد

بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور . ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب في الرجل يسوي التراب · والمراد بقوله « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي والاول أظهر ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي *

باب كراهة ان يصلى الرجل معقوص الشعر

١ — عن ابن عباس « أنه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص الى ورائه فجعل يحله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلى وهو مكتوف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٢ وعن أبي رافع قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الرجل ورأسه معقوص » رواه أحمد وابن ماجه ولابي داود والترمذي معناه —*

الحديث الاول أخرجه من ذكر المصنف. وأخرج الائمة الستة أيضا عن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا » وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثانى أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن ابن علي رضى الله عنه يصلي وقد عقص شعره فاطلقه أونهي عنه وقال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره » وأخرجه أبو داود والترمذى وصححه بمعناه كما ذكره المصنف. ولفظه عن أبي رافع « أنه مر بالحسن ابن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب « فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك

كفل الشيطان» ﴿ وفي الباب ﴾ عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف . قوله «عبد الله بن الحرث» هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدرا . قوله « ورأسه معقوص» عقص الشعر ضفره وفتله والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب ذكر معنى ذلك في القاموس . قوله « وأقرله الآخر » أي استقر لما فعله ولم يتحرك . قوله «وهو مكتوف» كتفته كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بحبل ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه . وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقي وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين ابراهيم النخعي في آخرين ﴿ والحكمة ﴾ في ذلك ان الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف باسناد صحيح اليه «أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله إذا صليت فلا تعقص شعرك فان شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل اني أخاف أن يترب فقال تتريبه خير لك» . وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصا شعره أرسله ليسجد معك . وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس وفيه معنى ما أشار اليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح «اليدان يسجدان كما يسجد الوجه» وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه كان اذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه الا لقرينة . قال العراقي وهو مختص بالرجال دون النساء لان شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن صلى الله عليه وآله وسلم في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة الى بل جميع الشعر كما تقدم *

باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه

١ — عن أبي هريرة وأبي سعيد «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه . وفي رواية للبخاري «فيدفنها» * ٢ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا» رواه أحمد والبخاري . ولأحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة *

قوله «نخامة» قيل هي ما تخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس كذا في الفتح: قوله «في جدار المسجد» في رواية للبخاري «في القبلة» وفي أخرى له أيضاً «في جدار القبلة» وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة. قوله «فتناول حصاة فحتها» في رواية للبخاري «فحكه بيده» وفي رواية «فحكه» واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما ما يزيل الأثر . وقد بوب البخاري للحك باليد وبوب للحك بالحصى . قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة وجهه. قوله «ولا عن يمينه» ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة. وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره. قال الحافظ ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة . وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا . وقال مالك لا بأس به خارج الصلاة ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث أنس المذكور في الباب: قوله «وليبصق عن يساره» ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها. وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» كما أخرجه الشيخان عدم جواز التفل في المسجد الى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة . وقوله وليبصق عن يساره أو تحت

قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاما فيخص الاول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما . ويشهد له ماورواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني باسناد حسن من حديث أبي امامة مرفوعا قال «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة» فلم يجعل سيئة الا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهي . ومما يدل علي ذلك اي تخصيص عموم قوله البزاق في المسجد خطيئة جواز التنخم في الثوب ولو كان في المسجد بلاخلاف . وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» قال الحافظ اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم ويؤيد قول النووي تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه بان البزاق في المسجد خطيئة وان دفنها كفارة لها فان دلالته علي كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه . قال الحافظ وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى . قوله «فيدفنها» قال النووي في الرياض المراد بدفنها اذا كان المسجد ترابيا أو رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر . قال الحافظ لكن اذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع . وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله . «قوله أو يفعل هكذا» ظاهر هذا انه مخير بين ما ذكر وظاهر النهى عن البصق الي القبلة التحريم . ويؤيده تعليله بان ربه تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس . وبان الله قبل وجهه اذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري : قال في الفتح وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجرى فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم . وفي صحيحي ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله

بين عينيه » وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي بكم » الحديث وفيه أنه قال « انك آذيت الله ورسوله » انتهى *

باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره

١ عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية » رواه الخمسة وصححه الترمذي *

الحديث نقل ابن عساكر في الاطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف ان الترمذي صححه والذي في النسخ انه قال حديث حسن ولم يرتقع به الى الصحة. واخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه (وفي الباب) عن ابن عباس عند الحاكم باسناد ضعيف، وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي اسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري ومسلم . وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي وفي اسناده معاوية بن يحيى الصدفي ضعفه الجمهور . وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود باسناد منقطع قوله « أمر بقتل الأسودين » تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل الا الحية (والحديث) يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي وكذا روي ذلك عن ابراهيم ابن أبي شيبة في المصنف. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة انه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها . قال العراقي وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر روى ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح انه رأى ريشة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضربها بنعله. ورواه البيهقي ايضا وقال فضربها برجله وقال حسبت انها عقرب . ومن التابعين الحسن البصري وابو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهما انتهى (واستدل) المانعون من ذلك اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث « إن في الصلاة

لشغلا» المتقدم وبحديث «اسكنوا في الصلاة» عند ابي داود ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ماذكروه وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآله وسلم لامامة، وحديث خلعه للنعل. وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك . وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدرء المار وان أفضى الى المقاتلة. وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع ﴿واعلم﴾ ان الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها» وهذا يوهم التقييد بالضربة. قال البيهقي وهذا ان صح فانما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطا ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية» قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها*

٣ ﴿وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة» رواه الخمسة الا ابن ماجه﴾ *

الحديث حسنه الترمذي وزاد النسائي «يصلي تطوعا» وكذا ترجم عليه الترمذي. قوله «والباب عليه مغلق» فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلي القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمارين بين يديه وليكون أستر وفيه اخفاء الصلاة عن الآدميين . قوله «فجئت فمشى» لفظ أبي داود «فجئت فاستفتحت فمشى» قال ابن رسلان هذا المشي محمول على أنه مشي خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده*

﴿ والحديث ﴾ يدل على اباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة *

باب في أن عمل القلب لايبطل وان طال

١ - عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع الأذان فاذا قضى الأذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول إذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر أحدكم ثلاثا صلي أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه . وقال البخاري قال عمر « انى لاجهز جيشي وانا فى الصلاة » *

قوله « وله ضراط » جملة اسمية وقعت حالا . وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير . قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهملات مضموم الاول وقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال في الفتح والمراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن او الانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة . قوله « حتى لايسمع التأذين » ظاهره ان يتعمد إخراج ذلك اما ليشغله سماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك . قوله « فاذا اقضى » بضم أوله والمراد به الفراغ والانتهاء ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادى . قوله « اقبل » زاد مسلم عن ابي هريرة فوسوس . قوله « فاذا ثوب » بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل هو من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره . قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم . وقال القرطبي ثوب بالصلاة اذا أقيمت وأصله رجع الى ما يشبه الأذان وكل من يردد صوتا فهو مثوب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن من الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب فى الاذان الا من قول المؤذن في الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة . قوله « حتى يخطر »

بضم الطاء. قال الحافظ كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس . وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه. وأما بالضم فمن المروران يدنو منه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا . قوله « بين المرء ونفسه » أي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق. قال الباجي يعني أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها. قوله « لما لم يكن يذكر » أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا أو الآخرة . وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأى وجه كان كذا قال الحافظ : قوله « حتى يضل الرجل » بضاد مكسورة كذا وقع عند الأصيلي ومعناه يجهل قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالظاء المشالة يعني يصير أو يبقى أو يتحير: قوله « إن يدرى كم صلى » بكسر الهمزة وهي التى للنفى يعني لا. وحكي ابن عبد البر عن الاكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة. قال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء إلا مع الضاد فيكون ان مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لضل باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته. وفي رواية للبخاري « لا يدرى كم صلى » ﴿والحديث﴾ يدل على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطلة لها وكذلك سائر الاعمال القلبية لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها: قوله « اني لاجهز جيشى وأنا في الصلاة » أي ادبر تجهيزه وأفكر فيه *

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

١ ﴿عن أبي مالك الاشجعي قال « قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث » رواه أحمد والترمذي وصححه ابن ماجه . وفي رواية « أكانوا يقنتون في الفجر » والنسائي ولفظه قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف

عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي عليه السلام فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة »

الحديث قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة. قال البيهقي لا يصح. وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارىء من السورة يعني قيام القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده بشر بن حرب الرازي وهو ضعيف. وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته » زاد الطبراني «الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن »وكان معاوية يدعو عليه أيضاً قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك. وعن أم سلمة عند ابن ماجه « قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر » ورواه الدار قطني وفي إسناده ضعف ﴿ والحديث ﴾ يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الي ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين. وعن أبي حنيفة وابن المبارك واحمد واسحاق وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود. وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا وذهب جماعة الي أنه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد ابن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الأئمة والفقهاء أبو اسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي. وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان. ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير. وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم

أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبدالله الحاكم والدار قطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي. وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكي الترمذي عنهما خلاف ذلك. قال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال اكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت: وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والترك حسن* واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في اربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها. أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر ﴿وأما القنوت﴾ في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما النزاع في استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر. وايضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا. قالوا أخرج الدارقطني وعبدالرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» وأول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن احمد ليس بالقوي. وقال علي بن المديني انه يخلط. وقال أبو زرعة يهم كثيراً. وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيء الحفظ. وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطيء وقال الدوري ثقة ولكنه يغلط وحكي الساجي أنه قال صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد. ولحديثه هذا شاهد ولكن في اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة. قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس «ان قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل

يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين» وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب. وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم» فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهي. ﴿واذا تقرر لك هذا﴾ علمت أن الحق ماذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد مايدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم. ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ «كان لا يقنت الا أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد» وأصله في البخاري كما سيأتي وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل ﴿وحاصله﴾ ما عرفناك وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ماممناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وقال في غضون ذلك المبحث ان أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الادلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدتين وأجاب عن تخصيصه بالفجر بانه وقع بحسب سؤال السائل فانه انما سأل أنسا عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذى

نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله وغاية ماروي عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي الي آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن. واعلم انه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره *

٢ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه » رواه أحمد. وفي لفظ « قنت شهراً يدعو على احياء من أحياء العرب ثم تركه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وفي لفظ « قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط أشد منه » رواه البخاري *

قوله « على احياء من احياء العرب » هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتي في حديث ابن عباس : قوله « حين قتل القراء » هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة (والحديث) يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات . وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت . وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبدالرحمن بن مهدي بسند صحيح والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام والمراد في هذا الباب الدعاء (فائدة) في البخاري من طريق عاصم الاحول عن أنس ان القنوت قبل الركوع. قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع اكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ واسناده ضعيف . قال الاثرم قلت لاحمد يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس. وكذا روي أبو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد. وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد. وصححه أبو موسى المديني كذا قال الحافظ *

٣ وعن أنس قال « كان القنوت من المغرب والفجر » رواه البخاري *

٤ وعن البراء بن عازب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه *

قوله « كان القنوت » أي في أول الامر . قوله « في المغرب والفجر » تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لانهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك *

٤ — وعن ابن عمر « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء الى قوله فانهم ظالمون » رواه أحمد والبخاري —*

الحديث أخرجه أيضا النسائي . قوله « إذا رفع رأسه من الركوع » هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا قوله « فلانا وفلانا وفلانا » زاد النسائي يدعو على ناس من المنافقين وبهذه الزيادة يعلم ان هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قتلة القراء . وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو علي صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت » وفي رواية للترمذي « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت » وفي اخرى للترمذي « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية » ﴿ والحديث ﴾ يدل علي نسخ القنوت بلعن المستحقين وان الذي يشرع فعله عند نزول النوازل انما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلي جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل علي ذلك ما سيأتي في حديث ابي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلي كفار مضر مع ان ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل *

٥ — وعن ابي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك علي مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر

بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا حيين من احياء العرب حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء . الآية » رواه احمد والبخارى * ٦ وعن أبي هريرة قال « بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء إذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » رواه البخاري * ٧ وعنه أيضاً قال « لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » متفق عليه . وفي رواية لاحمد « وصلاة العصر » مكان صلاة العشاء الآخرة ﷺ *

قوله « اللهم انج الوليد » فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الاسر ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم : قوله « اشدد وطأتك » الوطأة الضغطة أو الاخذة الشديدة كما في القاموس : قوله « كسني يوسف » هي السنين المذكورة في القرآن . وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء : قوله « قال يجهر بذلك » فيه مشروعية الجهر بالقنوت . قوله « في صلاة الفجر » بيان لقوله في بعض صلاته . قوله « لأقربن » في رواية الاسماعيلي « اني لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قوله « وكان ابو هريرة » الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابي داود « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهراً » ونحوه لمسلم ولكن هذا لا ينفي كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء . وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع : قوله « في الركعة الآخرة » قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع او بعده . قوله « فيدعو للمؤمنين » هم من كان مأسورا بمكة والكفار كفار قريش كما بينه البخاري في تفسير سورة آل عمران . وهذه الاحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل وقد تقدم الكلام عليه وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وان كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة *

٨ ﴿وعن ابن عباس « قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه » رواه أبو داود وأحمد وزاد « أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم » قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت﴾

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه أيضاً الحاكم وليس في إسناده مطعن الا هلال ابن خباب فان فيه مقالا وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما: قوله « فى دبر كل صلاة » فيه ان القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها : قوله « اذا قال سمع الله لمن حمده » فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم . قوله « من بني سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة. قوله « على رعل » براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم بدل ايضا من الضمير فى قوله عليهم وقوله « وعصية » تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا . قوله : « وذكوان » هم قبيلة أيضاً من سليم *

بحمد الله وحوله قد تم الجزء الثانى من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة الشوكانى وقد تولى طبعه وتصحيحه والتعليق عليه ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير بن عبده أغا النقلى الدمشقي الأزهرى. ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث منه مفتتحا بأبواب السترة امام المصلى وحكم المرور دونها. ونسأل الله الاتمام وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن كان بسنته من العاملين *

صحيفة